



فسَيْح أَخِارا للرَّسِول

تأليث الميثلة الميثلة

يَعْ الْمُحَالِكُ فِي الْمُعَالِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحْمِلِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحْمِلِمُ الْمُحَالِمُ الْمُحْمِلِمُ الْمُحْمِلِ

الجزء العشرون

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الاولى ۱۴۰۸ هـ ق ۱۳۶۶ هـ ش

نام كتاب: مرآت العقول جلد ٢٠

قاًلیف : علامه مجلسی

فاشر: دارالكتب الاسلامية

نعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول چاپ از : خورشید

تاریخانتشار: ۱۳۱۸

آدرس ناشر : تهران ـ باذار سلطاني ٤٨ دادالكتب الاسلامية

تلفن ۲۰۴۱۰ ـ ۵۲۰۴۹

عِزَالْمُ الْعُنْفُولِيُّ

ٳڿ۬ڔڂۥۅۘ**ڡؙڡٞٵؠڵڋٷؿۻۣڿ** ٳڂڿڔڿٷڵٳٳڿۏؠؽ

حداً خالداً لو لى النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر هذا السفرالقيم في الملا الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة . ولرو ادالفضلة الذين وازرونافي انجازهذا المشروع المقدس شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخو ندى

بني مِألِلْهُ إِلَيْمُ إِلَا يَعْمِنُ الْجَيْمِ

كتابالنكاح

﴿ بابحب النساء ﴾

ا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن مجدبن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمارة الناء .
 عمارة الله عليهم حب النساء .

٢ - على بن يحيى العطار عن عبدالله بن على عن على بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله على قال : ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حياً للنساء .

٣ - عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعتعلي ابن موسى الرّضا النّفظائ يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر و أخذ الشعر و كثرة الطروقة .

كتاب النكاح من كتاب الكافي للكليني

باب حب النساء

الحديث الاول: حسن أو موثق.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح.

و إحْفاء الشعر: المبالغة في أخذه .

قوله عِلَيْكُم : « وكثرة الطروقة » أي كثرة الأزواج أو كثرة الجماع، وقال

(١) ويمكن ان يكون في نسخة العلامة المجلسي « احفاء الشعر » .

٥ _ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي ، عن جعف بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عَلَيَكُ قال: ماأظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء.

٦ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري" ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ قال : قال رسول الله عَلَيْكُمْ : ما أحبُ من دنيا كم إلّا النساء و الطيب .

٧ - حَمَّ بِنَ أَبِي عَمِيرِ ، عَنِ بَكَّارِ بِنَ كَرِدِم ﴿ وَعَبِرُ وَاحِدٍ ، عَنِ أَبِي عَبِدَاللهُ تَمَلِيَكُمُ قَالَ ؛ قَالَ رَسُولَ اللهُ عَيْنِ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ الللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَ

في النهاية: «طروقة الفحل هأي يعلو الفحل مثلها في سنتها، وهي فعولة بمعنى مفعولة. أي مركوبة للفحل. و منه الحديث: كان يصبح جنباً من غير طروقة أي ذوجة، وكلّ امرأة طروقة زوجها، وكلّ ناقة طروقة فحلها.

الحديث الرابع: مجهول على الظاهر.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: حسن .

الحديث المابع: كالحسن،

الحديث الثامن: ضعيف.

٩ ـ الحسين بن عمّل ، عن معلّى بن عمل ، عن الحسن بن علي " ، عن حمّاد بن عثمان ،
 عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُ في قال : قال رسول الله عَلَيْه في : جعل قراً ق عيني في الصلاة و لذًا عنى في الدنيا النساء و ريحانتي " الحسن والحسين .

• ١ - عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن در ّاج قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُم : ما تلذ ذ الناس في الدنيا والآخرة بلذ ه أكثر لهم من لذ ة النساء و هوقول الله عز ً و جل ً : « زين للنساس حب الشهوات من النساء والبنين _ إلى آخر الآية _ () ثم قال : وإن أهل الجنة ما يتلذ ذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب .

﴿باب﴾

\$(غلبة النساء)\$

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : قال رسول الله عَلَيْدُ الله الله عَلَيْدُ الله الله عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ الله الله عَلَيْدُ الله الله عَلَيْدُ الله الله عَلَيْدُ الله عَلَيْ عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُوا اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُ اللهُ اللهُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْدُ اللهُ عَلِي اللهُ عَلَيْ عَلَيْدُ عَلَيْدُ اللهُ عَلَيْدُوا عَلَيْ عَلَيْ

٢- أحد بن الحجّال ، عن غالب بن عشمان ، عن عقبة بن خالد قال : أتيت أباعبدالله على فخرج إليّ ثمّ قال : ياعقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء .

الحديث التاسع: ضيف.

الحديث العاشر: مرسل.

باب غلبة النساء

الحديث الأول: مرسل.

الحديث الثانى : حسن أو موتق . و إن كان غالب بن عثمان الهمداني

فضعيف .

⁽١) آل عمران : ١٤٠

﴿ باب ﴾

\$(أصناف النساء)\$

ا على "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي " ، عن السكوني "، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قَالَ عَلَيْكُمُ قَال : قال رسول الله عَلَيْكُمُ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه _ : النساء أربع : جامع مجمع، وربيع مربيع ، وكرب مقميع ، وغُل قَميل .

٢ ـ عد ق من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محدبن الصباح ، عن عد بن السباح ، عن عبدالر حن بن الحج اج ، عن عبدالله بن مصعب الز بيري قال : سمعت أباالحسن موسى ابن جعفر عليه المنا إليه في مسجد رسول الله عَلَيْ الله في فقذا كرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهوساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلم السكتنا قال: أمّا الحرائر فلانذكروهن ولكن ولكن المدخل في حديثنا بحرف فلم المحتنا قال: أمّا الحرائر فلانذكروهن ولكن المحتنا قال المحرائر فلاندكروهن ولكن المحرائر فلاندكروهن المحرائر فلاندكروهن ولكن المحرائر ولكن ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن ولكن ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن المحرائر ولكن المحرائ

باب أصناف النساء

الحديث الأول: ضعيف على المشهود.

و قال الصدوق (ره) في كتاب الخصال: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة. و ربيع مربع: التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر و كرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها . وغل قمل أي هي عند زوجها كالغلّ القمل ، و هو غل من جلد يقع فيه القمل فيأ كله فلايتهيئاً له أن يحل منه شيء وهو مثل للعرب .

وقال الفيروز آبادي : وأنان جامع هملت أوّل ما تحمل . وقال الجزري :أربع الغيث:أنبت الربيع . و قال : في حديث ذكر النساء فقال : ومنهن غلّ قمل كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقد وعليه الشعر فإذا يبس قمل في عنقه ، فتجتمع عليه محنتان : الغلّ والقمل ضربه مثلاً للمرأة السيّئة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلها مخلصاً .

الحديث الثاني: ضيف.

خيرالجواري ماكان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأم ولاتنهى، و دون ذلك ماكان لك فيها هوى و ليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأم والنهي، و دونها ماكان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتحبل فيما بينك و بينها البحر الأخضر. قال : فأخذت بلحيتي أربد أن أضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال لى : مه إن فعلت لم أجالسك.

سـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بنزياد ؛ و أحمد بن على جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبر اهيم الكرخي قال : قلت لأ بي عبدالله تَلْكِيلًا : إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة و قد هممت أن أتزو ع ، فقال لي : أنظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك وتطلعه على دينك و سر "ك فا إن كنت لابد قاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق . و اعلم أنهن كماقال :

ألا إنَّ النساء خلقن شتَّى ﷺ فمنهن ّ الغنيمة و الغرام و منهن ّ الطَّلام و منهن ّ الطَّلام فمن يظفر بصالحهن ً يسعد ﷺ و من يُغبن فليس له انتقام و هن ً ثلاث فامرأة ولود ٌ ودود ٌ ، تعين زوجهاً على دهره لدنياه و آخرته و لا تعين

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه : «أين تضع نفسك » لملّ المراد اعرف قدرك و منزلتك ، واطلب كفوك فإنّ من تزوّج من غير الأكفاء فقد ضيتع قدره ، وجعل نفسه في منزلة خسيسة و أنه لمنّا كانت الزوجة تطلّع غالباً على أسرار الزوج ، فكأننه يود عنها نفسه أو المراد بها الولد فإننه بمنزلة نفسه ، و أمنّا قراءة نفسك بالتحريك فلا يخفى بعده .

قوله ﴿ اللهِ عَلَيْكُ : « إلى الخير » أي إلى دين الحقّ أو إلى قوم خيار .

و قال الجوهريّ : الغرام:الشرّ الدائم و العذاب . وقال الجزريّ : الصخب: اضطراب الأصوات للخصام . الدِّه عليه و امرأة عقيمة لاذات جمال ولا خلق ولاتعين زوجها على خير أو امرأة صحًّا بولاجة همَّازة ، تستقلُّ الكثير ولا تقبل اليسير.

﴿ باب ﴾

\$ (خير النساء)

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعمّ بن يحيى ، عن أحمد بن عمّ بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبي حمزة و علي بن إبراهيم ، عن أبي حمزة قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : كنّا عند النبي عَنْ عَلَالله فقال : إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرّجة مع زوجها ، الحصان على

قوله ﴿ لِللَّهُ اللَّهُ اللّلَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل

الحديث الرابع: ضعيف.

وقال في النهاية : الخرق بالضمّ : الجهل والحمق . وقال في الصحاح : قمعته و أقمعته : بمعنى أي قهر ته و أدلكته فانقمع .

باب خير النساء

الحديث الأول: صحيح.

يقال : امرأة حصان-كسحاب-أي عفيفة أو متزوّجة ، والمراد هنا الأوّل .

غيره الّتي تسمع قوله و تطيع أمره و إذا خلابها بذلت له ما يريد منها و لم تبذّل كتبذّل الرَّجل.

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محد بن عدم الله عن محد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عن محد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عنه عنه درع الحياء .
 زوجها خلعت له درع الحياء، و إذا لبست لبست معه درع الحياء .

٣ _ الحسين بن مجّه ، عن معلّى بن مجّه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاه ؛ و الفضل بن عبدالله عَنْ أبي عبدالله عَلَيْتُهُ قال : قال رسول الله عَلَيْهُ الله عَنْ أبي عبدالله عَلَيْهُ الله الله عَلَيْهُ اللهُ الله عَلَيْهُ اللهُ الله عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ال

٤ ـ عليُّ بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفليُّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبداللهُ عَلَيْكُمُ

قوله بِلِبَيّان : « ولم تبذّل » الظاهر أن المراد بالتبذّل ضد "التصاون كما ذكره الجوهري ، و المعنى عدم التشبّث بالرجل و ترك الحياء رأساً ، وطلب الوطى عكما هو شأن الرجل ، ويحتمل أن يكون من التبذّل بمعنى ترك التزيّن ، أي لا تترك الزينة كما أنبه لا يستحبّ للرجل المبالغة فيها ، أو كما تفعله الرجال وإن لم يكن مستحبّاً لهم ، و في بعض نسخ الفقيه « ما يبذل الرجل » فيكون من البذل على بناء المجرد، فيؤول إلى المعنى الأوّل ، و يحتمل على هذا أن يكون المراد الامتناع من وطىء الدبر ولكنيّه بعيد جدّاً ، و قال في النهاية : التبذّل: ترك التزيّن و التهيئة بالهيئة الحميلة على جهة التواضع .

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: ضعيف.

وقال في النهاية : في الحديث«خيرالنساء الغلمة على زوجها العفيفة بفرجها» الغلمة : هيجان شهوة النكاح من الهرأة و الرجل وغيرهما .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

قال: قال رسول الله عَنْهُ عَلَيْهُ : أَفْضَل نَسَاءً أُمَّـتِي أُصِبَحَهِنَّ وَجَهَا وَ أَقَلَّهِنَّ مَهِراً .

٥ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن مجل البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيَكُمُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ : خير نسائكم الخمس ، قيل : يا أمير المؤمنين و ما الخمس ؟ قال : الهيئنة الليينة ، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، و إذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لا يخيب .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن محمل بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبوعبدالله عَلَيَـ الله عَلَيَـ الله عَلَمَـ الله عَلَمَـ الله عَلَمَـ الطيّبة الطبيخ ؛ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمّال الله و عامل الله لا يخيب ولا يندم .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقّاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال قال رسول الله عَلَيْكُمُ الطيّبة الطعام ، الطيّبة الريح ، الّتي إن أنفقت أنفقت بمعروف و إن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عامل من عمّال الله و عامل الله لا يخيب .

﴿ باب ﴾ \$(شرار النماء)\$

١_ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بنزياد ؛ و عبّل بن يحيى ، عن أحد بن عبّل ؛ وعلي بن

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه عليه الخمس عن الخمس عن الخمس من المضاف، عند الخمس من المضات ، وقال الفيروز آ باديّ : ما اكتحلت غمضاً بالضمّ _ : ما نمت .

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف.

باب شرار النساء

الحديث الأول: صحيح.

إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حزة ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : قالرسول الله عليا الأخبر كم بشرار نسائكم: الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود التي لا تو رعمن قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله و لا تطبع أمره و إذا خلابها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ، لا تقبل منه عنه أولا تغفر له ذنباً .

٢ ـ عداً من أصحابنا ، عن أحدبن على بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن ملحان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله عند الله الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره .

٣- على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ فَا الله عَلَيْكُ الله عَليْكُ الله عَلَيْكُ الله عَليْكُ الله عَلَيْكُ الله عَليْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلْمُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلِي عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلِيْكُولُ عَلَيْكُ عَلِي عَلَيْكُ عَلِيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ

باب، \$(فضل نساء قريش)\$

١ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مادبن عثمان ، عن أبي عبدالله

الحديث الثاني : مجهول.

قال الجوهريّ : المعقرة المرأة - بالكسر - تقفر قفراً فهي قفرة الي قليلة اللحم . وقال في النهاية : في حديث مازن: «إنّي مولع بالخمر و الهلوك من النساء » هي الفاجرة ، سمّيت بذلك لأنّها تتهالك أي تتمايل و تتثنيّ عند جماعها ، وقيل : هي المتساقطة على الرجال .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

باب فضل نساء قر بش

الحديث الأول: حسن.

⁽١)يمكن ان يكون في نسخة العلامة المجلسي بدل المعقرة « القفرة » .

عَلَيْكُمْ قال : قال رسول الله عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْهُ : خيرنساء ركبن الرّحال نساء قريش أحناه على ولد و خيرهن ً لزوج .

٢ ـ عداً من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله البرقي ، عن غير واحد ، عن زياد القندي ، عنأبي و كيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْنَا ، وأرحمن الطفهن بأزواجهن ، وأرحمهن عَلَيْنَا ، وأرجمهن الطفهن بأولادهن ، المجون لزوجها ، الحصان لغيره ، قلنا : وما المجون ؛ قال : التي لاتمنع .

الحديث الثاني: مجهول.

وقال في القاموس: مجن مجوناً:صلب و غلظ،ومنه الماجن: لمن لايبالي قولاً و فعلاً كأنه صلب الوجه. و قال في المغرب: المماجن من النوق الممارن، و هي التي ينزوعليها غير واحد من الفحولة فلا تكاد تلقح.

الحديث الثالث: موثق.

وفي الحديث الّذي في أوّل هذا الباب«أحناه»مع الضمير و هوالموافق لما في كتب العامّة .

و قال في النهاية: الحانية اللهي تقيم على ولدها ولا تتزوّج شففة و عطفاً ، ومنه الحديث في نساء القريش: «أحناه على ولد، وأرعاه على زوج»، إنها وحدالضمير وأمثاله ذهاباً إلى المعنى ، تقديره: أحنى من وجد أوخلق أو من هناك، وهو كثير في العربيّة ومن أفصح الكلام.

﴿ باب ﴾

\$(من وفق له الزوجة الصالحة)\$

الله عدالله عن عبدالله عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن على الأشعري ، عن عبدالله ابن ميمون القد اح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه كالله الله على النبي عَلَيْه الله على السنفاد المرء مسلم فائدة بعدالإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسر وإذا نظر إليها، وتطيعه إذا أعرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

٢ ـ عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن جمّر، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر علي قال : قال رسول الشّعَلَ الله عن وجلّ : وجلّ الله عن أبي جعفر علي قال : قال رسول الشّعَلَ الله عن وجلّ الله عن أبي جعفر على أبدت أن أجمع للمسلم خير الدّ نيا والآخرة جعلت لمقلباً خاشعاً ولساناً ذاكر أوجسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسرّ ، إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله .

٣ - على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عنصفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرسط عليه الله على الما أفاد عبدفائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآهاس ته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله تَلْقَالُ قال : قال رسول الله عَيْنَا الله : من سعادة المر و الزّوجة الصّالحة .

باب من وفق له الزوجة الصالحة

الحديث الأول: ضبف.

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود .

و ـ محد بن يحيى ، عن أحمد بن محل ، عن على بن إسماعيل ، عن حمان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه الله عن الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته . يكون له المرأة إذا نظر إليها سرّته و إذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته .

7 - الحسين بن جمّا ، عن معلّى بن جمّا ، عن منصور بن العبّاس ، عن شعب بن جناح ، عن مطر مولى معن ، عنأ بي عبدالله عَلَيْكُ قال : ثلاثة للمؤمن فيهاراحة : دارواسعة توارى عورته وسوء حاله من النبّاس وامرأة صالحة تعينه على أمرالد نيا والآخرة و ابنة يخرجها إمّا بموت أو بتزويج .

﴿ باب ﴾ \$(فى الحضّ على النكاح)\$

١ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن المحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُ فَال : قال رسول الله عَنْدُولَة : تزوّجوا و زوّجوا ، ألا فمن حظ امر و مسلم إنفاق قيمة أيّمة ، ومامن شيء أحبًا إلى الله عزّوجل من بيت يعمر في الإسلام بالفرقة ـ يعني بالنّكاح ومامن شيء أبغض إلى الله عزّوجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة ـ يعني

الحديث الخامس: حسن أو موثق.

و قال الجوهريِّ : القسم-بالكسر-:الحظُّ و النصيب من الخير .

الحديث السادس: ضعيف.

باب في الحضّ على النكاح

الحديث الاول: صحيح.

قال في النهاية: ومنه حديث عمر: من حظ المرء نفاق أيمة أي من حظه وسعادته

الطُّلاق _ ثمَّ قال أبوعبدالله عَلَيْتِكُمُ : إِنَّ الله عزَّو جِلَّ إِنَّـما وكَّد في الطلاق و كرَّ رفيه القول من بغضه الفرقة .

﴿ باب ﴾

ا عداّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاحقال ؛ قال أبو عبدالله عَلَيْكُمُ : ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب .

عدَّةُ من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن جعفر بن مجل الأُشعري ، عن ابن القدَّاح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ مثله .

علي بن مجل بن بندار ، عن أحمد بن مجل بن خالد، عن الجاموراني ،عنالحسن ابن علي بن أبي عبدالله عَليَّكُم قال : قال ابن علي بن أبي عبدالله عَليَّكُم قال : قال رسول الله عَليَّكُم : من تزو جأحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أوالباقي .

٣ ـ وعنه ، عن عمل بن علي . عن عبدالر عن جالد ، عن عمل الأصم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْكُمُ : رذال موتاكم العز اب.

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : يَا أَخِي كَيف استطعت أَن تزوج

أن تخطب إليه نساؤه من بنانه و أخوانه ، ولا يكسدن كساد السلع الَّتي لا تنفق. انتهى .

باب كراهة العزبة

الحديث الأول: موثق. والسند الثاني ضعيف.

الحديث الثاني: ضعيف وآخره مرسل.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: حسن.

النساء بعدي؟ فقال : إِنَّ أَبِي أَمرني ، قال : إن استطعت أن تكون لك ذرَّيَة تثقل الأَرض بالتَّسبيح فافعل .

و مع محلم بن يحيى ، عن أحمد بن محل ، عن الفاسم بن يحيى ، عن جدّ الحسن بن راشد ، عن محلم بن عن عرابي عبدالله عَلَيَكُم قال : قال أمير المؤمنين عَلَيَكُم : تزو جوا فا ن راشد ، عن محلم بن أحب أن يتبع سنّتى فا ن من سنّتى التّنزويج .

٧ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عَلَيَــ أَنَّمُ مثله و زاد فيه فقال : عن بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال : أليس لك جواري أوقال : أمنهات أولاد ؟ قال : بلى ، قال : فأنت ليس بأعرب .

﴿ باب ﴾

\$ (ان التزويج يزيد في الرزق)

١ _ علي " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: صحيح.

باب ان التزويج يزيد في الرزق

الحديث الأول: حسن.

عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أسا. بالله الظن .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني على بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْ قَال : جاء رجل إلى النسبي عَلَيْهُ فَلَا إلى الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج ، فتزوج عليه .

" على "بن إبراهيم [عنأبيه] عن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي "بن أبي حمزة ، عن أبي بسير ، عن أبي عبدالله عَلَيْ الله على الله عن أبي بسير ، عن أبي عبدالله عَلَيْ الله على الله على الله الحاجة ، فقال له : تزو ج فقال الشاب " : إنه لا ستحيي أن أعود إلى رسول الله عَلَيْ الله فلحقه رجل من الأنصار فقال : إن لي بنتا وسيمة فزو جها إياه قال : فوست الله عليه [قال :]فأتى الشّاب النبي عَلَيْ الله فأخبره فقال رسول الله عَلَيْ الله عشر السّباب عليكم بالباه .

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عَلَيْهُ الله : « بالباه » ذكره في الفاموس في باب الهاء فصل الباء : الباه كالجاه : النكاح ، وباهها : جامعها ، و ذكر في المهموذ اللام : الباء : النكاح ، وبوتاً تبويئاً : نكح . وقال في النهاية : فيه : « عليكم بالباءة » يعني النكاح و التزويج ، يقال فيه الباءة و الباء وقد يقصر و هو من المباءة : المنزل ، لأن من تزواج امرأة بواها منزلاً . و قيل : لأن الرجل يتبوّأ من أهله أي يستمكن كما يتبوّأ من منزله . الحديث الرابع : ضعيف .

الحسن بن علي بن أبي حزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْنَا الله الحاجة الله الحديث الذي يرويه النّاس حق أن وجلا أنى النّبي عَلَيْنَا فَهُمَا إليه الحاجة فأمره بالتّزويج حتّى أمره ثلاث فأمره بالتّزويج حتّى أمره ثلاث مر ان ؟ فقال أبوعبدالله عَلَيْنَا : [نعم] هوحق ، ثم قال : الرّزق مع النساء والعيال .

٥ _ وعنه ، عن الحاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حزة ، عن على بن يوسف التسميمي ، عن على بن بوسف التسميمي ، عن على بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عَالِيَهُ قال : قال رسول الله عَلَيْهُ : من ترك التسرويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله عز و جل ، إن الله عز وجل يقول : «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله» .

7 _ وعنه ، عن من على " ، عن حمدويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال: حد " ثني عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبدالله عَلَيَّا فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتد " ت به الحاجة فأتى أباعبدالله عَلَيَّا في فسأله عن حاله فقال له: اشتد " ت بي الحاجة فقال : فقارق ، ثم أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت وحسن حالي فقال أبوعبدالله عَلَيَّا في أمرتك بأمرين أمرالله بهما قال الله عز وجل " : «وأنكحوا الأيامي منكم _ إلى قوله والله واسع عليم (١) وقال : «إن يتفر قا يغن الله كلاً من سعته (٢)

٧ ـ أبوعلي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عَلَيَـ الله عن أبي عبدالله عَلَى الله عن وجل : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله.

الحديث الخامس: ضيف.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: مرسل.

⁽اوس) النور: ٣٦ و٣٣ . (٢) النساء: ١٣٠.

﴿باب﴾

\$(من سعى في التزويج)\$

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله على الله عن أبي عبدالله على الله قال أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ: أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاححتني يجمع الله بينهما .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عَلَيَـاللهُ قال : من زوَّج أعز با كان ممن ينظر الله عز و جل إليه يوم القيامة .

﴿ بابٍ ﴾

\$(اختيار الزوجة)\$

الم عدّة من أصحابنا ، عن أحدين من ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْكُم الله يقول : إنه ما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده ؟ قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن أميا صالحتهن فليس خطرها الذ هبوالفضة بل هي خير من الذهب و الفضة وأميا طالحتهن فليس التراب خير منها .

باب من سعى في التزويج

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني: موثق.

باب اختيار الزوجة

الحديث الأول: مرسل.

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله على النبي عَلَيْهِ : اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين .

٣ ـ وبا سناده قال : قال رسول الله عَلَيْهُ : انكحوا الأكفاء وانكحو افيهم واختاروا لنطفكم .

٤ ـ وبا سناده قال : قام رسول الله عَنْ الله خطيباً فقال : أيسها الناس إيساكم وخضراء الدّمن ، قيل : يارسول الله وما خضراء الدّمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السّوء .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله عَلَيْهُ : « أحد الضجيعين » لعلّ المراد بيان مدخليّة الحال في مشابهة الولد في أخلاقه ، فكان الخال ضجيع الرجل لمدخليّته فيما تولّد منه عندالمضاجعة من الولد ، أو المراد بيان قرب أقارب المرأة من الزوج ، وشدة ارتباطهم به ، فكان الخالضجيع الإنسان ، لشدّة قربه و اطلّاعه على سرائره ، و الأوّل أظهر، والضجيعان إما الزوجان أو المرأة و الخال ، و قبل:أي كما أن الأب ضجيع أبنه و مربيه ، وكما أنه يكسب من أخلاق الأب كذلك يكسب من أخلاق الخال .

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية: فيه ﴿ إِيَّاكُم و خضراء الدَّمن ﴾ الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارهاءأي تلبده في مرابضها ، فربَّما نبت فيها النبات الحسن النضر .

و قال الجوهريّ : لأنّ ماينبت في الدمية د إن كان ناضراً-لايكون ثامراً .

﴿باب﴾

\$ (فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال)

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمَّه يعقوب ابن سالم ، عن عمَّ بن أسباط ، عن عمَّ بستأمره ابن سالم ، عن عمَّ بن مسلم قال : قال أبوجعفر عَلَيَّكُمُ : أنى رجلُ النسبي عَلَيْكُمُ يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله عَلَيْكُمُ : انكح و عليك بذات الدّين ثربت يداك .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمَّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إذا تزوَّج الرَّجل المرأة لجمالها أومالها وكل إلى ذلك،وإذا تزوَّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال .

باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

الحديث الاول: ضعيف على المشهود.

و قال في النهاية: وفيه «عليك بذات الدين ، تربت بداك » ترب الرجلة إذا افتقر أي لصق بالتراب و أترب إذا استغنى ، و هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمربه، كما يقولون:قاتله الله . و قيل :معناها لله درّك .

الحديث الثاني : ضعيف . الحديث الثالث : مرسل .

﴿ باب ﴾

ى(كراهية تزويج العاقر)\$

ا عدية من أصحابنا ، عن أحد بن مل ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن نياد بحيعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن الله بن سنان ، عن أبي عبدالله تحليله الله إلى رسول الله على الله الله بن الله إن الله إن الله عم قد رضيت جالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر ، فقال : لا تزو جها إن بوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : ياأخي كيف استطعت أن تتزو جالنساء بعدي افقال : إن أبي أمرني وقال : إن استطعت أن تكون لك ذر ية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل. قال : فجاء رجل من الغد إلى النبي عَلَيْ فقال له مثل ذلك فقال له : تزو جسوءاء ولوداً فإ نني مكاثر بكم الأمم يوم الفيامة ؛ قال : فقلت لأبي عبد الله علي عند الله عليه عنه الله عليه السوءاء؟ قال :

٢ _الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محبي ، عن أبي جعفر عَليَتِكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْنَا : تزو جوا بكراً ولوداً و لا تزو جوا حسنا ، جيلة عاقراً فا ني أباهى بكم الأمم يوم القيامة .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن عبدالر حمن ، عن إسماعيل بن عبدالله علي الله والله وأنه الماعيل بن عبدالله علي الماعيل والماعيل بن عبدالله علي الماعيل بن عبدالله على الماعيل والماعيل بن عبدالله على الماعيل والماعيل بن عبدالله على الماعيل والماعيل والم

باب كراهية تزويج العاقر

الحديث الأول : صحبح .

وقال في النهاية : فيه «سوآء ولود خير من حسناء عقيم ، سوآء . القبيحة، يقال : رجل أسوأ و امرأة سوآء .

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: مرسل.

لاولد لي فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوَّج امرأة ولاعليك أن تكون سوءاء ، قلت: جعلت فداك وما السّوءاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنَّهنَّ أكثر أولاداً .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ،عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد الرّقيّ قال :حدَّ ثني سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضائيَ الله عَلَيْ قال : قالرسول الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله الله عَلَيْ الله الله الله عن تروّجها حسنا عاقراً فا نتي مباه بكم الأمم يوم القيامة ، أوما علمت أنَّ الولدان تحت العرش يستغفرون لا بائهم يحضنهم إبراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

﴿ باب ﴾ \$(فضل الأبكار)\$

ا عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن من ابن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن عبدالله عَلَيْنَ قال : قال رسول ابن رئاب ، عن عبدالله عَلَيْنَ قال : قال رسول الله عَلَيْنَ أَلَّ عَلَيْنَ قَال : قال رسول الله عَلَيْنَ أَلَّ عَلَيْنَ أَلَّ عَلَيْنَ أَلَّ عَلَيْنَ أَلَّ عَلَيْنَ أَلُواهاً . وفي حديث آخر: وأنشفه أرحاماً وأدرٌ شيء أخلافاً وأفتح شيء أرحاماً ، أما علمتمأني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى

الحديث الرابع : ضعيف .

باب فضل الأبكار

الحديث الاول: حسن وآخره مرسل.

قوله المجليكية : «وأنشفه أرحاماً» قال في النهاية : أصل النشف دخول الماء في الأرض يقال: نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً : شربته انتهى ، فالمعنى أنّ أرحامهن تقبل النطفة و تنشفها ولا تقذفها ، و يحتمل أن يكون المراد قلّة الرطوبات الّتي تكون فيها . و فتر الارحام كناية عن كثرة تولّد الأولاد منها .

وقال الجوهريّ : المخلف بالكسر: حلمة ضرع الناقة ، وقال ابن إدريس في سرائره حين ذكر الرواية : « وأفتخ شيء ـ بالخاء المعجمة أرحاماً» و معنى أفتخ :

بالسَّقط يظل محبنطنًا على بابالجنَّة ، فيقول الله عز وجل : ادخل الجنَّة ، فيقول : لاأدخل حتَّى يدخل أبواي قبلي فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة : ايتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنَّة فيقول : هذا بفضل رحتى لك .

﴿ باب ﴾ \$(مايستدل به من المرأة على المحمدة)\$

ا عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عمّل بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عَلَيَكُمُ قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراكِفا تمهن أنجب .

٢ - حمّابن يحيى ، عن أحمد بن عمّل بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رحاله عن أبي عبدالله عَلَيَـ أَلِيَ اللهُ قال : قال أمير المؤمنين عَليَـ أَلَي عَلَي جوا سمراء عيناء عجزا، مرسوعة فإن كرهتها فعلي مهرها .

اللين . وقال الزمخشري في الفائق رواها بالحام المهملة حيث قال عند ذكر الحديث النبوي «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها و أنتق أرحاماً ، وأرضى باليسيم وروي وفإنهن أغز أغز أخلاقاً وأرضى باليسيم بالنبين أفتح أرحاماً ، وأغز عز ته وروي وفإنهن أغز أغز أخلاقاً وأرضى باليسير ما النتق النقض ، يقال : نتق الجرب إذا نقضها و نشر ما فيها ، وقيل المكثيرة الأولاد نانق وقال في النهاية : المحبنطئ بالهمز وتركه : المتغضّب المستبطئ للشيء وقيل :هو الممتنع امتناع طلبة ، لا امتناع إباء ، يقال : احبنطأت و احبنطيت .

باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة

الحديث الأول: ضيف.

و قال الفيروز آباديّ : الورك:مافوق الفخذ .

الحديث الثاني: مرسل.

٣ _ الحسين بن عمر ، عن معلّى بن عمر ، عن أحمد بن عمر بن عبدالله قال : قال لي الرَّضَا عَلَيْتُكُمُ : إذا نكحت فانكح عجزاء .

٤ ـ عَدَّةُ من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي عَلَيْكُ إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوثة : شمّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها، وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعبثها .

م أحمد ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عنأخيه ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيسوب الخزَّاز ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إنّي جر ابت جواري بيضاء و أدماء فكان بينهن ون .

عن أبر اهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي "، عن السّكوني" ، عن أبي عبدالله عَلَيْ الله عَنْ أَبِي عبدالله عَنْ أَبْ عَنْ أَبِي عبدالله عَنْ أَبِي عبدالله عَنْ أَبِي عبدالله عَنْ أَبْ عَنْ أَبْ عَنْ أَبِي عبدالله عَنْ أَبْ عَنْ أَبْ عَنْ أَبِي عبدالله عَنْ أَبْ عَنْ أَبْ عَنْ أَبْ عَنْ أَبْ عَنْ أَلِهُ عَنْ أَلْهُ عَلَيْهِ عَنْ أَبْعُلُه عَلَيْهِ عَنْ أَبْعِيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

والعينه واسعة العين . وقال الجوهريّ: رجل ربعة:أي مربوع الخلق لاطويل ولا قصير ، وامرأة ربعة .

الحديث الثالث: ضعيف على المثهود .

وقال الجوهريّ: العجزامؤخّر الشيء يذكّر ويؤنّث ، وهو للرجل والمرأة جيعاً ، والجمع الأعجاز، والعجيزة للمرأة خاصّة ، وامرأة عجزاء عظيمة العجز . الحديث الرابع: مرفوع .

و قال الجوهري: الليت بالكسر: صفحة العنق . و قال: الدرم في الكعب: أن يواديه اللحم حتى لا يكون له حجم ، وكعب أدرم وقد درم ، وقال الفيروز آ بادي : الكعث الركب الضخم و صاحبته .

الحديث الخامس: صحيح على الظاهر.

والبون بالفتح والضم : المسافة بين الشيئين، والخبر يحتمل أن يكون المراد به تفضيل البيض والأدُم معاً .

الحديث السادس:ضيف.

٧ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكربن صالح ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عَلَيْكُم قال : منسعادة الرَّجل أن يكشف الشُوب عن أمرأة بيضاء .

٨ _ سهل ، عن بكربن صالح ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عَلَيَّ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيَّكُمُ : تزو جهاعينا ، سمر ا ، عجز ا ، مربوعة فا إن كرهتها فعلي الصداق .

﴿بابِ نا*ن ب*

١ - حمَّابن يحيى ، عن حمَّا بنأبي القاسم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوءاء تهيّج المرَّة السّوداء .

٢ ـ الحسين بن على ، عن السياري ، عن علي بن على ، عن على بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عَلَيْتُكُمُ أنه شكا إليه البلغم ، فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتتخذها فإن ذلك يقطع البلغم .

﴿باب﴾

ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم) الله تبارك

١ _ علي بن جد ، عن صالح بن أبي حداد ، عن هارون بن مسلم ، عن بريدبن معاوية

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: ضعيف.

باب نادر

الحديث الأول: مرفوع.

الحديث الثاني: ضيف.

باب ان الله تبارك و تعالى خلق للناس شكلهم

الحديث الاول : ضعيف .

عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: أتى النبي عَلَيْكُمُ رجلٌ فقال: بارسول الله إنتي أحمل أعظمما يحمل الرّجال، فهل يصلح لي أن آتي بعض مالي من البهائم نافة أو حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي ؟ فقال رسول الله عَلَيْكُمُ : إن الله تبارك و تعالى لم يخلفك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل و لم يلبث أن عاد إلى رسول الله عَلَيْكُمُ فقال له مثل مقالته في أو ل من قفال له رسول الله : فأين أنت من السوداء العنطنطة ؟ قال : فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال : يارسول الله أشهداً نك رسول الله حقاً إنتي طلبت ما أمر تني به فوقعت على شكلي ممّا يحتملني وقد أقنعني ذلك .

باب€

٧ - بعض أصحابنا - سقط عنتي إسناده - عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : إن الله عز وجل للم يترك شيئاً ثما يحتاج إليه إلاعلمه نبيه عَلَيْكُم فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبرذات يوم فحمدالله وأثنى عليه ، ثم قال : أيه الناس إن جبر ئيل أتاني عن اللطف الخبير فقال : إن الأبكار بمنزلة الشمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس و نشرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة و إلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر ، قال : فقام إليه رجل فقال : يارسول الله فمن نزوج ؟ فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ، فقال : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ،

و قال في النهاية : العنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام .

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و تحصينهن بالأزواج الحديث الاول : مرسل . الحديث الثاني : مرسل .

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

٣ - على بن يحيى ، عن عبدالله بن على ، عن على بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالر من بن سيابة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إن الله خلق حو اء من آدم، فهمة النساء الرّجال فحصنوهن في البيوت .

٤ - أبان ، عن الواسطي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : إن الله خلق آدم عُلَيْكُم من الماء والطين فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت.

على بن على ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عَليَـٰكُم في في بعض كلامه : إن السباع همــم بابطونها ، وإن النساء همــم الرّجال .

٧- أبوعبدالله الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عنجعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن ذياد عن عمر وبن أبي المقدام ، عن أبي جعفر تَهُ اللَّهُ ؛ وأحمد بن محمّ العاصمي "، عمّن حد " ثه ، عن معلّى بن حمّ ، عن علي " بن حسّان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله تَهُ اللَّهُ قال : قال أمير المؤمنين تَهُ اللَّهُ في رسالته إلى الحسن تَهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ وَمن اللهُ الل

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: ضيف .

الحديث الخامس : ضبف .

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: ضيف.

و قال الجوهريّ : ﴿ الأَفْنِ ﴾ بالتحريك:ضعف الرأي .

خير لك ولهن من الارتياب،وليس خروجهن بأشد من دخول من لاتثق به عليهن ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرسجال فافعل .

أحمد بن عمل بن سعيد ، عن جعفر بن عمل الحسيني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف ، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عَلَيْتُكُم عن الله عن أمير المؤمنين عَلَيْتُكُم إلى ابنه على إبن الحنفية].

٨ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن مجل بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال أبوعبدالله تَطَيِّلُمُ : كانعلي بن الحسين النَقِّلُالُهُ إِذَا أَناه خَتْنه على ابنته أوعلى أُخته بسط له رداء ، ثم أُجلسه ثم يقول : مرحباً بمن كفي المؤونة وستر العورة .

﴿باب ﴾ \$ \$(فضل شهوة النساء على شهوة الرجال)\$

ا عداً قمن أصحابنا ، عن أحدبن على عبسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين البن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن اباتة قال : قال أمير المؤمنين عَلَيَكُم : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ولولا ماجعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به .

قوله عِلَيْكُم : « من الارتياب » أي من أن يخرجن فترتاب فيهن أومن قلقهن في محبّة الرجال بأن تكون الارتياب بمعنى الاضطراب، و الأوّل أظهر.

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: مرفوع.

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال الحديث الاول : مختلف نيه . ٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن جه بن خالد ، عن أحمد بن جه بن أبي نصر، عمن حدَّنه ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُم : إنَّ الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإ ذا هاجت كانت لها قوَّة شهوة عشرة رجال .

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن على بن سنان ، عن أبي خالد القماط ، عن ضريس ، عن أبي عبدالله على القماط ، عن ضريس ، عن أبي عبدالله على على التنبي عشر .

٤ - أحدبن على من على بن الحكم ، عن ضريس ، عن أبي عبدالله عليه النساء أعطين بنضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر .

و _ محل بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة بن على ، عن سماعة ابن مهر ان ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُم يقول : فضَّلت المرأة على الرَّجل بتسعة وتسعين من اللّذة ولكنَّ الله ألقى عليهنَّ الحياء .

علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله على قال الله على أبي عبدالله على قال الله أن الله على على قال الله أن أن تصبر صبر عشرة رجال فإذا حصلت زادها قو ة عشرة رجال .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و قال الجوهريّ البضع بالضم النكاح، عن ابن السكّيت قال: يقال: ملك فلان بضع فلانة ، والمباضعة المجامعة .

الحديث الرابع: مجهول محتمل الصحة.

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله الله المسلم عنه المسلم ا

﴿باب﴾

الله الله ومن كفو المؤمنة)

المعلمة المعل

أحصنت أي تزوّجت، وهو أظهر ، وعلى الأوّل يمكن أن يكون المراد أنّها إذا بحصلت الصبر بالتمرين ذادها الله القوّة مضاعفة .

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

الحديث الأول : صحيح .

و قال الجوهريّ : ازدريته : أي حقيّرته ، و قال: الدميم وقد دممت يافلان تدمّ و تدم دمامة : أي صرت دميماً .

و قال الفيروز آباديّ : الدميم كأمير : الحقير. وغضّ الطرف: احتمال المكروم و يقال : ليس عليك في هذا الأمر غضاضة أي ذلّة و منقصة . تمَّن يدخل في الإسلام من أهل ُالحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحىالله عز وجلَّ إلى نبيه عَلَمُ أَنْ طَهْر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه باللَّيل ومربسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلَّا باب على عَلَيْ اللَّهِ اللهِ ومسكن فاطمة عَلَيْكُمْ ولا يمرُّنَّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال : فأمر رسول الله عَنْهُ الله بسد أبو ابهم إلَّا باب علي " يَالِيَكُم وأَفَر مسكن فاطمة عَلَيْكًا على حاله ، قال : ثمَّ إنَّ رسول الله عَنْهُ أَمْرأَن يَتَّخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفّة ثمَّ أمر الغرباء والمساكين أن يظلُّوا فيها نهارهم وليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله عَلَيْنَا الله يَتعاهدهم بالبر" والتمر والشعير و الزَّ بيب إذا كان عنده و كان المسلمون يتعاهدونهم ويرقبون عليهمالرقية رسولالله كالمنافئ ويصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسول الله عَلَيْه الله عَلَيْه الله عَلَيْه نظر إلى جويس ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه فقال له: يا جويبر لو تزوَّجت امرأة فعفَّفت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جويبر : يارسول الله بأبي أنت وأمنى من يرغب في فوالله مامن حسب ولانسب ولامال ولا جال فأية امرأة ترغب في ؟ فقال له رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَدوضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً وشرَّف بالإسلام من كان في الجاهليَّة وضيعاً و أعز " بالإسلام من كان في الجاهليَّة ذليلاً وأذهب بالإسلام ماكان من نخوة الجاهليّة و تفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيتهم وعربيتهم وعجميتهم منآدم وإن الدم خلقه الله من طين، وإن أحبَّ الناس إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة أطوعهم له و أتقاهم، وما أعلم ياجويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلَّا لمن كان أتفيلتُه منك وأطوع ، ثمَّ قال له :

وقال الفيروزآ بادي : هجم عليه هجوماً : انتهى إليه بغتة و الهجمة من الشتاء : شدّة برده ، ومن الصيف شدّة حرّه .

و قال الجوهريّ: فلان عضّاض عيش: أي صبور على الشدّة، وزمن عضوض أي كلِب، و قال:النجعة بالضمّ:طلب الكلاء من موضعه، تقول: منه انتجعت وانتجعت فلاناً إذا أتيته تطلب معروفه.

و قال الجزريّ : الباسق:المرتفع في غلوُّه .

انطلق ياجويبر إلى زياد بن لبيد فانته من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: إنِّي رسول رسول الله إليك وهو يقول لك : زوَّج جويبراً ابنتك الذَّلفاء . قال : فانطلق جويس برسالة رسول الله عَلِينا إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأُعلم فأذن له فدخل وسلّم عليه ثمّ قال: يازياد بن لبيد إنّي رسول رسول الله إليك في حاجة لي فأبوح بهاأماً سرُّ ها إليك ؟ فقال له زيادُ: بل بح بها فا إنَّ ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر : إِنَّ رسولالله غَيْنَهُ الله يَقُول لك : زوَّج جويبراً ابنتك الذلفاء ، فقال له زياد : أرسول الله أرسلك إلى جهذا؟ فقالله: نعمما كنتلاً كذب على رسول الله عَنْهُ فَقَالَ لَهُ زَيَادٍ: إِنَّا لَا نزو ج فتياتنا إلَّا أكفاءنا من الأنصار، فانصرف ياجو ببرحتم ألقي رسول الله عَلَيْهُ فَا خبره بعذري.فانِصرف جويبر وهويقول: والله مابهذا نزل القرآن ولابهذا ظهرت نبوَّة حَمَّا عَلَيْهُ لللهُ فسمعت مقالته الذِّ لفاء بنت زياد وهي في خدرها ﴿ فأرسلت إلى أبيها أُدخل إلى َّ فدخل إليها فقالت له : ماهذا الكلام الّذي سمعته منك تحاوربهجويس ؟ فقال لها : ذكر ليأنَّ رسول الله عَلَيْهُ أَرْسَلُمُوقَالَ : يَقُولُ لَكُرْسُولُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ : زُوَّ جَجُو بِسِ أَابِنَتُكَ الذَّ لَفَاء ، فقالتُله : والله ماكان جويبرليكذبعلى رسول الله للم الله المحضرته فابعث الآن رسولاً يردّعليك جويبراً فبعثز يادرسولاً فلحق جو يبراً فقال له زياد : ياجو يبر مرحباً بك اطمئن حتى أعود إليك ثمَّ انطلق زياد إلى رسول الله عَنْهُ عَنْهُ فقال له: بأبي أنت وأُمتّي إنَّ جويس اً أتاني برسالتك وقال: إنّ رسول الله عَمْدُ الله يَقُولُ لك : زو جو يبرأ ابنتك الذَّ لفاء فلم ألن له بالقول ورأيت لقاءك و نحن لانتزو َّج إلَّا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله عَنْهُ الله الله عَنْهُ عَنْهُ الله عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ الله عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَا المؤمن كفو من للمؤمنة و المسلم كفو للمسلمة فزو جه يا زياد ولا ترغب عنه ، قال : فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ماسمعه من رسول الله عَلَيْنَا فَقَالَت له : إنَّكُ إِن عصيت رسول الله عَلَيْهُ كَفُرت فزوَّج جويس أَفخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثمَّ أخرجه إلى قومه فز وجه على سنية الله وسنية رسوله عَنْهُ وَهُ وَسَمِن صِداقه قال : فجهنز هازياد وهما أوها ثمَّ

قوله المُبْلِيكُمُ : « الدلفاء » هي في النسخ بالمهملة ، ويظهر من كتب اللغة أنَّها بالمعجمة .

قال الجوهريّ : الذلف بالتحريك: صغر الأنف و استواء الإرنبة ، تقول :

أرسلوا إلى جويبر فقالواله: ألكمنز ل فنسوقها إليك ، فقال: والشمالي من منزل ، قال: فهيَّأُوها وهَيَّأُوا لَهَا مَنْزِلاً وهَيَّأُوا فيه فراشاً ومتاعاً، وكسوا جويبراً ثوبين وأدخلت الذَّ لفاء في بيتها وأُدخلَ جوبس عليها معتَّماً ، فلمَّارآها نظر إلى بيت ومتاع وربحطيَّبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للفرآن راكعاً وساجداً حتى طلع الفجر فلمّا سمع النّداء خرج وخرجت زوجته إلى الصَّلاة فتوضَّأتوصَّلت الصبح فسئلت هل مسَّك ؟ فقالت : مازال تالياً للقرآن و راكعاً وساجداً حتى سمع النَّداء فخرج فلمَّا كانت اللَّيلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلمنّا كان اليوم الثالثفعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله عَيْنَا الله عَنْ فقال له : بأبي أنت وأمتى يا رسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ، ولكن طاعتك أو جبت علي تزويجه فقال له النبي عَلَيْظُ : فما الّذي أنكرتم منه ؟ قال : إنَّا هيَّئنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت ابنتي البيت وأرخلمهما معتَّماً فما كلُّمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكماً و ساجداً حتَّى سمع النَّداء ، فخرج ثمَّ فعل مثل ذلك في اللَّيلة الثانية و مثل ذلك في الثالثة ولم يدن منها ولم يكلّمها إلى أن جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا. فانصرف زياد و بعث رسول الله عَمَالِظَهُم إلى جويبر فقال له : أما تقرب النسَّاء ؟ فقال له جويبر : أوما أنا بفحل بلي يارسول الله إنَّى لشبق نهم إلى النَّساء . فقال له رسول الله عَلِيْهُ أَنَّهُ : قد خبَّرت بخلاف ماوصفت به نفسك قد ذكر لي أنَّهُم هيَّأُ وا لك بيتاً وفر اشاً ومتاعاً و أُدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتبيت معتِّماً فلم تنظر إليها ولم تكلَّمها ولم تدن منها ؟ فقال له جويبر : يارسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً و فما رهاك إزن فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي و وضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فأحبب إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرَّ بإليه

رجل أذلف و امرأة ذلفاء و منه سمّيت المرأة ، قال الشاعر : أمّا الذلفاء ياقوتة أخرجت من كيس دهقان . و قال الفيروز آباديّ : و قال : أباح بسره : أظهره . قوله : « نهم » » قوله : « نهم » »

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيّام ولياليها و رأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكنتي سارضها و أرضيهم اللّيلة إن شاء الله فأرسل رسول الله عَيْدُولله إلى زياد فأتاه فأعلمه ما قال جويبر فطابت أنفسهم قال: ووفى لهاجويبر بماقال. ثم "إن رسول الله عَيْدُولله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله تعالى وفما كان في الأنصار أيتم أنفق منها بعد جويبر.

ِ**اَي ح**ريص .

قوله ﷺ : « أنفق » من النفاق ضد الكساد ، أي كان الناس يرغبون في تزويجها و يبدون الأموال العظيمة لمهرها ، و ليس من الإنفاق كما توهم .

الحديث الثاني : ضيف .

قوله بيليم و فسقط رجلا الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم و الندم كما قال في الفاموس: وسقط في يديه وأسقط مضمومين ذل وأخطاء وندم. ودحلبيب في نسخ الكتاب بالحاء المهملة ، و المضبوط في جامع الأسول عند ذكر الصحابة جُلَيْبيب بن عبدالله الفهريّ الأنصاريّ بضم الجيم و فتح اللام وسكون الياء الأولى المئنّاة من تحت ، وكسر الباء الموحّدة و بعدها ياء أخرى بنقطتين ثم باء

وزاد فيه صفوان قال: فمات عنهاحلبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

﴿باب آخرمنه ﴾

ا عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علية بن ميمون ، عن علية بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحضر مي من أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إن رسول الله عَلَيْكُ فَال : إن رسول الله عَلَيْكُ فَال : إن رسول الله عَلَيْكُ فَال : إن رسول الله عَلَيْكُ وَلِيتَأْسُوا برسول الله عَلَيْكُ وَلِيتَأْسُوا برسول الله عَلَيْكُ وَلِيعَلّمُ وَلِيعَلّمُ وَلِيعَلّمُ وَلَيْعَلّمُ وَلَيْكُ وَلَيْكُ وَلَيْكُ وَلَيْكُ وَلِيعَلّمُ وَلَيْكُ وَلَيْكُ وَلِيعَلّمُ وَلَيْكُ وَلِيعَلّمُ وَلَيْكُ وَلَيْكُ وَلَيْكُ وَلِيعَلّمُ وَلَيْكُ وَلِيْكُ وَلِيْكُ وَلِيْكُ وَلِيْكُ وَلِيْكُ وَلِيْكُ وَلِيْكُ وَلِيْكُ وَلَيْكُونُ وَلِيْكُ وَلِيْكُونُ وَلِيْكُ وَلِيْكُونُ وَلِيْكُ وَلِيْكُونُ وَالْمُولُونُ وَلِيْكُونُ وَلِيَعْلُونُ وَلِيْكُونُ وَلِيْكُونُ وَلِيْكُونُ وَلِي لِلْكُونُ وَلِيْكُونُ وَلِيُونُ وَلِيْكُون

٧- عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن من عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عَلَيْظُهُ أن رسول الله عَلَيْظُهُ زو ج المقداد بن أسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال : إنها زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله عَيْدُ اللهُ ولتعلموا أن أكرمكم عندالله أتفاكم وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأمهما .

س حمد بن يحيى ، عن أحمد بن على ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن على بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : مر رجل من أهل البصرة شيباني يقال له : عبدالملك بن حرملة على علي بن الحسين عَلِيَةُكُمُ قال : فقال له علي بن الحسين عَلِيَةُكُمُ أَلُكُ أَخت ؟ قال : نعم قال : فترو جنيها ؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب علي بن الحسين عَلِيَةُكُمُ حتى انتهى إلى منز له فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع إلى علي بن الحسين عَلِيَةُكُمُ : فقال له : يا

باب آخر منه

الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مرسل.

الحديث الثالث: موثق.

اُخرى موحّدة .

أباالحسن سألت عن صهر الهذا الشيباني فرعموا أنّه سيّدةومه ، فقال له علي بن الحسين عَلَيْهُ اللهُ التي المُبديك يافلان عمّا أرى وعمّا أسمع أماعلمت أنّ الله عز وجل وفع بالإسلام الخسيسة وأتم به النّاقصة وأكرم به اللّؤم فلالؤم على المسلم إنّه اللّؤم لؤم الجاهليّة .

٤ عدة من أصحابنا ، عن أحدبن على بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن المدينة يكتب عبدالر عن بن على ، عن يزيد بن حاتم قال : كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين علي المن العسين علي المن العد فقد بلغني تزويجك إلى عبدالملك ، فكتب عبدالملك إلى علي بن الحسين علي المنا المنا بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولاعلى ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين على المنا المنا المنا عند فقد بلغني كتابك تعني بنزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من أتمجد بعد فقد بلغني كتابك تعني بنزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر وأستنجبه في الولد؛ وأنه ليس فوق رسول الله عن المنا مرتقاً في مجد و لامستزاد في كرم و إنما كانتملك يميني خرجت متى أراد الله عز وجل مني بأمر ألتمس به

قوله إليه الم المربق التربي الم المنطقة المربق المربق المنطقة المربقة المربقة

الحديث الرابع: مجهول.

قوله المجلّم : « أرادالله » جملة معترضة تعليلية ،أي خرجت مني بأمر التمست بذلك الأمر ثوابه ، لأنّ الله أرادو طلب مني ذلك ، و يحتمل أن يكون قوله «بأمر» متعلّقاً بقوله المعارفي أمرني بذلك ، و الضمير في قوله «به » داجعاً إلى الإخراج أو المخروج .

ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكّيا في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة وتمتّم به النقيصة وأذهب اللّؤم فلالؤم على امرء مسلم إنّما اللّؤم لؤم الجاهليّة بوالسلام .

فلمّا قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال: يا أميرالمؤمنين لشدَّ مافخر علي "بن الحسين عَلَيْهَ الله فقال: يا بني "لاتقل ذلك فا ينّه ألسن بني هاشم الّتي تفلق الصّخر وتغرف من بحر إنَّ علي "بن الحسين عَلَيْهَ اللهُ يا بني " يرتفع من حيث يتّضع النّاس.

٥ ـ الحسين بن الحسن الهاشميّ ، عن إبر اهيم بن إسحاق الأحمر ؟ وعلي " بن عمّ بن الحكم بندار ، عن السيّاري ، عن بعض البغداديّين ، عن علي " بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : ياهشام ماتقول في العجم يجوز أن يتزو جوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزو جفي بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزو جفي بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمّ أخذتهذا ؟ قال : عن جعفر بن عمسمعته يقول : أتتكافا دما وكم ولا تتكافا فروجكم قال : فخرج الخارجي حتى أتى أباعبدالله عن كذا قال : فخرج الخارجي حتى أبى أباعبدالله عن كذا فأخبر ني بكذا وكذا وذكر أنّ هسمعه منك ، قال : نعم قدقلت ذلك ، فقال الخارجي " : فها أناذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبدالله تَهْمَاكُمْ : إنّ الكلك وقي دمك وحسبك في قومك ولكن الله قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبدالله تَهْمَاكُمْ : إنّ الكلك وفي دمك وحسبك في قومك ولكن الله

الحديث الخامس: ضيف.

قوله: «في بنى هاشم » قال سيند المحققين في شرح النافع: المشهور جواذ نكاح الهاشميّة من غير الهاشميّ ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه اعتبر فيمن حرّم عليهم الصدقة أن لأيتزوّج فيهم إلاّ منهم ، لئلاّ يستحل بذلك الصدقة من حرّمت عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من لاتحلّ له الصدقة ، ونقل عنه أنّه احتجّبرواية على بن بلال ، وهي دالة على خلاف ماذكره ، مع أن " التعليل الذي في الخبرغير ماذكره .

قوله عَلِيْكُمْ : « في دمك » و في بعض النسخ «في دينك» ؛ قال الوالد العلاّمة

عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي النّاس فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ماجعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول: تالله مارأ يترجلاً مثله قطّ ردّ ني والله أقبح رد وماخرج من قول صاحبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمن بروي ، عن أبي عبدالله علي المن الحسين عليه المن على " عليه عن أبي عبدالله علي " أن علي " بن الحسين عليه الله في ذلك كتابا أنه صرت بعل الإ ماء ، فكتب فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتابا أنه صرت بعل الإ ماء ، فكتب إليه علي بن الحسين عليه الأالة . إن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم " به الناقصة فأكرم به من اللوم فلالوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية إن "رسول الله عَلَيْه الله الكوم عبده و نكح أمته .

(رحمه الله): أي أنت كُفو للإسلام ظاهراً ، و للحسب الّذي لك في فومك وبالنظر إليهم ، لا بالنظر إلينا ، ولم يذكر كفوه للتقيّة .

قوله لِللَّهُم : «فنكره » يحتمل وجوهاً :

الأوّل ـ أن يكون موافقاً لما ذهب إليه السيّد (ره) من حرمة الصدقة على أولاد بنات بني هاشم، أي لا نفعل ذلك فيحصل ولد فيحرم عليه الصدقة، فيصير شريكنا مع أنّه من جهة الأب لم يجعل الله له ماجعل لنا.

الثاني ـ أن يكون المرادبمًا فضّلناالله الولد ، أي لا نحبّ أن نشرك في أولاد بناتنا من ليست له تلك الفضيلة ، فيحرم أولادنا بسببه منها .

الثالث _ أن يكون المراد بما فضل الله الخمس، و بمن لم يجعل الله له إما الزوج أو الولد، أي ينفق الزوجة من الخمس على الولد و الزوج، ويرثان منها ذلك، مع أنه ليس حقهما أصالة وإنجاز أن يصل إليهما بواسطة، وعلى التقادير المراد بيان وجه مرجوحية لهذا الفعل، ولا ينافي الإباحة التي اعترف بها من قول هشام، و الحاصل أن ذلك جائز ولكن يكره لتلك العلّة و المراد بصاحبه هشام بن الحكم.

الحديث السادس: مرسل.

فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال لمن عنده :خبّروني عن رجل إذا أنى ما يضع النّاس لم يزده إلّاشرفاً ؟ قالوا : ذاك أمير المؤمنين . قال : لا والله ماهو ذاك ، قالوا : ما نعرف إلّا أمير المؤمنين ، قال : فلاوالله ماهو بأمير المؤمنين ولكنّه علي من الحسين عَلَيْقَالِهُ .

برباب)

\$\pi\$ (تزويجام كلثوم)\$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحمَّاد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في تزويج أم كلثوم فقال : إن ذلك فرج غُصبناه .

٧ - حمَّ بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله تَاكِيُّ قال : مَّاخطب إليه قال

باب في تزويج ام كلثوم

الحديث الأول: حسن.

الحديث الثاني: حسن .

أَفُول:هذان الخبر ان لايدلّان على وقوع تزويج أمّ كلنوم رضي الله عنها من الملمون المنافق ضرورة و نقيّة ، وورد في بعض الأخبار ماينافيه .

مثل مارواه القطب الراونديّ من الصفّار بإسناده إلى عمر بن أذينة ، قال : قيل لأبي عبدالله الجيّم : إن الناس يحتجّون علينا و يقولون: إنّ أمير المؤمنين الجيّم زوَّج فلاناً ابنته أمّ كلثوم و كان متمكّناً فجلس ، و قال : أيقولون ذلك؟ إن قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل ، سبحان الله ماكان يقدر أمير المؤمنين الجيّم أن يحول بينه و بينها فينقذها ، كذبوا ولم يكن ما قالوا ، إن فلاناً خطب إلى علي الجيّم بنته أمّ كلثوم فأبي علي "، فقال للعبّاس والله لئن لم تزوّجني لأنتزعر منك السقاية و زمزم ، فأتى العبّاس عليّاً فكلّمه فأبي عليه فألح العبّاس فلمّا رأى أمير المؤمنين مشقّة كلام الرجل على العبّاس ، و أنّه سيفعل بالسقاية ما قال ، أدسل أمير المؤمنين إلى جنيّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيقة بنت جريريّة أمير المؤمنين إلى جنيّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيقة بنت جريريّة فأمرها فتمنيّات في مثال أم كلثوم و حجبت الأبصار عن أم كلثوم ، و بعث بها فأمرها فتمنيّات في مثال أم كلثوم و حجبت الأبصار عن أم كلثوم ، و بعث بها

له أمير المؤمنين : إنهاصبيّة قال : فلقي العبّاس فقال له : مالي أبي بأس ؟ قال : وماذاك ؟ قال:

إلى الرجل فلم نزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً ، فقال : ماني الأرضأهلبيت أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل ، وحوت الميراث و انصر فت إلى نجران وأظهر أميرالمؤمنين المبيئي أم كلثوم ولا تنافي بينها وبين سائر الأخبار لأنها قصة مخفية اطلعوا عليها خواصهم ، ولم يكن بهتم به ، لا لاحتجاج على المخالفين بل ربسما كانوا يحترزون عن إظهار أمثال تلك الأمور لأكثر الشيعة أيضاً لئلا تقبله عقولهم ، ولئلا يغلوا فيهم . فالمعنى غصناه ظاهراً و بزعم الناس إن صحت تلك القصة .

وقال الشيخ المفيد (قدَّسروحه) في جواب المسائل السرويَّة:إنَّ الخبر الوارد بتزويج أميرالمؤمنين ﷺ بنته من عمر لم يثبت ، وطريقته من الزبير بن بكّار ، ولم يكن مو ثوقاً به في النقل ، وكان منهماً فيما يذكره من بغضه لأمير المؤمنين الليكا و غير مأمون ، والحديث مختلف فتارة يروى أن " أميرالمؤمنين ﴿ لِلِّيكُمْ تُولِّي العقدله على ابنته ، و تارة يروى عن العبُّاس أنَّه تولُّني ذلك عنه ، و تارة يروى أنَّه لميقع العقد إلَّا بعد وعيد عن عمروتهدايد لبني هاشم، وتارة يروى أنَّه كان عن اختيار وإيثار، ثم إن بعض الرواة يذكل أن عمل أولدهاولداً سماه زيداً، وبعضهم يقولون إن لزيد بن عمر عقباً ومنهم من يقول: إنَّه قتل ولا عقب له ، ومنهم من يقول : إنَّه و أمَّه قتلا ، و منهم من يقول:إنّاأمَّه بقيت بعده ،ومنهم من يقول:إنَّ عم أمهر أمَّ كلثوم أربعين ألف درهم ، ومنهم من يقول نمهرها أربعة آلاف درهم ، ومنهم من يقول كان مهرها خمسمائة درهم ، وهذا الاختلاف ممًّا يبطل الحديث ، ثمَّ إنَّـه لوصحَّلكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدّمين على أميرالمؤمنين اللِّيُّكُا، أحدهما: أن النكاح إنها هو على ظاهر الإسلام الّذي هو الشهادتان و الصلاة إلى الكعبة ، والإقرار بجملة الشريعة ، و إن كان الأفضل مناكحة من يعتقد الإيمان، ويكره مناكحة منضم إلى ظاهر الإسلام ضلالًا يخرجه عن الإيمان ، إلَّاأنَّ الضرورة

خطبت إلى ابن أخيك فردّ ني أما والله لا عو رن و زمزم ، ولاأدع لكم مكرمة إلّا هدمتها و

متى قادت إلى منا كحة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك و أمير المؤمنين بالله كان مضطراً إلى منا كحة الرجل ، لأنه تهدده و تواعده فلم يأمنه على نفسه و شيعته ، فأجابه إلى ذلك ضرورة ، كما أن الضرورة يشرع إظهار كلمة الكفر ، وليس ذلك بأعجب من قول لوط « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته ، وهم كفار ضلال قد أذن الله تعالى في هلاكهم ، وقد زقح رسول الله عنداله ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام ، أحدهما عتبة بن أبي لهب ، والآخر أبو العاص بن الربيع ، فلما بعث عَيْدُولَهُ فر ق بينهما و بين ابنتيه .

و قال السيَّد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الشافي : فأمَّا الحنفيَّة فلم نكن سبية على الحقيقة ولم يستجبها عليه بالسبى ، لأنها بالإسلام قد صارت حرّة ما لكة أمرها فأخرجها من يد من استرقها ثمّ عقد عليها عقد النكاح ، و في أصحابنا من يذهب إلى أنَّ الظالمين متى غلبوا على الدار وقهروا ولم بتمكَّن المؤمن من الخروج من أحكامهم ، جاز له أن يطأ سبيّهم، و يجري أحكامهم مع الغلبة و القهر مجرى أحكام المجبَّين فيها يرجع إلى المجكوم عليه ، وإن كان فيما يرجع إلى الحاكم معاقباً آثماً ، وأمَّا تزويجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار ، ثمَّ ذكر رحمة الله عليه الأخبار السابقة الدّالَّة على الاضطرار، ثمَّ قال: على أنَّه لو لم يجر ماذكرنا فيه لم يمتنع أن يجوز له عليهم لأنه كان على ظاهر الإسلام و التمسنك بشرايعه وإظهار الإسلام، وهذا حكم يرجع إلى الشرع فيهءو ليس ممثًّا يخاطره العقول ،وقدكان يجوز في العقول أن يبيحنا إلله تعالى مناكحة المرتدين على اختلاف رد تهم، وكان يجوز أيضاً أن يبيحنا أن تنكح اليهود و النصارى كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ننكح فيهم ، وهذا إذا كان في العقول سائغاً فالمرجع في تحليله و تحريمه إلى الشريعة ، و فعل أميرالمؤمنين للمنهم حجَّة عندنا في الشرع ، فلمنا أن نجعل مافعله لاُ قيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولا قطّعن عمينه فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه .

أصلاً في جواز مناكحة من ذكروه ، وليس لهم أن يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعبتاد الأوثان ، لأنهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز ، و إن سألوا عنه في الشرع فالإجماع يحظره و يمنع منه انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول: بعد إنكار عمر النص الجلي وظهور نصبه و عداوته لأهل البيت كالله يشكل الفول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقيية ، إلا أن يقال بجواز مناكحة كل مرتد عن الإسلام ، ولم يقل به أحد من أصحابنا ، و لعل الفاضلين ايما ذكرا ذلك استظهاراً على الخصم ، وكذا إنكار المفيد (ره) أصل الواقعة إنتما هو لبيان أنه لم يثبت ذلك من طرقهم ، و إلا فبعد ورود تلك الأخبار وما سيأتي بأسانيد أن عليه لله توقي عمر أتي أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته وغير ذلك مما أوردته في كتاب بحاد الأنوار إنكار ذلك عجيب ، والأصل في الجواب هو أن نلك وقع على سبيل النقية والاضطرار ، ولااستبعاد في ذلك ، فإن كثير أمن المحرّمات ننقلب عند الضرورة أحكامها ، و تصير من الواجبات . على أنه قد ثبتت بالأخبار أن أمير المؤمنين و سائر الأثمة كالله كانوا قد أخبرهم النبي عَلَيْن بما يجرى عليهم من الظلم ، و بما يجب عليهم فعله عند ذلك ، فقد أباح الله تعالى خصوص ذلك بنص الرسول تمالية ، وهذا مما يسكن استبعاد الأدهام ، و الله يعلم حقائق ذلك بنص الرسول تمالية المسائد المستبعاد الأدهام ، و الله يعلم حقائق ذلك بنص الرسول تمالية المسائد المستبعاد الأدهام ، و الله يعلم حقائق أحكامه وحججه كاليها .

﴿باب آخرمنه ﴾

ا _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي جعفر عَلَيْكُمُ أَسأله عن النكاح فكتب إلي من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزو جوه «إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

باب آخر منه

الحديث الأول: ضعيف على المشهود .

و ظاهره وجوب إجابة المؤمن الصالح و عدم رعاية الأحساب و الأنساب، قال في النافع: إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته ولو كان أخفض نسباً فإن منعه الوليّ كان عاصياً.

و قال السيّد في شرحه: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و مستنده صحيحة على "بن مهزياد و إبراهيم بن عمل الهمداني"، ويمكن أن ينافش في دلالة الأمر هنا على الوجوب، فإن الظاهر للسياق كونه للإباحة، ولا ينافي ذلك قوله للمبلغ : «إلا تفعلوه» إلخ، إذا لظاهر أن المراد منه أنّه إذا حصل الامتناع من الإجابة لكون الخاطب حقيراً في نسبه لالغيره من الأغراض يترتب على ذلك الفساد والفتنة من نحو التفاخر و المباهات، وما يترتب عليهما من الأفعال القبيحة.

وقال ابن إدريس: وجه الحديث في ذلك أنّه عاصياً إذا ردّه ولم يزوّجه لما هو عليه من الفقر، واعتقاده أنّ ذلك ليس بكفو في الشرع، فأمّا إن ردّه لا لذلك، بل لغرض غيره من مصالح دنياه فلا حرج عليه، ولا يكون عاصياً انتهى. ولو لم يتعلّق الحكم بالوليّ بأنكانت المخطوبة ثيّباً أو بكراً لاأب لهاففي وجوب الإجابة عليها إن قلنا بوجوبها على الوليّ نظر.

٧ - سهل بن زياد ؛ ومجد بن يحيى ، عن أحمد بن على جيعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعف عَلَيَكُن في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عَلَيَكُن فهمت ماذ كرت من أمر بناتك وأنتك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحك الله فا يرسول الله عَلَيْكُن قال : إذا جاء كم من ترضون خلقه ودينه فزو جوه وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ...

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبر اهيم بن عمّ الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عَلَيْكُ في التزويج ، فأتاني كتابه بخطّه : قال رسول الله عَلَيْكُ في التزويج ، فأتاني كتابه بخطّه : قال رسول الله عَلَيْكُ في إذا جاء كم من ترضون خلقه ودينه فزو جوه «إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبيرُ" » .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليَّم : « إلّا تفعلوه » قال الله تعالى في سورة الأنفال «إنّ الّذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله والّذين آوو ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والّذين آمنوا ولم بها جروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا و إن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلّا على قوم بينكم و بينهم ميثاق و الله بما تعملون بصير و الّذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و فساد كبير » .(١)

و قال الطبرسيّ (ده) في قوله تعالى « بعضهم أدلياء بعض » أي هؤلاء بعضهم أدلي ببعض في النصرة ، و إن لم يكن بينهم قرابة من أقر بائهم من الكفّار وقيل: في التوارث عن ابن عبّاس و الحسن و مجاهد وقتادة والسدّيّ .

و قيل في التناصر و التعاون و الموالاة في الدين عنالاً مم ، وقيل : في نفوذ أمان بعضهم على بعض.وقال في قوله تعالى : « إلاّ تفعلوه إي إلاّ تفعلوا ما أمرتم به في الآية الأولى و الثانية من التناصر و التعاون و التبرّؤ من الكفّار«تكن فتنة في الأرض و فساد كبير،على المؤمنين الّذين لم يهاجروا ، و يريد بالفتنة هنا المحنة

⁽١) سورة الأنفال الآية ـ ٧١ و٧٢ .

﴿بابالكفو

١ ـ عد أمن أصحابنا ، عن أحمد بن من عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل

بالميل إلى الفلال ، وبالفساد الكبير ضعف الإيمان ، وقيل : إن الفتنة هي الكفر، لأن المسلمين إذا والوهم تجرّؤا على المسلمين و دعوهم إلى الكفر ، و هذا يوجب التبرّؤ منهم ، و الفساد الكبيرسفك الدماء ، عن الحسن ، وقيل:معناه وإن لم تعلّقوا التوارث بالهجرة أدى إلى فتنة في الأرض باختلاف الكلمة ، و فساد كبير بتقوية الخارج عن الجماعة ، عن ابن عبّاس و ابن زيد انتهى .

و أقول: يحتمل أن يكون الغرض الاستشهاد بالآية ، فإن التناكح أيضاً من الموالاة المأمور بها في الآية وهو داخل فيها ، و يحتمل أن يكون تضميناً ولم يكن المقصود الاستشهاد بها ، ويحتمل أن يكون المراد بالفتنة التنازع والعدادة ، والفساد الكبير الوقوع في الزنا أو العكس ، والله يعلم .

باب الكفو

الحديث الاول: مرسل.

و يدلّ على اشتراط العفّة و عدم كونه ذانياً واليساد، و لعلّ المراد القدرة على النفقة كما فهمه الأصحاب، و يظهر من الأخبار السابقة واللاحقة أنّه يعتبر في الكفاءة الدين، بأن لا يكون من أهل العقايد الّتي تخرجه من الإيمان، واختمال دخول الأعمال فيه بعيد، والأمانة وهي عدم الخيانة في الأموال، ويحتمل العدالة كما ورد لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه و أمانته، و الخلق الحسن بأن لا يكون سيّء الخلق، وأن لا يكون شارب الخمر، فإطلاق الأصحاب وجوب تزويج المؤمن القادر على النفقة لا يخلو من ضعف. والله يعلم.

عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: الكفوأن يكون عفيفاً وعنده يسار.

﴿باب﴾

\$(كراهية أن ينكحشارب الخمر)\$

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن على رفعه قال : قال أبوعبدالله تَطَلِّكُمُ : من زوّج كريمته من شارب [ال] خمر فقد قطع رحمها .

على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله على على الله عن أبي عبدالله على قال وسول الله عَمَالُكُمْ : شارب الخمر لايزو ج إذا خطب .

٣ _ على بن يعيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالدبن جرير ، عن أبي الرّ بيع ، عن أبي عبد الله عَلَيْ الله على لساني فليس بأهل أن يزو ج إذا خطب .

باب كراهية أن ينكح شارب الخمر

الحديث الأول: مرفوع.

و بدل على المنع من تزويج شارب الخمر ، وحمل في المشهور على الكراهة ، وقال بعض العامّة: المعتبر في الكفاءة ستّة: الدين و الحريّة و النسب و اليسار والحرفة و السلامة من العيوب الأربعة ، فقال بعضهم: يحتمل أن يريد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق ، بأن كان مثلها في الصلاح أو دونها ، ويحتمل أن يريد به الصلاح حتى لو كان دونها فيه لم تحصل الكفاءة ، و بالنسب أن يكون الزوج معلوم النسب في حق من هي معلومة النسب ، لا أن يكونا متساويين في الشرف ، ولا أن يكونا من قبيلة واحدة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث: مجهول.

﴿باب﴾

\$(مناكحة النصاب والشكاك)

ا عداة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّ بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُ قال : تزو جوا في الشكّاك ولاتزو جوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

٧- أبوعلي الأشعري"، عن محل بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عبدالحميد الطّائي ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْكُ : أُنزو ج بمرجنة أو حروريّة ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ؛ قال زرارة : فقلت : والله ماهي إلّامؤمنة أوكافرة فقال أبوعبدالله عَلَيْكُ : وأين أهل ثنوى الله عز وجل " ؟ قول الله عز و جل أصدق من قولك : « إلّا المستضعفين من الرّجال و النّساء و الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » (١)

باب مناكحة النصاب و الشكاك

الحديث الأول: ضعيف.

ولا خلاف في عدم جواذ تزويج الناصبيّ و الناصبيّة ، و اختلف في غيرهم من أهل الخلاف، فذهب الأكثر إلى اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة وادّعى بعضهم الإجماع عليه ، و ذهب ابن حزة و المحقّق إلى الاكتفاء بالإسلام مطلقاً وأطلق ابن إدريس في موضع من السرائر أن المؤمن ليس له أن تزوّج مخالفة له في الاعتقاد ، والأوّل أظهر في الجمع بين الأخبار .

الحديث الثاني: صحبح.

قوله عِلْمِيْمُ : « ثنوى الله » أي استثناء الله و في التهذيب و الاستبصار هنا تصحيفات وما في الكتاب هو الصواب .

⁽١) النساء: ٩٨.

٣ ـ عُدُبن يحيى ، عن أحمد بن عُمَّ ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : لا ينتز و جالمؤمن النّــاصبة المعروفة بذلك .

٤ - حمّربن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ عن ربعي ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عَلَيْنِكُمْ قال : قال له الفضيل : أتز وج النّـاصبة ؟ قال : لاولا كرامة ، قلت : جعلت فداك والله إنّي لا قول لكهذا ولوجاءني ببيت ملا ندراهم ما فعلت .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن مكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : تزو جوا في الشكّاكِ ولا تزو جوهم فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهر هاعلى دينه .

7 ـ أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحنّاط ، عن الفضيل بن يسارقال : قلتلاً بي عبدالله عَلَيّاتُكُم : إن ّلامرأتي الختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل فا رُو جهامتن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ولا نعمة [ولاكرامة] إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «فلا ترجعو هنَّ إلى الكفّارلاهن على لم ولاهم يحلّون لهن ً»(١)

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن جميل بن در ًا ج ، عن زرارة قال : قلت لأ بي جعفر عَلَيْكُمُ : إنّي أخشى أن لا يحل لي أن أتزو ج من لم يكن على أمري فقال : ها من البله من النّساء ؟ قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات من اللاتمي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

٨ - محل بن يحيى ، عن أحمد بن محل ، عن عبد الرَّحم بن أبي نجر ان ، عن عبدالله بن

الحديث الثالث: صحيح.

الحديت الرابع: مجهول كالصحيح.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: صحيح.

⁽١) المتحنة : ١٠.

سنان قال: سألت أباعبدالله عَلَيَكُم عن النّاصب الّذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزو جه المؤمنة وهوقادر على ردّه وهولا يعلم بردّه ؟ قال: لايزو جالمؤمن النّاصبة ولايتزو ج النّاصب المؤمنة ولا يتزو ج المستضعف مؤمنة.

٩ ـ أحمد بن على من على بن على بن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران ابن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأ بي عبدالله عَلَيَـ للله فقال : أين أنت من البله الدين لا يعرفون شيئاً .

١٠ _ الحسين بن عمّل، عن معلّى بن عمّل، عن حسن بن علي الوشّاء ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : قلت له : أصلحك الله إنّي أخافأن لا يحل لي أن أتزو ج _ يعني ممّن لم يكن على أمره _ قال : وما يمنعك من البله من النّساء ؟ وقال : هن المستضعفات الله تي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

۱۱ _ حميد بن زياد ، عن الحسن بن على ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله كَالْيَكُمُ عن نكاح النّاصب فقال : لاوالله ما يحلّ قال فضيل : ثمّ سألته منّ ة أخرى فقلت : جعلت فداكما تقول على في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف .

١٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعف المّاتِين عن أبي جعف النّاس فا يتي قد بلغت ما ترى وما تزوّجت قط ؟ وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلّا أنّي أخشى أن لا يكون يحل لي منا كحتهم قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلّا أنّي أخشى أن الا يكون يحل لي منا كحتهم

قوله: « هل نزوّجه » في بعض النسخ على صيغة الغيبة أي هل يزوّجه الوليّ؟ و يحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع إلى الموصول فيقر أ «قدعرف» على البناء للفاعل.

الحديث التاسع: حسن أو موثق.

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر: كالموثق.

الحديث الثاني عشر: موثق.

فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب أتصبر ؟ قلت : أتّخذالجواري قال : فهات الآن فبم تستحل الجوراي أخبرني ؟ فقلت إن الأمة ليست بمنزلة الحرق إن رابتني الأمة بشي، بعتها أو اعتزلتها ، قال : حد ثني فبم تستحلها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، قلت : جعلت فداك أخبر ني ما ترى أتزوج ؟ قال : ما أبالي أن تفعل قال : قلت : أرأيت قولك : «ما أبالي أن تفعل قال : قلت : أرأيت قولك : «ما أبالي أن تفعل فا ن ذلك على وجهين تقول لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال : فا ن رسول الله على الله عن أمرك ؟ قال الله تعالى : «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ماقس الله عز وجل وقد قال الله تعالى : «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتا هما الله عنى بذلك إلا في قول الله عني تحت بديه و هي مقرة بحكمه مظهرة دينه ، أما و الله ماعنى بذلك إلا في قول الله عن وجل : « فخانتا هما » ماعنى بذلك إلا وقد زوج وسول الله عني تأملك فعليك فليك فلاناً ، قلت : أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك وهفقال : إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء ، قلت : وما اللهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفايف ، فقلت : من هو على دين بيا سالمأبي حفس ، فقال : لا ، فقلت : من هو على دين ربيعة الراقي ؟ قال : لا ولكن العوات اللائي سالمأبي حفس ، فقال : لا ، فقلت : من هو على دين ربيعة الراقي ؟ قال : لا ولكن العوات اللائي

لاينصبن ولايعرفن ماتعرفون .(١)

١٣٠ أحمد بن مجل ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر تَلْيَكُمُ قال : كانت تحته امرأة من ثقيف ولهمنها ابن يقال له : إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : مجل بن علي قالت : فإن لذلك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ... قال : فخلّى سبيلها قال : فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه و تضعضع من جسمه شيء قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذاك ؟ قال : فلت : نعم .

الله المحدود عن أبي جعف عَلَيْكُ الله عن ابن بكير، عن زرارة ، عن أبي جعف عَلَيْكُ الله على على بن الحسين الله الله فقال : إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً على على بن الحسين المه الله الله الله الله فإن سر ك أن اسمعك منها ذاك أسمعتك . قال : نعم قال : فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار ، قال : فلما كان من الغدكمن في جانب الدار فجاء الراجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه .

١٥ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن يده مقر ة بدينه قال: فقال لي: ما ترى من الخيانة في قول الله عز و جل «فخانتا هما» ما يعني بذلك إلا فاحشة ، وقد زو ج رسول الله عَيْنَهُ قَالَهُ فلاناً » .

و قال الجوهريّ: الخدر:الستر . وقال الجزريّ: العانق: الشابّة أوّل ما تدرك و قيل : هي الّتي لم تبن من والديها ولم تزوّج وقد أدركت و شبّت ، و تجمع على العتّق و العواتق .

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: موش.

قال في مصباح اللغة : كمن كموناً من بابقعد: توارى و استخفض.

الحديث الخامس عشر: حسن.

أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنّصرانية فقال: نكاحهما أحب إلي من نكاح النّاصبيّة، وما الحب للرَّجل المسلم أن يتزوَّ جاليهوديّة ولا النّصرانيّة عافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر.

١٦- علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُم أنّه قال : تزوّج اليهودية و النّصر انيّة أفضل _ أوقال : خير _ من تزوّج النّاصية .

المعلى من إبر أهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أهل أبي عبدالله تَالَيْكُمُ أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصافحون أهل بلاد كم وتنا كحو نهم أما إنّكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا نا كحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل ".

﴿ بابٍ ﴾

\$ (من كره مناكحته منالأكراد والسودان وغيرهم) ◘

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: حسن.

باب من كره مناكحته من الأكراد و السودان وغيرهم الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

وفي مصباح اللغة:الشوه: قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب،و رجل أشوه قبيح المنظر، و امرأة شوهاء .

٢- علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن خدالمكي ، عن علي بن الحسين ، عن عمروبن عثمروبن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عمّن ذكره ، عن أبي الر "بيع الشامي قال : قال لي أبوعبدالله عَلَيْكُم : لانشتر من السودان أحداً فإنكان لابد فمن النّوبة فإنهم من الّذين قال الله عز وجل : • ومن الّذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسواحظ ممّا ذكروابه أما إنّه مسيد كرون ذلك الحظ وسيخر جمع القائم عَلَيْكُم مناعصا به منهم ولاتنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمر و بن سعيد ، عن مخرو بن سعيد ، عن مخد بن عبدالله عن مخد الله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن علي بن داود الحد الد ، عن أبي عبدالله عن مخد النه الهاشمي ألم أرحاماً تدلُّ على غير الوفاء قال : والهند والسند والفند ليس فيهم نجيب يعني القندهار . .

﴿باب﴾

\$(نكاح ولدالزنا)

١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن م

الحديث الثاني: مرسل.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

باب نكاح ولد الزنا

الحديث الأول: حسن.

قال الجوهري الزنا يمد ويقص . والمراد بالخبيثة المتولدة من الزناكما فهمه المصنف ، و إن كانت يحتمل الزانية كما هو ظاهر الآية ، والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا و ذهب ابن إدريس إلى التحريم ، لأنها عنده بحكم الكافر ، قال في المختلف : المخلوقة من ماء الزاني محرّمة عليه .

⁽١) المائدة: ١٤.

ابن مسلم ، عن أبي جعفر غُلِيَكُمُ قال : سألته عن الخبيثة أتزو جها ؟ قال : لا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن أبي عمير ، عنجمل بن در اج ، عن على ابن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْقَطْا أَ في الرَّجل يشتري الجارية أويتزو جها لغيررشدة ويتخذها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس .

٣ - حمَّ بن يحيى ، عن أحمد بن حمَّ ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأ بي عبدالله على الزَّنا ينكح؟ قال : نعم، ولا يطلب ولدها .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن على "بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن على على المحمّد على المحمّد على المحمّد على المحمّد عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل ، قال : لا ؛ وقال : إن كان له أمة وطئها ولا يتتّخذها أمّ ولده .

م على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ملك بن أبي عمير ، عن حاد ، عن الحلبي ، عن أبي عمير ، عن حاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيَا أَنْ قَالَ : سَمَّلُ عَنْ الرَّ جل يكون له الخادم ولدزنا، عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا وإن تنز ، عن ذلك فهو أحب إلي من الم

قال الشيخ في الخلاف والمبسوط؛ لأنها بنت المزنيّ بها ، و لأنّها بنته لغة ، وقال ابن إدريس بالتحريم لا من هذه الحيثيّة ، بل من حيث إنّ بنت الزناكافرة ولا يحلّ للمسلم نكاحها .

الحديث الثاني: حسن.

ربقال:هذا ولد رشدة إذا كان النكاح صحيحاً كما يقال: في صدّه ولد زنية بالكسر فيهما ذكره الجوهريّ .

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح

الحديث الخامس: حسن.

﴿ باب ﴾

\$ (كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة) ا

ا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عن الله عن أبي عبدالله عليه الله قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إيّا كموتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن حدَّثه ، عن أبي عبدالله تَلْقِيلًا قال : زو جوا الأحمق ولا تزو جوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب و الحمقاء لا تنجب .

٣ - مجلّ بن يحيى ، عن أحمد بن مجلّ ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب الخزّ از ، عن مجلّ بن مسلم ، عن أبي جعفر عَليّ ألا قال : سأله بعض أصحابناعن الرّ جل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة ؟ قال : لاولكن إنكانت عنده أمة مجنونة فلابأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها .

باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة

الحديث الاول: ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني: مرسل.

الحديث الثالث : صحيح .

﴿باب﴾

\$ (الزانى والزانية)\$

۱ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن من أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عَلَيَا الله عن قول الله عز وجل : «الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة (۱) » قال : هن نساء مشهورات بالزاناورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن أقيم عليه حدّ الزانا أومتهم بالزانا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة .

٢ - محلم بن يحيى ، عن أحمد بن محل ، عن محل بن إسماعيل ، عن محل بن الفضيل ، عن المحل ، عن المحل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عنقول الله عز وجل : «الزاّني لاينكح إلّا زانية أومشركة» فقال : كن نسوة مشهورات بالزان ورجال مشهورون بالزان اقدع فوا

باب الزانى والزانية

الحديث الأول: ضميف .

الحديث الثاني : مجهول ،

قوله تعالى «الزاني لا ينكح إلا ذانية»، قال الطبرسي (ره): اختلف في نفسيره على وجوه أحدها أن يكون المراد بالنكاح العقد، و بزلت الآية على سبب وهو أن "وجلاً من المسلمين استأذن النبي عَلَيْهُ في أن يتزقح أم همز ولوهي امر أة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها فنزلت الآية فيها، عن عبدالله بن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والزهري"، والمراد بالآية النهي و إن كان ظاهره الخبر، ويؤيده ماروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عبد الله عن مضمون تلك الروايات، وقال: وثانيها: أن النكاح عاهنا الجماع و المعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله، عن الضحاك و ابن زيد و سعيد بن جبير و المعنى أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله، عن الضحاك و ابن زيد و سعيد بن جبير

⁽۱) النور: ۳. (۲) المجمع ج ۷ ص ۱۲٤ .

بذلك والنَّـاس اليوم بتلك المنزلة فمن أقيم عليه حدَّ الزناأوشهر به لم ينبغ لأحدأن يناكحه

و في إحدى الروايتين عن ابن عباس، فيكون نظير قوله تعالى « الخبيثات للخبيثين و الخبيثون للخبيثات المخبيثات الخبيثون للخبيثات المخبيثات ال

وثالثها: أن هذا الحكم كان في كل فان وزانية ، ثمّ نسخ بقو له وأنكحوا الأيامي منكم »-الآية،عن سعيدبن المسيّب و جماعة .

و رابعها: أن المراد به العقد، وذلك الحكم ثابت فيمن ذنا بامرأة، فإنه لا يجوذله أن يتزوّج بها، روي ذلك عن جماعة من الصحابة، و إنها قرن الله سبحانه بين الزاني و المشرك تعظيماً لأمر الزنا و تفخيماً لشأنه، ولا يجوز أن تكون هذه الآية خبراً لأنا نجد الزاني يتزوّج غير ذائية، ولكن المراد هنا الحكم في كلّزان أو النهي سواء كان المراد بالنكاح الوطىء أو العقد، و حقيقة النكاح في اللغة الوطىء ، «وحرّم ذلك على المؤمنين يأي حرّم نكاح الزانيات، أو حرّم الزنا على المؤمنين ، أولا يعزّق بهن ، أولا يطأهن إلاّ زان أو مشرك انتهي .

و يحتمل أن يكون المعنى أن " نكاح الزانية لا يليق إلاّ بالزاني و المشرك ، ولا يليق بالمؤمنين أهل العفّة ، ولعلّه أنسب بسياق الآية فلا ندل على الحرمة وأنّه ذان على الحقيقة .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم، والمشهور الكراهة، قال في المختلف: يكره العقد على الفاجرة، و إن كان الزاني هو العاقد إذا لم يزن بها في حرمة عقد و عدة و إن لم يتب، و ليس ذلك محظوراً أجازه الشيخ في الخلاف و الاستبصاد، و به قال ابن إدريس، وقال المفيد: فإن فجر بها و هي غيرذات بعل ثم تاب من ذلك وأراد أن ينكحها بعقد صحيح، جاز له ذلك بعد أن يظهر منها هي التوبة أيضاً و إلافلا.

و قال الشيخ في النهاية : إذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد على مثل ذلك الفعل ، فإن ظهر له منها التوبة جاز له العقد

⁽١) النور : ٢٥ . (٢) النور : ٣١ .

حتى يعرف منه التنوبة .

" - الحسين بن على ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن علي " ، عن أبان بن عثمان، عن على " ، عن أبان بن عثمان، عن على بن مسلم ، عن أبي جعف عَلَيْكُم في قوله عز وجل : « الز اني لاينكح إلا زانية أو مشركة » أقال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله عَلَيْدُ الله مشهورين بالز " نا فنهى الله عز وجل عن أولئك الر جال والنساء والنساء والنساء والنساء من تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أوا قيم عليه الحد فلا تزو جوه حتى تعرف توبته .

٤ - على بن يحيى ، عن عمل بن على ، عن علي بن الحكم ، عن عاوية بن وهبقال :
 سألت أبا عبدالله تَلْكِيْكُم عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنهاكان زنت ، قال :

عليها ، وتعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ماكان منه، فإن أجابت امتنع من العقد عليها و إن امتنعت عرف بذلك توبتها ، و تبعه ابن البرّاج و عد أبو الصلاح في المحرّمات الزانية حتى يتوب وأطلق .

قوله يُطِيّكُم : «لم ينبغ » استدل به على الكراهة ، و أورد عليه بأنّ لفظ لم ينبغ و إن كان ظاهراً في الكراهة ، لكن قوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين» صريح في التحريم ، فيجب حمل لم ينبغ عليه ، و يمكن دفعه مع الصّراحة ، و أن المشار إليه بذلك يحتمل كونه الزنا لا النكاح ، سلّمنا أنّه النكاح لكنّه إنّما يدلّ على تحريم نكاح المشهورة بالزنا ، كما تضمّنته الرواية لا المطلق ، و بالجملة المسألة محلّ إشكال و الاحتياط ظاهر .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: صحيح.

و يدلّ على جواز الفسخ بالزنا ، و المشهور ، أن المرأة لا ترد بالزنا ، و إن حدث فيه .

و قال الصدوق في المقنع : إذازنت المرأة قبل دخول الزوج بها كانله ردّها بذلك . وقال المفيد : تردّ المحدودة في الفجور . و به قال سلار وابن البرّاج و ابن

⁽١) النور : ٢ .

إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الّذي زوّجهاولها الصّداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها.

٦ ـ حيدبن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله تَطَيِّلُ في قوله عز وجل : « والز انية لاينكحها إلا زان أو مشرك ، قال : إنها ذلك في الجهر ، ثم قال : لوأن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء .

﴿ باب ﴾ \$ (الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها)\$

١ - عمر بن سعيد، عن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصد ق بن صدقة ، عن عمرا بن موسى ، عن أبي عبدالله الله الله عن الراجل يحل محد ق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله الله أن يتزو ج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : إن آنس منها رشداً فنعم وإلا فليراود لها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزو جها .

الجنيد و أبو الصلاح.

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

قوله لِلْبَيْلُمُ : « في الجهر » أي إذا كان مجاهراً بالزنا مشهوراً بذلك .

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوّجها

الحديث الأقل : موثق . وقد تقدّم القول فيه في الباب السابق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن على بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : أيّما رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزو جهاحلالا قال : أو له سفاح و آخره نكاح ومثله مثل النتخلة أصاب الرّجل من ثمر ها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

٣ ـ حمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن علي " بن الحكم ، عن علي "بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيَـ الله أن يتزو عبها فقال : حلال ، أو له سفاح و آخره نكاح، أو له حرام و آخره حلال .

٤ ـ مجلس يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله في تزويجها هل يحل عن أبي عبدالله في تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدّ تها باستبراء رحما من ما الفجور فله أن يتزوّجها وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها .

﴿ باب ﴾ ¢(نكاح الذمية)¢

١ _ عمَّابن يحيى ، عن أحمد بن مجَّل ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بنوهب ؛

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

الحديث الرابع: مرسل.

و يدلُّ على اعتباد العدّة من ماء الزنا وهو أُحوط و إن لم يذكرهالأكثر.

باب نكاح الذمية

الحديث الأول : صحيح .

وظاهره جوازتزويج الكتابيّة بالشرط المذكور معالكراهة ، وأجمع علماؤنا كافّة على أنّه لايجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابيّة من أصناف الكفّار، واختلفوا وغيره ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في الرّجل المؤمن يتزوّج اليهودية والنصرانية قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنّصرانية ؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى ، فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أنَّ عليه في دينه غضاضة .

٢- الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أباجعف عَلَيْكُم عن نكاح اليهودية والنسوانية ، فقال : لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية و إنها يحل له منهن " نكاح البله .

في الكتابيَّة على أقوال:

الأوّل _ التحريم مطلقاً ، اختاره المرتضى والشيخ في أحد قوليه ، وهو أحد قولي المفيد و قوّاه ابن إدريس .

الثاني ـ جواز متعة اليهود و النصارى اختياراً ، و الدوام اضطراراً ، ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن حزة و ابن البرّاج .

الثالث ـ عدم جواز العقد بحال ، و جواز ملك اليمن ، و هو أحد أقوال الشيخ .

الرابع ـ جوازالمتعة و ملك اليمن لليهوديّة و النصرانيّة ، وتحريم الدوام وهو اختيار أبو الصلاح و سلار وأكثر المتأخرين .

الخامس ـ تحريم نكاحهن مطلقاً اختياراً ، و تجويزه مطلقاً اضطراراً ، و تجويز ملك اليمن،اختاره ابن الجنيد .

السادس ـ التجويز مطلقاً ، وهو اختيار ابن بابويه ، وابن أبي عقيل، ويدل عليه قوله تعالى : «وأحلّ لكم ماوراء ذلكم» (۱) وقوله تعالى « و المحصنات من الّذين أو توا الكتاب من قبلكم» (۱) وقال السيّد (ره) في شرح النافع: ودعوى نسخها بقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر» (۱) لم يثبت ، فإنّ النسخ لا يثبت بخبر الواحد خصوصاً مع معارضته لما هو أصح منه .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

 ⁽١) سورة النساء الآية _ ٢٤ .

⁽٣) الممتحنة _ الآية _ ١٠ .

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن وزين ، عن ممل بن مسلم قال : لا ولكن إن كانت له أمة .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن عملى ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن وزين، عن عملى ، عن أبي جعفر عَلَيَـ الله قال : لا يتزو ج اليهودية ولا النه السلمة .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بنمهران قال : سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزو جها الرجل على المسلمة ؟
 قال : لا،ويتزو ج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

٦ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فصال ، عن الحسن بن جهمقال : قال

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع: صحيح .

و يدلُّ على عدم جواز تزويجها على المسلمة ، وظاهره الجواز ابتداءً .

و قال في الجامع: ولا يجوز تزويج أمة على حرّة إلا برضاها، فإن لم ترض و فعل فلها فسخ عقدها أوعقد الأمة و ببينان فلا طلاق، فإن نزوج حرّة على الأمة فللحرّة فسخ عقد نفسها و الرضا، ومن أجاز من أصحابنا تزويج الكتابيات جعلهن كالإماء، فلا يتزوّج كتابية على حرّة مسلمة، فإن فعل ذلك الحكم، و قال في المختلف: قال الصدوق: ولا يتزوّج اليهودية و النصرانية على حرّة متعة و غير متعة، و الوجه الكراهية، ثم حمل أمثال هذه الرواية على الاستحباب و النكاح الدائم.

الحديث الخامس: موثق .

الحديث السادس: موثق.

قوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات» (١) قيل: المراد بالنكاح العقد، و قيل: هو الوطىء، و المشركات قيل: تعمّ أهل الكتاب و غيرهم، فإن أهل الكتاب أيضاً مشركون لقوله تعالى «وقالت اليهودعزير ابن الله و قالت النصارى المسيح ابن الله (١) البقره - الاية ٢٢٠ . (٢) النوبة - الاية - ٣٠٠

لي أبوالحسن الرّضا تُطَبِّحُكُم : يا أبا عُلَّ ما تقول في رجل يتزوّج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : لا قلت : حملت فداك وما قولي بين يديك إ قال : لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج النّصرانية على مسلمة ولاغير مسلمة ، قال : و لم ؟ قلت : لقول الله عز وجل «ولا تذكحوا المشركات حتى يؤمن » قال : فما تقول في هذه الآية : «والمحصنات من الذين

إلى قوله خمّاً يشركون » ولقوله تعالى « هو الّذي أرسل رسوله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدين كلُّه ولوكره المشركون، (١) ولاربب في كراهة أهل الكتاب ذلك كالمشركين أو أشد"، ثم" قيل: إن" الآية منسوخة بما في المائدة من قوله «والمحصنات من الدين أو تو االكتاب» (٢) فإنها ثابتة لم تنسخ ، روى ذلك عن ابن عبّاس و جماعة و اختاره في الكشَّاف، و قيل: إنَّها مِخصوصة بغير الكتابيَّات و يؤيِّدهأنَّ التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي، سيَّما والآبة ليست بمرفوعة بالكلِّية، و قيل: اسم المشركات لا تقع على أهل الكتاب، وقد فصَّل الله سبحانه بينهما، فقال : « لم يكن الَّذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، (٣) و هما يود" الَّذين كفروا من أهل الكتاب ولاالمشركين»(٢)و عطف أحدهما على الآخر فلا نسخ ولا تخصيص وفي مجمع البيان (٩) إنّ الآية على ظاهرها من تحريم نكاح كلّ كافرة ، كتابيّة كانت أو مشركة ، عن ابن عمروبعض الزيديّة ، وهو مذهبنا ، و قال (ره) فيقوله تعالى:^(۶) « و المحصنات من الّذين أونوا الكتاب من قبلكم » هم اليهود والنصاري، واختلف في معناه ، فقيل : عن العفايف حرائر كنَّ أو إماء حربيَّات كنَّ أو ذمّيَّات عن مجاهد و المحسن والشعبي و غيرهم ، وقيل : هن "الحرائر ذمّيّات كنّ أوحربيّات .

وقال أصحابنا: لا يجوز عقد النكاح الدوام على الكتابية لقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ") و لقوله تعالى: « ولا تمسكوا بعصم الكوافر " وأوّلوا هذه الآبة بأنّ المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب اللّاتي أسلمن منهن والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللّاتي كن في الأصل مؤمنات، بأن ولدن على

١) الصف الاية - ٩ . (٢) المائدة الاية - ٥ . (٣) البينة - ١ .

⁽٤) البقره الاية - ١٠٥ . (٥ و٦) المجمع ج ٢ و٣ ص ٣١٨ و٢٦٢ -

⁽٧) البقرة: ٢٢١ . (٨) الممتحنة: ١٠٠ .

أو تو االكتاب من قبلكم، ؟ قلت : فقوله : ﴿ وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ نسخت هذه الآبة؟ فتبسم ثم سكت .

الإسلام ، وذلك أن قوماً كانوا يتحرّ جون من العقدعلى من أسلمت عن كفر فبيّن الله سبحانه أنَّه لاحرج في ذلك فلهذا أفردهن " بالذكر ، حكى ذلك أبو القاسم الىلخى .

قالوا: و يجوز أن يكون مخصوصاً أيضاً بنكاح المتعة و ملك اليمين ، فإنَّ عندنا يجوز وطؤهن " بكلا الوجهين ، على أنه قدروى أبو الجارود عن أبي جعفر الله عنسوخ بقوله: « ولا تذكحوا المشركات » وبقوله: « ولا تمسكوا »انتهي. و بعض أصحابنا يخص جواز نكاح الكتابيّات بالمنقطع دون الدوام كما عرفت، لأن الآيةلاندلُّ إلاَّ على إباحة نكاحالمتعة ، بقوله تعالى : « إِذَا آ تيتموهنَّ أُجورهنُّ ولم يقل مهورهن ، وعوض المتعة يسمنَّى أُجراً كما في آية المتعة .

وقيل : فيه نظر أمَّا أُوَّلًا فلأَنَّآية المائدة منسوخة بقوله تعالى : «ولا تمسكوا» كماورد في أخبارنا ، و تمنع كون المائدة آخر الفر آن نزولاً لعدم دلالة قاطعة ، و على تقديره جاد أن يكون أكثرها هو الأخير نزولاً .

و أمَّا ثانياً فلأنَّا نمنع دلالتها على المتعة ، فإنَّ المهر يسمَّى أجراً كقوله تعالى : « على أن تأجرني ثماني حجب » و يجاب من الأوّل بأنّها جزؤ من المائدة قطماً وتأخَّرها هو المشهور ، وفي أحكامها قرائن مع أصالة عدم النسخ ، وعنالثاني بأنافتراط إبتاء المهر في المتعة دليل على إرادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحّة الدائم. وقال الطبرسيّ (ره) في قوله تعالى : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر » أي لا تتمسّكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمة المنع، وسمتى النكاح عصمة لأن المنكوحة تكون في حَبَالَ الزوج و عصمته ، و في هذا دلالة على أنَّه لا يجوز العقد على الكافرة ، سواء كانت حربيّة أو ذميّة. وعلى كلّ حال لأنّه عامّ في الكوافر. و ليس لأحد أن يخص الآية بعابدة الوثن ، لنزولها بسببهن لأنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بالسبب . قوله لِمُلِيِّكُمُ : « فتبسَّم » ظاهره التجويز و التحسين. و احتمال كونه لوهن

⁽١) الممتحنة : ١٠. (٢) المجمع ج: ٩ ص: ٢٧٤ .

٧ - على يحيى ، عن أحمد بن على ، عن أبن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطي ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر تاليك قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك و أين تحريمه ؟ قال : قوله : « و لا تمسكوا بعصم الكوافر».

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ابن أعين قال : سألت أبا جعفر عَلَيْكُم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين أتو االكتاب من قبلكم و فقال : هذه منسوخة بقوله : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر».

كلامه في غاية الضعف.

الحديث السابع: ضيف.

قوله عِلِيُّكُم : « لا ينبغي، ظاهره الكراهة ، وأميًّا قوله : « ولا تمسكوا » فيمكن أن يكون أعم " من الحرمة و الكراهة ، ويكون في الكتابيّة للكراهة ، وفي الوثنيّة للحرمة ، كما ذكره الوالد العلّمة .

الحديث الثامن: حس .

قوله بليك : «منسوخة» يمكن أن يكون إباحتها منسوخة بالكراهة ، فان النهى أعمّ منها و من الحرمة ،كذا ذكره الوالد رحمه الله .

الحديث التاسع: مرسل.

و قال في المسالك: إذا أسلمت ذوجة الكافر دونه فإن كان قبل الدخول انفسخ على النكاح في الحال، لعدم العدّة ولا مهر، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة، أي عدّة الطلاق من حين إسلامها، و إن انقضت وهو على كفره بانت ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج كتابيّاً أو وثنيّاً، و في الوثنيّ موضع وفاق و في الكتابيّ هو أصح القولين.

المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرّجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلّا بعدا نقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لازمّة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوّج بهوديّة ولا نصرانيّة و هو يجد مسلمة حرّة أوأمة.

ول على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر ار ، عن بونس بن عبدالر حن عن عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزو ج يهودي قولانصرانية وهو يجد مسلمة حراة أوأمة .

وفال الشيخ في النهاية وكتابيّ الأخبار وإن كان الزوج بشرائط الذمّة كان نكاحه باقياً ، غير أنّه لايمكّن من الدخول عليها ليلاً من الخلوة بها استناداً إلى رواية جميل ، و العجب أنّه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدّة ، محتجّاً بإجماع الفرقة ، واعلم أنّه على قول الشيخ لافرق بين قبل الدخول و بعده ، لتناول الأدلّة للحالتين ،وربّما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول .

الحديث العاشر: مجهول.

و ظاهره الكراهة إلَّا مع الضرورة كالخبر السابق.

قال الشيخ في النهاية: ولا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهن ، يهودينة كانت أو نصرانية أو عابدة وثن ، فإن اضطر إلى العقد عليهن عقد على اليهودينة والنصرانية، وذلك جائز عند الضرورة ، ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار ، لكنته يمنعهن من شرب الخمور ولحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الإسلام ، ولا بأس أن يطا بملك اليمين اليهودينة والنصرانينة ، ويكره له وطؤ المجوسينة بملك اليمين و عقد المتعة، وليس ذلك بمحظود .

١١ على بعن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر تَلْيَكُمُ قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : إنَّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسعمنا عليكم خاصة فلابأس أن يتزوج فقال : فا ينه يتزوج أمة ؟ قال : لا ، لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء فا ن تزوج عليهما حرَّة مسلمة ولم تعلم أنَّ له امرأة نصرانية ويهودية ثمَّ دخل بها فا نَّ لها ما أخذت من المهر فا ن شاءت أن تفيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرَّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج ، قلت : فا إن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدَّة المسلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله ؟ قال : نعم .

﴿ بابِ ﴾ \$(الحرية وج الأمة)\$

١ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن

الحديث الحادي عشر: حسن.

ويدل على جواز تزويج اليهودية والنصرانية ، وعلى أنه لايجوز أن يتزوج أكثر من أمتين ، وهو المقطوع به في كلام الاكثر ، ونسب إلى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل عدم جواز تزويج أكثر من أمة واحدة ، محتجين بزوال خوف العنت ، وعلى أن حكم الكتابية في ذلك حكم الامة ، و على أنه لا يصلح تزويج كتابتين وأمة ، وعلى أنه إذا تزوج الحرة المسلمة على النصرانية واليهودية و لم تعلم بذلك ثم علمت بعد الدخول فلها الخيار في فسخ عقد نفسها . و تعتد عدة الطلاق ، وعلى أنه إن طلّق اليهودية والنصرانية قبل انقضاء عدة المسلمة ترجع إلى الزوجية ، وتبطل الفسخ ولم أد شيئاً من تلك الاحكام في كلام الاصحاب إلا ما ذكرنا .

سابقاً من الجامع من أنّ من جو "ز نكاح الكتابيّة جعلها في الأحكام كالأمة و ظاهر الكلينيّ العمل بها .

باب الحر يتزوج الأمة

الحديث الاول : موثق .

و بدل على اشتراط عقد الأمة بالضرورة، وأجمع العلماء كافَّة على جوازنكاح

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ في الحرُّ يتزوُّ جالاً مة ، قال : لا بأس إذا اضطرُّ إليها .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : تزو ج الحر ة على الأمة ولاتزو ج الأمة على الحر ة ومن تزوج أمة على حراة فنكاحه باطل .

٣ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن على "بن أبي حمزة ، عن أبي بصيرقال : سألت أباعبدالله على الله عن نكاح الأمة ، قال : يتزو جالحر "ة على الأمة ولانتزو "ج الأمة على الحر "ة ونكاح الأمة على الحر "ة باطل ، وإن اجتمعت عند الاحر "ة وأمة فللحر "ة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلا با ذن مو اليها . عن بن يحيى ، عن أحمد بن على ابن محبوب ، عن يحيى اللّحام ، عن سماعة

الأمة بالعقد مع عدم طول الحرّة و خشية العنت ، و اختلفوا في الجواز إذا انتفى أحد الأمرين، فذهب أكثر المتأخّرين إلى أنّه غير جائز بل ادّعى ابن أبي عقيل عليه الإجاع ، وذهب الشيخ في النهاية إلى الجواز على كراهة ، وتبعه ابن حمزة وابن إدريس وأكثر المتأخّرين ، وظاهر الآية مع الأوّلين كما ستعرف .

الحديث الثاني: حسن.

و يدل على عدم جواز عقد الأمة على الحرّة، و أنّه يقع باطلاً، والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز إلا بإذن الحرّة، ولو بادر كان العقد باطلاً . وقال الشيخ وابن البرّاج و ابن حزة بأنّ للحرّة الخيرة بين إجازته و فسخه ، و قالوا : لها أن تفسخ عقد نفسها ، و ذهب أكثر المتأخّرين إلى عدم الخيار ، ويمكن أن يقال : لما كان الغالب على النساء عدم الإجازة حكم للكيك بالبطلان .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود .

و يدل على أنه يقسم للأمة نصف الحرّة كما هو المشهور ، و نقل من المفيد أن الأمة لا قسمة لها مطلقاً ، والأوّل أقوى؛وعلى أنه لا يجوز عقد الأمة إلاّ بإذن مواليها كما هو المذهب .

الحديث الرابع: موثق.

عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ في رجل تزوّج امرأة حرّة و له امرأة أمة و لم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة قال: إن شاءت الحرّة أن تقيم عالاً مة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال: قلت له: فا ينهم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت: فذها بها إلي أهلها هو طلاقها ؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج إن شاء ت.

٥ _ تحربن يحيى ، عن عبدالله بن تحر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالر حن بن أبي عبدالله أباعبدالله عن عبدالر حن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله على المللة والأمة على الحر ق ؟ فقال: لانتزو ج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية الثلث .

٦ ـ أبان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : سألت عن الرَّ جل يتزوَّج الأمة ، قال : لا إلّا أن يضطر الله ذلك .

٧ عن بعض أصحابنا، عن أحدبن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : لا ينبغي أن يتزوج الرّجل الحرّ المملوكة اليوم إنسما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : « ومن لم يستطع منكم طولاً » والطّول المهر ومهر

و يدلّ على ماهو المشهور بين الأصحاب من أنّه لو أدخل الحرّة على الأمـة ولم تعلم بها كان للحرّة الخيار في عقد نفسها . ونقل عن الشيخ في التبيان أنّه حكم بتخيّرها بين فسخ عقدها وفسخ عقد الأمةوهو ضعيف ، و على التقادير لاخلاف في جواز عقد الحرّة على الأمة كما دلّت عليه الأخبار .

الحديث الخامس: مجهول.

و يدل على أنَّ النصرانيَّة مثل الأمنة في القسمة ، و على أنَّله يجوز نكاح النصرانيَّة ، و يمكن حمله على ما إذا كانت عنده وأسلم .

الحديث السادس: مجهول. الحديث السابع: مرسل.

قوله تعالى : « و من لم يستطع منكم طولًا $^{(1)}$ أي قدرة ، و عنى أن ينكح

⁽١) سورة النساء الآية - ٢٥.

الحرَّة اليوم مهرالأُمة أو أقلُّ .

المحصنات المؤمنات أي يتزوجها وظاهرها العقد، ويحتمل الوطى كماقيل، فمن ما فيما ملكت أيمانكم » أي فليتزوج منهن أي من جنس ما ملكتم فيريد إماء الغير، فإن التزويج لايمكن إلا بها ، ويحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرة فخذوا الإماء سراري ، و النكاح حينت يحتمل المعنيين. « من فتياتكم المؤمنات » يعنى الإماء المسلمات .

قال المحقّق الأردبيليّ (ره): ظاهر الآية تدلُّ على جواز نكاح المسلمة الحرّة للحر "والعبد، لعموم « مِن » إلا أن يكون الخطاب للأحرار ، وعلى عدم وطيء الكافرة مطلقاً كِتابيّة و غير كتابيّة حرّة أو أمة للعبد والحرّ ، لفيد المؤمنات في الموضعين ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجيّيته فلا تُعارض أدلَّة الحلُّ، ولا شكَّ أنَّه أحوط، وعلى جواز عقد الأمة مع عدم قدرة على الحرة على الاحتمال الأوّل حر"اً كان أوعبداً، لعموم « من » وقيل: على عدم جواز أخذ الحر" الأمة بالعقد مع القدرة على الحرّة بمفهوم الشرط الـذي ثبتت حجيَّته و فيه تأميَّل، لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثاني، ولعدمصراحته فيالشرط، لأنَّه متضمَّن له، والمفهوم مِكون معتبراً إذا كان صريحاً ، ولهذا قيَّد في بعض عبارة الأُصوليِّين بمفهوم إن ، و لأنَّ المفهوم إنَّما هو حجَّة إذا لم يظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت، كمَّا بيِّن في موضعه من الأصول، وهناوجهه ظاهر وهو الترغيب و التحريص على النكاح، وعدم الترك بوجه ولوكان بأمة ، وإفادة أن الحرّة أولى، فلا يترك إلى غيرهامهما أمكن وهو ظاهر ، فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى و الأفضل و هو نكاح المسلمة الحرّة فهو مقدّم عقلاً و شرعاً على تقدير القدرة ، و إلّا فالفرد الضعيف الغير الأُولى وهو نكاح الإماء، وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة أيضاً دسوق الآية مشعر بأن ليس المقصود ذلك، فإن الظاهر أنّ المقصود هو الإرشاد لا الترتيب في الحكم والأمر و النهي ، ولهذا ماحلت على تعيين نكاح الحرّة المسلمة مع القدرة ، وتعيين

الأمة على تقدير العدم ، وأيضاً لاشك في عموم «من» للحرّ والعبد ، وأنَّه عَلَيْظَالُهُ يجوّز نكاح الأمة للعبد مع القدرة على الحرّة بغير خلاف على الظاهر ، ولو كان المفهوم هنا حجّة لزم عدم الجواذ له أيضاً فتأمّل .

و بالجملة هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلَّة البجواز مثل « أحلَّ لكم ماوراء ذلكم » فلا يخرج عنه إلا بدليل أقوى أو مثله، و يؤيَّده « والله أعلم بإيمانكم » يعنى ما أنتم مكلَّفون إلاّ بظاهر الحال، فكلُّ من يظهر الإيمان فهو مؤمن أو مؤمنة عندكم وحكموا به نكاحهما جائز ، ولستم مؤاخذين بما في نفس الأمر فإنَّ ذلك لا يعلمه إلَّا الله ، فلا يمكن تكليفكم به ، «بعضكم من بعض ، أي كلَّ منكم من ولدآدم، فلا تأبوا نكاح الإماء فإنَّ المدار على الجنسيَّة والإيمان،وأنتم لاتفاضل بينكم إلَّا بالإيمان وهو أمر غير معلوم ولا يعمله إلَّا الله ، ويؤيَّد الجواز أيضاً عموم قوله: « فانكحوهنّ بإذِن أهلهنّ » يعني تزوّجوا من الفتيات المؤمنات بإذِن أهلهن وأمر ساداتهن ، وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الأمة بغير إذن مولاها مطلقاً ، عقداً منقطعاً أو دواماً سيّداً وسيّدة ، فينبغي تأويل ماورد في بعض الأخبار من جواد العقد المنقطع على أمة السيدة بغير إذنها مع عدم الصراحة ، وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها ، و يؤيَّده أيضاً « وأنكحو االأيامي» الآية ، ويمكن فهم ملازمتهاعلى عدم اعتبار إذن الأمة حيث شرط إذن أهل الإماء فقط " « وآ توهن أجورهن » أي أعطوهن مهورهن ، ولعلّ المراد أهلهن فإنَّها مملوكة لهم، «بالمعروف»، بطريق يقتضيه عرف الشرع ، و هو ماوقع عليه التراضي

رهم، «بالمعروف»، بطريق يقتضيه عرف الشرع، و هو ماوقع عليه التراضي والعقد أو مهر المثل، و على وجه حسن دون مماطلة وقبح ، «محصنات » أي تزوّجوهن عفايف غيرمسافحات زانيات « ولامتخدات أخدان » أي أخلاء في السرّ، لأنّ الرجل كان يتّخذ صديقة فزنى ، و المرأة يتتّخذ صديقاً فيزنى بها ،

⁽١) النساء: ٢٥.

وروى ابن عبَّاس أنَّه كان قوم في الجاهليَّة يحرُّ مون ماظهر من الزنا ، و يستحلُّونَ ما خفي منه ، فنهي الله سبحانه عن الزنا سرَّأُو جهراً فعلي هذا يكون قوله « ولا متّخذات أخدان ، غيرزانيات جهراً ولا سرّاً كلُّها حالات ، لعلَّ الفائدة الترغيب في المتَّصفة بهن لاعدم حواز غيرهن . وقال (رم) في قوله تعالى المنخشي العنت منكم »: الإنم الَّذي يحصل بسبب الزَّنا لغلبة الشهوة ، وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعير لكل مشقة ولا مشفة أعظم من الإثم ، و عليه أكثر المفسَّرين ، وقيل : معناه لمن خاف الحدُّ بأن يهويها و يزني بها فيحدّ ، و قيل : معنى العنت الضرر الشديد في الدنيا و الدين ، لغلبة الشهوة ، والأوَّل أصحَّ،قاله في مجمع البيان قيل: وهذه أيضاً بدل على تحريم نكاح الإماء مع إمكان العقد على الحرّة، ولكن ذيد له شرط آخر يحرمن بدونهما، و الجواذ مشروط بهما، عدم الإمكان ، و خوف العنت ، و هو قول بعض أصحابنا أيضاً ، و قد عرفت عدم الدلالة على التحريم بالشرط الأوَّل على ماذكرناه هناك ومما يدلُّ على الجواذ، ويؤيّده قوله « و إن تصبر وا خير لكم » أي صبر كم عن نكاح الإماء ، و احتمال الشدّة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهن والعاد وتحصيل الأولاد وما يلحقهم من العاد بسببكم ، ومنجهة عدم صلاحهن البيت كما دل عليه ماروي عنه على الحرائر صلاح البين، والأمة خراب البيت ، فإنّ الظاهر أن المراد أنّ ترك الترويج بالإماء بدون الشرطين خير فيجوز حينتُذ فعله وتركه ، إذلوكان المراد بعد الشرطين لابنبغي الترك،ولايكون راجِحاً ، بل يجب التزويج حينتُذ كما قال الفقهاء: إنَّه يجب النكاح إذا خاف الوقوع في الزنا أو يحصل به ضرر لا يتحمّل مثله ، و يستحتّ لودعت نفسه، بلقال الأكثر: إنه مستحب مطلقاً فلا يكون نرك التزويج الإماء مع عدم القدرة على الحرّة وحصول الضرر أوخوف الوقوع في الزنا خيراً بل هو خير مع عدمهما ،بأن يتزوّج

٩. على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لا ينبني للحرّان يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة فإن تزوّج الحرّة على الأمة فإن تزوّج الحرّة على الأمة فلمن وللأمة يوم .

﴿باب ﴾ هراتاح الشغار)؟

ا ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عَلَيْكُم ـ أو عن أبي جعفر عَلَيْكُم ـ قال : نهى عن نكاح المر أتين ليس لواحدة بالحرّة لما نقدّم ، و للترغيب على النكاح في الأخبار و الآيات و الإجماع ، و يبعد تخصيصها بالحرّة مع عدم إمكانها و الضرر أيضاً وهو ظاهر ، ولهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة إلاّ مع الشرطين ، و بها يجمع بين الأدلة .

الحديث الثامن: مجهول.

الحديث التاسع: مجهول.

باب نكاح الشغار

قال الجوهريّ: الشفار-بكس الشين خلاح كان في الجاهليّة ، وهو أن يقول الرجل لاخر: زوّجني ابنتك وأختك على أن أنزو جك أختي وابنتي على أن سداق كلّواحدة منهما بضع الأُخرى ، وقريب منه في القاموس: قيل: هو مأخوذ من الشفر، وهو رفع إحدى الرجلين ، إمّا لأنّ النكاح يفضي إلى ذلك ، أو لأنّه يتضمّن رفع المهر ، أو من قولهم: شغر البلد ، إذا خلا من القاضي والسلطان، يعني مخلوة من المهر، و هذا النكاح باطل بإجاع العلماء .

الحديث الأول: مرسل.

منهما صداق إلّا بُضع صاحبتها ؛ وقال : لا يحلُّ أن ينكح واحدة منهما إلّا بصداق أونكاح المسلمين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث بن إبراهيمقال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُ مُ يقول : قالرسول الله عَلَيْدَاله : لاجلبولاجنبولاشغار

قوله الله اله الله عليه أو نكاح » لعله إشارة إلى مفوضة البضع ، ويحتمل أن يكون الترديد من الرادي .

الحديث الثاني: مجهول.

قوله على الجلب ، قال في النهاية : فيه « لا جلب ولا جنب » الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة ، و هو أن يقد م المصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك ، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأما كنهم .

الثاني - أن يكون في السباق ، وهو أن يتبع رجلاً فرسه فيزجره ، و يجلب عليه ، ويصبح حتّاً له على الجري ، فنهي عن ذلك ، والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فترالمر كوب تحوّل إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحض ، فنهوا عن ذلك ، وفيل: هو أن يجنب رب المال بماللا ، أي يبعد عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه و طلبه ، وقال فيه: يبعد عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه و طلبه ، وقال فيه انته نهى عن نكاح الشغار وهو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل شاغر ني ، أي ذو جني أختك و ابنتك أو من تلي أمرها حتى أزو جك أختى أوابنتي أو من إلي أمرها ، ولا بينهما مهر ، ويكون بضع أحدهما في مقابلة بضع الأخرى و قيل له شغار ، لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع أحد رجليه ليبول ، وقيل : الشغر البعد ، وقيل : الاتساع .

في الإسلام والشغار أن يزوّج الرّجل الرّجل ابنته أو أخته ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو أُخته ولا يكون بينهما مهرغير تزويجهذا هذا وهذا هذا.

﴿ باب ﴾

\$ (الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها)\$

و قال في التحرير: إذا سابقا لم يجز أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرساً آخر ولاراكباً عليه يحر صه على العدو، ولا أن يصبح به وقت العدوفيسياقه. الحديث الثالث: ضعيف و السمانحة من المنحة و هي العطاء.

باب الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أم ولد أبيها الحديث الاول: حسن ، و عليه فتوى الأصحاب. ٣ ـ أبوعلي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبدالله بنجبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عَلَيَكُم قال : سألته عن الرّجل بهب لزوج ابنته الجارية و قد وطنها أيطأهازوج ابنته ؟ قال : لابأس به

٤ ـ عنه ، عن عمران بن موسى ، عن على بن عبدالحميد ، عن على بن الفضيل قال : كنت عند الرّضا عَلَيَّكُم فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرّجل امرأة وأمّ ولدفمات أبوالجارية أيحل للرّجل المتزوّج امرأته وامْ ولده ؟ قال : لابأس به .

أبوعلي "الأشعري" ، عن الحسن بن علي "الكوفي"، عن عبيس بن هشام ، عن عبّل ابن أبي حزة قال : قلت لأ بي عبدالله تَلْقِلْنُهُ : ما تقول في رجل تزو ج امرأة فأهدى لها أبوها جارية كان يطؤها أيحل لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .

٣ - محمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّسوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبد الله عَلَيْكُم عن رجل تزوّج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير أمّ ولده أرأيت إن أراد الّذي تزوّج أمّ الولد أن يتزوّج ابنة سيّدها الّذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيّدها الّذي أعتقها ؟ قال : لابأس بذلك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث إلثالث: موثق.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: صحيح،

الحديث السادس: موثق.

﴿بِأَبِ﴾ ١٤ فيما أحله الله عزوجل من النساء)

ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الشحكيماً ؟ قال: بلى وهو أحكم الحاكمين، ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الشحكيماً ؟ قال: بلى وهو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله قال: فأخبرني عن قوله فإن خفتم ألاتعدلوا فواحدة (۱) واليس هذا فرض ؟ قال: بلى ، قال: فأخبرني عن قوله عز وجل وجل : « ولن تستطيعوا أن تعد لوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كل الميل (۱) وأي حكيم يتكلم بهذا كفلم بكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبدالله عَلَيْكُوفقال: ياهشام في غيروقت حج ولا عمرة ؟ قال: نعم جعلت فداك ألم مراهم ني، إن ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيهاشي، قال: وماهي ؟ قال: فأخبره بالقصة فقال له أبو عبدالله عني عني في الموقعة فقال أله أبو عبدالله خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، يعني في النسقة وأمنا قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة عني في المودة ، قال: فلما قد عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: والله ماهذا من عندك .

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمّ بن عيسى، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال: إن الله تعالى أحل الفرج لعلل مقدرة العبادفي القوة على المهر والقدرة على الإمساك فقال: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ور باع فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أوما ملك أيمانكم وقال: «ومن لم يستطعمنكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملك ملك أيمانكم» وقال: «ومن لم يستطعمنكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملك ملك أيمانكم» وقال: «ومن لم يستطعمنكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملك ملك أيمانكم» وقال: «ومن لم يستطعمنكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملك قال المناسلة على المناسلة المؤمنات فمن ما ملك قال المناسلة على المناسلة المناسل

باب فيما أحله الله عزوجل من النساع

الحديث الأول: حن

الحديث الثاني: صحيح موتوف.

(۱) النساء: ۳. (۲) النساء ۱۲۹.

(١) أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، وقال: «فما استمتعتم بهمنهن "فآتوهن" أُجورهن" فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، (٢) فأحل الله الفرج لأهل القوَّة على قدرقو تهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث واثنتين و واحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوَّج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدرعلي تزويج الحرَّة ولا على شراء المملوكة فقد أحلَّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنىالله كلَّ فريق منهم بما أعطاهم من القوَّة على إعطاء المهروالجدة في النَّفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور و ألَّا يؤتوا منقبل الله عزَّ وجلَّ في حسن المعونة وإعطاء القوَّة والدُّلالة على وجه الحلال لما أعطاهم ما يستعفُّون به عن الحرامفيما أعطاهم وأغناهم عن الحرام وبما أعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرَّجم واللَّمان والفرقة ولولم يغن الله كلُّ فرقة منهم بما جعل لهم السَّبيل إلى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدًّا من هذه الحدود، فأمًّا وجه التَّزويج الدُّ أثم ووجه ملك اليمين فهو بيَّـن واضح في أيدي النَّـاس لكثرة معاملتهم به فيمابينهم،وأمَّـا أمر المتعة فأمرغمض على كثير لعلَّة نهىمن نهىعنه وتحريمه لها وإنكانت موجودة فيالتنزيل ومأثورة فيالسنَّة الجامعة لمن طلب علَّتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغنيُّ والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيس من الهدي للغني و الفقير فدخل في هذا التَّفسير الغنيُّ لعلَّة الفقير و ذلك أنَّ الفرائض إنَّما وضعت على أَدني القوم قوَّة ليسع الغنيُّ و الفقير و ذلك لاَّ نَّه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلايعرف قوَّة القويُّ منضعفالضَّعيف ولكنوضعتعلى قوَّة أضعف الضَّعفاء ثم رغب الأقويا فسارعوا في الخيرات بالنُّوافل بفضل القوَّة في الأنفس والأموال والمتعة حلالُ للغنيُّ و الفقير لأهل الجدة ممَّـن له أربع و ممَّـن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلالٌ لمن لا يجد إلَّا بقدرمهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغنيُّ والفقير قل أو كثر .

⁽١) النساء: ٢٥.

﴿ باب﴾

النكاح)ا

١ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن أبي عبدالله عَلَيْتِكُم قال : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث ونكاح بلاميراث ونكاح ملك اليمين .

٢ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن العباس بن موسى ، عن على بن زياد ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أباعبد الله عَلَيْتِ الله يَقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراث و نكاح بملك اليمين .
 نكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .

٣ ـ علي بن إبر اهيم عن عبر بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعث أباعبدالله عَلَيْكُم يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بميراثونكاح بلاميراث ونكاح بملك اليمين .

﴿ باب ﴾

له(النظر المن أراد التزويج)
 النظر المن أبي عمير ، عن أبي أيدوب الخراً از ، عن عبد المن أبي عمير ، عن أبي أيدوب الخراً از ، عن عبد المن أبي عمير ، عن أبي أيدوب الخراً از ، عن عبد المن المناطقة المناط

باب وجوه النكاح

الحديث الاول: ضعيف على المشهود.

قوله: « بثلاث » من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله في الثاني ، و من جعله من قبيل التمليك أدخله في الثالث ، و بدل على عدم ثبوت الميراث في المتعة و سيأتي الكلام فيه .

الحديث الثاني حسن.

الحديث الثالث: حسن.

باب النظر لمن أراد التزويج

الحديث الأول: حسن.

ابن مسلمة ال : سألت أباجعف عَلَيَكُم عن الرَّجل يريد أن يتزوَّ ج المرأة أينظر إليها ؟ قال : نعم إنَّ ما يشتريها بأغلى الشَّمن .

عنه ، عنأبيه ، عن ابنأبيعمير ، عنهشامبن سالم ؛ وحماد بنعثمان ؛ وحفص ابنالبختري كلّهم ، عنأبيعبدالله عَلَيْكُم قال : لابأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزو جها.

٣ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محل بنعدالجبّار ، عن صفوان ، عنابن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيّك : الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يتأمّلها و ينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال : نعم لابأس بأن ينظر الرّجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها .

٤ - الحسين بن عمل ، عن معلى بن عمل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزو جها ، قال : نعم فلم يعطي ماله !

و أجمع العلماء كافية على أن من أداد نكاح أمرأة يجوز له النظر إليها في المجملة ، بل صرّح كثير منهم باستحبابه ، و أطبقوا أيضاً على جواز النظر إلى وجهها وكفيها من مفصل الزند ، واختلفوا فيما عدا ذلك ، فقال بعضهم : يجوز النظر إلى شعرها و محاسنها أيضاً، و اشترط الأكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتمال إجابتها ، وأن لايكون للريبة و المراد بها خوف الوقوع بها في محرّم ، وأن الباعث على النظر إدادة التزويج دون العكس ، والمستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان .

الحديث الثاني: حسن.

وقال الفيروز آبادي : المعاصم جمع معصم : وهو موضع السوار من الساعد . الحديث الثالث : كالصحيح .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محل بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال ؛ قلت له : أينظر الرَّجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذ ذاً .

﴿ بابٍ ﴾

\$ (الوقت الذي يكره فيه التزويج)\$

ا ـ أحمد بن عملى، عن علي بن الحسن بن علي ، عن العبّ اس بن عامر ، عن عمّل بن يحمى الخثعمي ، عن ضريس بن عبدالملك قال : لمّا بلغ أباجعفر صلوات الله عليه أن رجلاً تزوّج في ساعة حارة عند نصف النّهار ، فقال أبوجعفر عَلْمَيْكُمُ : ما أراهما يتّفقان ، فافترقا .

٢ - ممل بعي ، عن أحدبن مل ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : حد ثني أبوجعفر تلكيل أنه أرادأن يتزو جامراة فكره ذلك أبي فمضيت فتزو جتهاحتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرما يعجبني فقمت أنصرف فبادرتني القيسمة معها إلى الباب لتغلقه على "، فقلت : لاتغلقه لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمركيف كان فقال : أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر وقال : إنت تزو جتها في ساعة حارة .

٣ - حميدبن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا : قال أبوعبد الله عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا : قال أبوعبد الله عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا : قال أبوعبد الله عن عبيد بناء .

الحديث الخامس: مرسل.

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

الحديث الأول: موثق.

ويدل على كراهة التزويج في الوقت الحارّ .

الحديث الثاني: موثق.

قوله ﷺ : ﴿ فبادرتني ﴾ إنَّما فعلت ذلك ليستفرُّ المهر جميعاً بزعمها .

الحديث الثالث: موثق.

﴿ باب ﴾

\$(ما يستحب من التزويج بالليل)\$

١- الحسين بن على الوشاء ، عن معلّى بن على الحسن بن على الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْكُمُ قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنّة التزويج باللّيل لأنّ الله جعل اللّيل سكناً والنساء إنّماهن من سكن.

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَاكُمُا
 قال : زفّوا عرايسكم ليلاً وأطعمواضحى .

٣ - جمر يحيى ، عن أحمد بن جمل ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر عَلَبَاكُمُ قال : قال : يا ميسر بزوج باللّيل فا ن الله جعله سكناً و لا تطلب حاجة باللّيل فا ن اللّيل مظلم ، قال : ثمّ قال : إن الطارق لحقاً عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً.

باب ما يستحب من التزويج بالليل

الحديث الأول: ضعيف على المشهور .

وقال الجوهريّ: السكن مايسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك،والتزويج يحتمل العقد و الزفاف و الأعمّ منهما .

الحديث الثاني : ضيف على المشهور .

الحديث الثالث : [ضعيف على المشهور. وسقط شرحه من المصنّف].

قوله ﷺ : « إِنَّ للطارق » أَى من يأتي بالليل لحاجة لا ينبغي ردَّه ، قال الفيروزآ باديّ : الطرق:الإتيان بالليل كالطروق .

﴿باب﴾

الاطعام عند التزويج)

ا عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن عَمّا ، عن معلّى بن عَمّا جيعاً عن الحسن بن عَمّا ، عن النجاشيّ لَمّا عن الحسن الرضا عَلَيْكُمُ قال : سمعته يقول : إن النجاشيّ لَمّا خطب لرسول الله عَنَا اللهُ آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه و دعا بطعام و قال : إنَّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن البي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليها وأطعم الناس عليها وأطعم الناس الحيس.

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن عمّل ، عن ابن فضّال رفعه إلى أبي جعف عَليّناهُمُ قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيّام رباء وسمعة

باب الاطعام عند التزويج

الحديث الأول: ضعيف كالصحيح.

و يدلُّ على استحباب الإطعام عند العقد .

الحديث الثاني: حس

و قال الفيروز آبادي : الوليمة طعام العرس ، أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم: صنعها .

و قال الجزري: قيه وإنه أولم على بعض نسائه بحيس، وهو الطعام المتخذمن التمر و الأقط و السمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و يدلّ على تأكّد الاستحباب في اليوم الأوَّلُ و تخفيفه في اليوم الثاني في الجملة ، وكراهته في اليوم الثالث .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله عَلَيْنَا الوليمة أوّل يوم حق والثاني معروف ومازاد ريا. وسمعة .

﴿ بابٍ ﴾ ته(التزويج بغيرخطبة) ي

ا - على بن فضّال ، عن علي بن عن أحدبن على ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيدبن زرارة قال : سألت أباعبدالله عَلَيَكُمُ عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامّة ما يتزوّج فتياننا ونحن نتعر ق الطعام على الخوان نقول : يعم قدفعلت .

حداث من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محدالاً شعري ، عن عبدالله ابن ميمون القد اح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم أن علي بن الحسين عَلَيْقِكُم كان بنز و جوهو يتعرق عرفاً يأكل ما يزيدعلى أن يقول : الحمد لله وصلى الله على عمل و آله و يستغفر الله عز وجل معلى أن يقول : الحمد لله وصلى الله على عمل و آله و يستغفر الله عز وجل معلى أن يقول : الحمد لله وصلى الله على عمل و آله و يستغفر الله عن وجل معلى أن يقول المعلى الله على على على على على على الله على على على على الله على ال

الحديث الرابع : صحيح .

باب التزويج بغير خطبة

يقال: خطب المرأة إلى القوم أي طلب أن يتزوّج منهم، و الاسم الخطبة بالكسر و هي بالضمّ يطلق على مايقرأ عند طلب الزوجة، و عند العقد من الكلام المشتمل على الحمد و الثناء والصلاة، وما يناسب المقام كما سيأتي في باب الآني . الحديث الاول: مجهول

و الخطبة هذا بحتمل الضمّ و الكسر، و قال الجوهريّ و الجزريّ : يفال : عرقت العظم و تعرّقته و اعترقته إذا أُخذت عنه اللحم بأسنانك شهنا انتهى والغرض أنّا نوقع العقد على الخوان من غيرتقديم خطبة وخطبة ، أو خطبة طويلة كما يدلّ عليه الخبر الآتي .

الحديث الثاني : ضَعَيفَ عَلَى المشهور .

وقد زوَّ جناكِ عَلَى شرط الله ثمَّ قال عليُّ بن الحسين اللَّهَالَاءُ : إذا حمدالله فقد خطب .

﴿ باب ﴾

\$ خطب النكاح)

١ ـ عدّ من أصحابنا ، عن أحدين على بن عبسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إن جماعة من بني أميّة في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله عَلَيْكُمُ في يوم جمعة وهم يريدون أن يزو جوا رجلاً منهم و أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ قريبٌ منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم أن نخجل عليّاً الساعة نسأله أن يخطب بنا و نتكلم فا نه يخجل ويعيى بالكلام ؟ فأقبلوا إليه فقالوا : يا أبا الحسن إنّا نريد أن نزو ج فلاناً فلانة ونحن زيد أن تخطب بنا ، فقال : فهل تنتظرون أحداً ؟ فقالوا : لا ، فوالله مالبث حتّى قال :

الحمدلله المختص بالتوحيد، المتقدم بالوعيد، الفعال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه ؛ ذي الأفق الطامح، والعز الشامخ، والملك الباذخ، المعبود بالآلاء، رب الأرض والسماء؛ أحمده على حسن البلاء، وفضل العطاء، وسوابغ النعماء، وعلى ما يدفع ربانا

باب خطب النكاح

الحديث الأول : صحيح .

قوله إلي : « المختصّ بالتوحيد » أي بتوحيد الناس له أو بتوحيده غيره « المحتجب بالنور » أي ليس له حجاب إلّا الظهور ، أو إكمال التام أو عرشه محتجب من الخلق بالأنوار الظاهرة ، « ذي الأفق الطامح » و في بعض النسخ « ذوالأفق » بالرفع على المدح ، والطامح : المرتفع ، و لعله كناية عن أنّه تعالى مرتفع عن إدراك الحواس و العقول و الأوهام ، أو عن يصل إليه بسوء ، و كذا الفقر تان الاثيتان ، و يحتمل أن يكون المراد في كل منها بعد ماذكرنا ليكون تأسيساً ، والشامخ : العالي ، وكذاالباذخ ، وأحمده عن حسن البلاء » أي النعمة «حداً أسيساً ، والشامخ : العالي ، وكذاالباذخ ، وأحمده عن حسن البلاء » أي النعمة «حداً أسيساً ، والشامخ : العالي ، وكذاالباذخ ، وأحمده عن حسن البلاء » أي النعمة «حداً

من البلاء، حداً يستهل له العباد ، و ينموا به البلاد ؛ وأشهد أن لاإله إلّا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ، ولايكون شيء بعده.

وأشهدأن عبداً عَنفالله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل ، وهدى به من التضليل ، اختصه لنفسه ، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه ، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيته عَنفالله ، بعثه على حين فترة من الرسل ، وصدف عن الحق ، وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد ، فبلغ رسالاته ، وجاهد في سبيله ، ونصح لا مته ، وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً .

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، فإن الله عز و جل قد جعل للمتقين المخرج ممّا يكرهون والرزق منحيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده ، واطلبوا ماعنده بطاعته ، و العمل بمحابّه ، فإنّه لايدرك الخير إلّابه ؛ و لاينال ما عنده إلّا بطاعته ، و لاتكلان فيما هو كائن إلّا عليه ولاحول ولا قو "ة إلّا بالله .

أمّا بعد فإن الله أبرم الأموروأمضاها على مقاديرها ، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدار وقضى من ذلك ، وقد كان فيما قدار وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعّبت به الأخلاف ، وجرت به الأسباب وقضى من تناهي القضايا بناو بكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصّنا الله وإيّاكم للّذي كان من تذكّر نا آلائه و حسن بلائه

يستهل له العبادياًي يرفعون بها أصواتهم أو يستبشرون بذكره.

و قال الفيروز آبادي: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، كأهل و كذا كل متكلم رفع صوته ، أو خفض «وينمو به البلاد» بزيادة النعمة على أهاليها ، كماقال تعالى « لئن شكرتم لأزيد تكم»! واصطفاه بالتفضيل أي بأن فضله على جميع الخلق ، وهدى به من التضليل ، أي لئلايض لهم الشيطان أو لئلا يجدهم ضالين أو لئلايكونو امضلين و صدف عن الحق أي ميل و أعرض عنه «حتى أتاه اليقين أي الموت وقد جمل للمتقين إشارة إلى قوله تعالى : «ومن يتقالله يجعل لهمخر جاً ويرزقه من حيث لا يحتسب (؟) وقال الفيروز آبادي : استنجز حاجته و ينتجزها : طلب قضاعها ممتن وعدها إناهه وقال الفيروز آبادي : استنجز و الاعتماد على الغير ، والاسم التكلان .

⁽١) سورة ابراهيم الآية ٧. (٢) سورة الطلاق الآية ــ ٣.

وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم عليه ، و ساقنا و إيّاكم إليه ثمًّ إنَّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قدعر فتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ماقدعر فتموه فردُّوا خيراً تحمدوا عليه و تنسبوا إليه و صلّى الله على مجّل وآله وسلّم .

٧- أحمد بن عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر غُرُبَاكُم قال : زو ج أميرالمؤمنين غَلَبَاكُم امرأة من بني عبدالمطلب وكان يلي أمرها فقال : الحمدلله العزيز الجبار ، الحليم الغفار ، الواحدالقهار ، الكبيرالمتعال سواء منكم من أسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار ، أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وكفي بالله وكيلا ، من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليناً مرشداً ؛ وأشهد أن الله إلاالله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، و أشهد أن عن المناهن الله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده ، من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله الله الله وصية عليه والمنون و الغابرين ثم " تزو ج .

۳ ـ أحمد ، عن إسماعيل بن مهر ان قال : حد " ثنا عبد الملك بن أبي الحارث ، عن جابر ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم الله الله عن أبي جعفر عَلَيَكُم الله الله وطب أمير المؤمنين عَلَيَكُم بهذه الخطبة فقال : ألحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتو كل عليه وأشهد أن الإله إلّا الله وحده الشريك له و أشهد أن محمّداً عَلَيْهُ الله عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهر وعلى

وفال الجوهريّ: انتهى عنه و تناهى: أي كفّ ، وقال:شعبت الشيء:فرقته وشعبته:جمعته و هو من الأضداد .

الحديث الثاني: ضعيف.

و السارب: الذاهب على وجهه في الأرض قوله لِللَّهُ : « الغابرين » أي الباقين · الحديث الثالث : مجهول .

الدين كلّه دليلاً عليه وداعياً إليه فهدم أركان الكفر وأنار مصابيح الإيمان، من يطعالله و رسوله يخطى السداد رسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعصالله و رسوله يخطى السداد كلّه ولن يضر ً إلّا نفسه ؛ أوصيكم عبادالله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من أبلغ و اجتهد ؛ أمّا بعد فإن الله عز وجل جعل الإسلام صراطاً منير الأعلام ، مشرق المنار ، فيه تأتلف القلوب ، وعليه تأخلى الإخوان ، والّذي ببننا وبينكم من ذلك ثابت وده ، وقديم عهده ، معرفة من كل لكل لجميع الذي نحن عليه يغفر الله لنا ولكم و السلام عليكم و رحمة الله وبركاته .

٤ ــ أحمد بن على ، عن ابن العزرمي ، عن أبيه قال : كان أمير المؤمنين عَلَيَكُم إذا أراد أن يزو جقال : الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكّل عليه و أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أن عمّا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودبن الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ، وصلّى الله على عمّا و آله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ا وصيكم عبادالله بتقوى الله ولي النعمة و الرحمة خالق الأنام و مدبس الأمور فيها بالفورة عليها و

قوله عَلِيْكُمُ : «تأخَّى الإخوان » إمَّا مصدر أو مضارع بحذف أحد التائين .

قوله عليه الله عليه الله الله المالحقيقي، وهو يؤثر فالمسلمون الذين السلم مودّة إنّما ذلك لعدم تحقّق الإسلام كما ينبغي .

قوله كِبْلِيُّكُم : « قديم عهده » لانَّه ثبت ذلك في عالم الارواح ."

قوله المبلكا: «معرفة من كلّ لكلّ» «الحمل على المبالغة ، أي الإسلام سبب لمعرفة كلّ واحدمنهم بجميع الذي نحن عليه، أي نحن نعرف وأنتم تعرفون بسبب الإسلام الحقيقي جميع ما نحن عليه من الإيمان و الإخلاص و المودة و ساير الكمالات، وصار ذلك سبباً للائتلاف و الازدواج.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله ﷺ: « و مدبس الأمور فيها » الضمير راجع إلى الأنام، وإرجاعه إلى الأمور بأن يكون الظرف بدلاً عن الأمور بعيد .

الإتفان لها ، فإن الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة مو نقة وعلينا مجلّلة وإلينا متزيّنة ، خالق ماأعوز ومذل مااستصعب ومسهّل ما استوعر و محصّل ما استيس ، مبتديء الخلق بدءاً أو لا يوم ابتدع السماء «وهي دخان ، فقال لها و للأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين ، فقضيهن سبع سماوات في يومين ، و لا يعوره شديد ، ولا يسبقه هارب ، ولا يفوته مزائل « يوم توفّى

قوله الملكي : ونعمة مونقة ، بحتمل أن يكون كل من نعمة و مجلّلة ومتزينة حالاً لضمير «كانت» الراجع إلى الموسول ، و يحتمل أن يكون كلّ منهما خبر الكانت والظرف في لنا و علينا و إلينا راجع إلى مابعده ، و تعدية التزيّن بإلى بتضمين معنى الوصول ، أو نحوه .

قوله على المعدومات أو الأمور الغريبة أو ما يحتاج إليه، وقال الفيروز آبادي : العوز بالتحريك : الحاجة ، عوزه الشيء - كفرح لم يوجد ، و الرجل: افتقر كأعوز ، و الأمر اشتد" ، و إذا لم تجد شيئاً فقل : عازني ، و أعوزه الشيء: احتاج إليه ، والدهر: أحوجه ، وما يعوز لفلان شيء إلا ذهب به : أي ما يشرف به . وقال: الوعر: ضد" السهل ، و استوعروا طريقهم: رأوه وعراً ، و توعش الأمر: تشدد .

قوله عليه عليه عليه عوزه » في بعض نسخ القديمة بالراء المهملة ،قال الفيروز آبادي : عاده يعوره و يعيره:أخذه و ذهب به .

قوله عِلْمِينَ : « مزايل » عن مكافاته فاته بالفرار .

كلُّ نفس ماكسبت وهم لايظلمون ، ثمُّ إنَّ فلان بن فلان .

و على المعدالة المحدود المحدود المحدود المحدود المحدود و المحدود

الحديث الخامس: مرفوع.

واستخلصه لنفسه : استخصّه ، والتمجيد:التعظيم .

قوله المُلِيِّكُمُ: «وأسنى بهأمره»أي رفع به أمره لاشتماله على معارفه .

قوله لِمُلِيِّكُمُ : « مانعدّه » أي من الحمد و الثناء .

قوله عَلِيُّكُم : « و مفتاح رباحه » في أكثر النسح بالناء المثنَّاة و الجيم .

وقال الجوهريّ: أرتجت الباب:أغلفته، و الرتاج:الباب العظيم، و يقال: الرتاج:الباب المغلق، و عليه باب صغير. وفي بعضها بالباء الموحدة والحاء المهملة وقال الفيروز آ باديّ: رباح-كسحاب-: اسم ماتر بحه.

فوله الجيِّيمُ : « و عزائم النقوى » أي الأُمور اللازمة الَّتي بها يتَّقى من عذاب الله .

قوله عليه علمه ، أي عالماً بأنَّه من أهله ، فيكون حالاً عطف الحالان الآخران عليه .

قوله بَلِيُّكُم : « ونضن " » بكسر الضاد و فتحها،قال في النهاية : الضن "ما تختصّه

سَأَلَاللهُ الَّذِي أَبِرِمِ الأُمُورِ بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محاسِم ، إنَّه وليُّ ذلك والقادرعليه .

الله عدد المعت على المعت المع

و تضن به أي تبخل لمكانه منك و موقعه عندك، يقال: فلان ضني من بين إخواني و ضناتي أي أختص به و أضن بمود"ته .

الحديث السادس: صحيح.

قوله اللَّهُ : « يدين » أي يخضع و يعبد ، والأحتام كأنَّه جمع الحتم،وهو نادر . قال الجوهريّ:الحتم : إحكام الأمر . والحتم:القضاه،والجمع:الحتوم .

قوله الملكي : « و أستهدي الله » الهدى مفعول على النجريد أو مفعول مطلق من غير الباب . و المثلى: نأ نيث الأمثل ، و هو الأفضل . والردى: الهلاك و الضلال .

قوله عِلِيُّكُم : « وبميثه » أي مبعوثه.و الدروس: الاندراس و الانمحاء و كذا الطموس .

قوله الله الهليك : « و صدع بأمره » أي شق جماعاتهم بالتوحيد أو أجهر بالفرآن وأظهر أو حكم بالحقّ و الباطل .

ثم إن هذه الأمور كلّها بيدالله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمرالله يجري إلى قدره و قدره يجريإلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكل أجل كتاب يمحوالله ما يشاء و يثبت وعنده أم الكتاب؛ أم ابعدفا ن الله جل وعز جعل الصهر مألفة للقلوب و نسبة المنسوب أوشح به الأرحام ، وجعله رأفة ورحمة إن في ذلك لا يات للعالمين؛ وقال في محكم كتابه : «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً» وقال : « وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عباد كم وإمائكم» وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب و مذهبه في الأدب، و قد رغب في مشار كتكم ، و أحب مصاهر تكم ، و أتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا ، العاجل منه كذا و الآجل منه كذا ، فشف عوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا ورد وارد الجيلا وقولوا قولاً حسناً ، وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

٧ ـ أحمد بن عُمَّا، عن معاوية بن حكيم قال : خطب الرُّضا يَهْلِيِّكُمْ هذه الخطبة :

قوله عليه عليه المرابع المراب

و قال الفيروز آبادي : الواشجة القرابة المشتبكة ، وقد وشجت بك قرابة فلان، والاسم : الوشيج، ووشّجها الله توشيجاً . وقال الفيروز آبادي : الواشجة الرحم المشتكة .

قوله تعالى: « من الهاء » أي المنيّ أوالّذي خلط مع التراب في خلق آدم يُجَيِّكُم . و المنصب هو الأصل و المرجع و الحسب ماتعدّه من مفاخر آ بائك، و المراد بالأدب العلم و الكمالات .

الحديث السابع: موثق وسنده الثاني أبضاً موثق.

الحمدلله الذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد أوّل جزاء محل نعمته ، وآخر دعوى أهل جنسته ، وأشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له ، شهادة الخلّصها له ، وأدّ خرها عنده ، وصلّى الله على عن خانم النبوّة ، وخير البريّة وعلى آله آل الرّ حمة ، وشجرة النبّعمة ، ومعدن الرّ سالة ، ومختلف الملائكة ؛ و الحمد لله الذي كان في علمه السّابق وكتابه النساطق وبيانه الصّادق أن أحق الأسباب بالصّلة والأثرة وأولى الانمور بالرّغبة فيه سبب أوجب سبباً وأمر أعقب غنى فقال جلّ وعز عن وهو الذي

قوله إلي المناول المناد المعمة الطاهر أن يكون مصدراً ميمياً بمعنى النزول أي جعله أوّل جزاء من العباد لنعمه ، ثم بعد ذلك ما أمرهم به من الطاعات و يحتمل أن يكون المراد به إن ما حمد به تعالى نفسه جعله جزاء لنعم العباد ، لعلمه بعجزهم عما يستحقه تعالى من ذلك ، كما ورد في بعض الأخبار ، و قال الطبرسي (ره) في مجمع البيان: (الادعويهم فيها أي دعاء المؤمنين و ذكرهم في الجنة أن يقولوا سبحانك المهم عما الميات و في الهواء يشتهونه و قالوا المحانك اللهم الما المي المهواء يشتهونه و قالوا المحمد بالتسبيح ، و قيل : إنهم إذا مر بهم الطير في الهواء يشتهونه و قالوا المحمد الله رب العالمين فيطير الطير حياً كما كان الاو آخر دعويهم أن الحمد لله رب العالمين المراد أن ذلك يكون آخر كلامهم حتى لا يتكلّمون بعده بشيء بالما المراد أن ذلك يكون آخر كلامهم في كل ماذكروه .

قوله عِلَيْكُم : « آل الرحمة » أي أهل رحمة الله الكاملة الجامعة و مستحقّها ، أو هم رحمة الله و الشفقة عليهم .

و قال الفيروز آباديّ: رجل يستأثر على أصحابه أي يختار لنفسه أشياء حسنة ، والاسم : الأثرة محرّكة ، و الأثرة بالضم و الكسر .

قوله بيلي : « أوجب سبباً » أي من الألفة و الأنساب و المعونات ، وفي بعض النسخ نسباً ، و هو الأظهر فيكون إشارة إلى الآية الأولى كما أنّ مابعدها إشارة

⁽١) المجمع ج ٥ ص ٩٣ .

خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً و كان ربت قديراً و قال: و و أنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة و المصاهرة آية محكمة ولاسنة متبعة و لاأثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب و تقريب البعيد و تأليف القلوب ، و تشبيك الحقوق و تكثير العدد و توفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأدبب الأربب فأولى الناس بالله من اتبع أمره وأنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجاجزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه وأتاكم إيثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لهامن الصداق كذا وكذا فتلقوه بالإجابة وأجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في الموركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلحم مابينكم بالبر والتقوى ، ويؤ لفه بالمحبة

إلى الآبة الثانية.

قوله لِللِّيُّمُ : « من بر" القريب » أي إذا كانت المواصلة مع الأقرباءِ .

قوله عليه : « وتشبيك الحقوق » أي تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين من حقّ الزوجيّة و الوالديّة و المولوديّة و غير ذلك ، و رعاية كلّ منها موجبة لتحصيل المثوبات ، وفي كلّ منها منافع دنيوينّة و الأُخروينّة .

قوله عِلَيْكُم : « في دونه » أي الأفلّ منه ، والأربب:العاقل ، ذكره الجوهريّ. قوله عِلَيْكُم : « فأولى الناس بالله » أي برحته و فضله .

قوله عليه : « و اختياراً لخطبة » قال في القاموس : خطب المرأة خطباً و خطبة وخطبته و خطيباه وخطيبته وهو خطبة وخطبته و خطبها وهي خطبها وهي خطبها بكسرهن و بضم الثاني .

قوله المِلْتِكُم : « كريمتكم » أي من يكرم عليكم .

قوله ﷺ : « يعزم لكم » أي يقدّر لكم ماهو خيره لكم .

قوله عِليُّم : « أن يلحم » قال الفيروز آباديّ : لحم الصائغ الفضّة كنصر: لأمها

والهوى ، ويختمه بالموافقة والرَّضا ، إنَّه سميع الدُّعاء لطيف لما يشاء .

بعض أصحابنا ، عن علي " بن الحسن بن فضّال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد ابن على بن أبي نصر قال : سمعت أبا الحسن الرسّا عَلَيْتُكُم يَقُول ، ثم " ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها .

٨ - مجّا، بن أحمد ، عن بعض أصحابنا قال : كان الرّضا عَلَيَكُم يخطب في النّكاح : الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلّا الله خضوعاً لعز ته و صلّى الله على عبّا و آله عند ذكر .
 إنَّ الله «خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً _ إلى آخر الآية _ » .

و التحم الجرح للبرع: التأم، و يقال : وألحِمْ ما أسديت أي تمَّم ما بدأت .

الحديث الثامن: مرسل.

الحديث التاسع: ضيف.

قوله عليه : « عم خديجة » المشهور أنه ابن عمها ، قال الفيروز آباديّ: ورقة بن نوفل أسد بن عبد العز ى وهو ابن عم خديجة اختلف في إسلامها وقال: الزرع: الولد .

قوله عليه : « رفد جار » أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة ، و في الفقيه و غيره « رزق حائل » أي متغيش وهو أظهر .

إليك برضاها و أمرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله و آجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم و دين شائع و رأي كامل . ثم سكت أبوطالب و تكلّم عمها و تلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر و كان رجلاً من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة : يا عمّاه إنّك وإن كنت أولى بنفسي منتي في الشهود فلست أولى بيمن نفسي ، قدزو جتك ياعب نفسي والمهرعلي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على أهلك قال أبوطالب : أشهدواعليها بقبولها عمل وضمانها المهر في مالها ، فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرسجال ، فغض أبوطالب غضباً شديداً و قام على قدميه وكان يم عجباه المهر على النساء للرسجال ، فغض أبوطالب غضباً شديداً و قام على قدميه وكان يم به الرسجال ويكره غضبه ، فقال : إذاكانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرسجال بأعلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزو جوا إلا بالمهر الغالي ؛ و نحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله عليه في المربطة قد جرت * لك الطبير فيما كان منك بأسعد

قوله عَلِيْكُم : «حظ » أي من الخير و الكمال، و في الفقيه «خطر » و في القاموس : البهر بالضم : انقطاع النفس من الإعياء ، و قال : القس بالفتح : رئيس النصارى في العلم كالقسيس .

تزوَّجته خير البريَّـة كلَّها

قولها رضيالله عنها: «وإن كنت أولى» أي إن كنت أولى بنفسي منّى في الشهود أي محضر الناس عرفاً فلست أولى بي واقعاً ،أو إن كنت أولى في الحضور والتظلم بمحضر الناس ، فلست أولى في أصل الرضا و الاختيار ، أو إن كنت قادراً على إهلاكي لكنني أولى بما أختار لنفسي ، والحاصل أنّى أمكّنك في إهلاكي ، ولا أمكّنك في نرك هذا الأمر؛ والأوسط أظهر .

قوله: « لك الطير » أي انتشرأسعد الأخبار منك في الآفاق سريعاً بسبب ما كان منك في حسن الاختيار ، فإنّ الطيرأسرع في إيصال الأخبار من غيرها ، ويحتمل أن يكون الطير من الطيرة ، و المراد هنا الفال الحسن ، و هو أظهر .

وبشر به البر انعيسي بن مريم * وموسى بن عمران فياقرب موعد أقرَّت به الكتّاب قدماً بأنّه * رسول من البطحاء هاد و مهتد

﴿باب﴾ \$(السنة في المهور)

المعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نص ، عن حمّا و ابن عثمان ؛ وجميل بن در ًاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : كان صداق النّبي عَدَالله عَلَيْكُمُ قال : كان صداق النّبي عَدَالله عشرون درهماً والنّس عشرون درهماً وهو نصف الأوقية .

٢ ـ عمل بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهبقال : سمعت أباعبدالله عَلَيْ يقول : ساق رسول الله عَلَيْ الله الزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة المنافقة على المنافقة المنافق

وقال في الفاموس: البرّ بالفتح: الصادق، و الكثير البرّ.وقال في الصحاح: القدم خلاف الحدوث، و يقال: قد ما كان كذا وكذا و هو اسم من القدم جعل

باب السنة فيالمهور

الحديث الأول: السندان ضعيفان.

اسماً من أسماء الزمان.

ويدلّ على أن مهر السنّة خمسمائة درهم وعليه الأصحاب، وقال الجوهريّ: النسّ:عشرون درهماً وهو نصف أوقيّة ، لأنّهم يسهِنّون الأربعين درهما أوقيّة ، و يسمّون العشرين نشّاً ، ويسمّون الخمسة نواه .

الحديث الثاني : صحبح ولم يذكر المصنف.

درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نص ، عنداود ابن الحصين ، عنأبي العبّ اسقال : سألتأ باعبدالله عَلَيْكُ عن الصّداق هل له وقت ؟ قال : لا ، ثمَّ قال : كانصداق النبي عَلَيْكُ أَنْ اثنتي عشرة أوقية ونشّاً والنّس نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبد الله عَلَيْتُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَيْهُ عَلَيْهُ

م على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: سمعته يقول : قال أبي : ما زوَّج رسول الله عَيْنَاللهُ سائر بناته ولا تزوَّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أُوقيَّة ونش ، الأُوقيَّة أربعون والنَّش عشرون درهماً .

٦ ـ وروى حماد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : و كانت الدَّراهم وزن ستَّة يومئذ .

الحديث الثالث: ضيف.

و قال في المغرب:الوقت من الأزمنة المبهمة ، و المواقيت جمع المبهمات ، وهو الوقت المحدود ، فاستعين للمكان ، وقد فعل ذلك ثم استعمل في كل حد ...

الحديث الرابع : موثن .

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: مجهول

قوله بِكِيم : « وكانت الدراهم » إن كانت ستّة دوانيق كاملة أو الخمسة في زمن النبي عَبَالله كان وزن ستّة من دواهم زمانه بلك كما مر في خبر على بن خالد في كتاب الزكاة ، فقوله بلكم في الخبر السابق قلت : بوزننا الما محمول على التقيّة أو إشارة إلى المعهود من السائل و بينه بلكم أو يكون السؤال في ذلك الخبر قبل التغيّر أو يكون الغرض السؤال عن وزن الأوقيّة فإنّه لم يتغيّر .

﴿ بابٍ ﴾

ث (ما تزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة عليهما السلام) الما المام المالم

ا _ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن مجّل بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْكُم يقول : إن علياً تزوَّج فاطمة المُنْقَالُهُ على جرد برد و درع و فراش كان من إهاب كبش .

الحديث السابع: السندان مجهولان.

باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين (ع) فاطمة (ع) الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قوله بليك : « جرد برد » قال الجوهريّ : الجرد بالفتح : البردة النجردة الخلق . انتهى ، وهو مضافة إلى بردكفولهم : جرد قطيفة . قال الرضيّ رضي الله عنه : يجعلون نحو جرد قطيفة بالتأويل كخاتم فضيّة لأنّ المعنى شيء جرد ، أي بال، ثمّ

٢ - حدين يحيى، عن أحمد بن على بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكيرقال: سمعتأ باعبدالله عَلَيْنَا لله عَلَيْنَا للله عَلَيْنَا لله عَلَيْنَا لله عَلَيْنَا فَالله عَلَيْنَا على درع حطميّة يسوي ثلاثين درهماً.

" _ أحمد بن عمل ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بنوهب ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ اللهُ قَالَتُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عليه أَفْطُهُ عَلَيْهُ عَلِيهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلِكُ عَلَيْهُ عَلِيْهُ عَلِهُ عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهِ عَلِهُ عَلَيْهُ عَلِهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُك

٤ ـ بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه فاطمة عليه الله عليه عليه عليه عليه فاطمة عليه فاطمة عليه على درع حطمية يساوي ثلاثين درهما .

م عَدَةُ مِن أُصِحَابِنَا، عن سَهِل بِن زَيَاد، عن صِّل بِن الوليد الخزاز، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ قال : كان صداق فاطمة عَلَيْكُمُ

حذف الموصوف وأضيف صفته إلى جنسها للتبيين ، إذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفة ومن غيرها كما أن الخاتم محتملاً كونه من الفضة ومن غيرها كما أن الخاتم محتملاً كونه من الفضة ومن غيرها . بمعنى مِن . و قال الفيروز آبادي : الإهاب:الجلود و يقال قبل أن يدبغ .

الحديث الثاني: موثق.

و قال في النهاية : في حديث زوا قاطمة التلكي «إنّه قال لعلى عليه أين درعك الحطمية» هي التي تحطم السيوف أي يكسرها » وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وفيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد الفيس يقال له حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدرع، وهذا أشبه الأقوال .

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

جرد برد حبرة ودرع حطمية و كان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه.

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن جدن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن داود، عن يعقوب بن شعيب قال : لمّا زو ج رسول الله عَنْ الله عَلَى فاطمة عَلَيْقَالُهُ دخل عليها و هي تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله لوكان في أهلي خير منه ما زو جتكه وما أنا زو جته ولكن الله زو جك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض .

٧ ـ علي بن على ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عمن حد "نه ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : إن قاطمة على قالت لرسول الله عَلَيْكُم قال : إن قاطمة على قالت لرسول الله عَلَيْكُم قال : ورجتني بالمهر الخسيس ، فقال لهارسول الله عَلَيْكُم : ما أنا زو جتك ولكن الله زو جك من السماء وجعل مهرك خمس الد "نيا مادامت السماوات والأرض .

﴿ باب ﴾

(ان المهر اليوم ماتراضي عليه الناس قلّ أو كثر) الله ماتراضي عليه الناس قلّ أو كثر) الله عن مجّل بن عليه بن عليه بن عليه بن إسماعيل ، عن مجّل بن

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: مجهول.

باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر

الحديث الأول: مجهول.

و أجمع الأصحاب على أن المهر لايتقدّر قلّة إلاّ بأقلّ ما يتملّك وأمّا الكثرة فذهب الأكثر إلى عدم تقديرها ،كما هو مدلول النخبر .

و قال المرتضى في الانتصار : وممنّا انفردت به الإماميّة أنَّه لايتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد ، قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنّة.

الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني ، عن أبي عبدالله عَليّا في الله عن المهر ماهو ؟ قال : ما تراضيا عليه الناس .

على بن إبراهيم ، عنأبيه ، عنابنأبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عنأبي عبدالله علي قال : المهر ماتراض عليه النّاس أواثنتي عشرة أرقيتة ونش أوخمسمائة درهم .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عَليَكُم قال : الصداق ماتر اضياعليه الناس من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مر ار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر علي قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة .

م على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عَن الحلبي ، عن أبي عبد الله علي الله عن الحلبي ، عن أبي عبدالله علي قال : سألته عن المهر فقال : ما تراضى عليه الناس أواثنتي عشرة أوقية و نشس أوخمسمائة درهم .

و الأُولى الحمل على الاستحباب كما فعله أكثر الأصحاب، و ربَّما يفَهم من كلام المُصنَّف الفرق بين الأزمنة و الأشخاص فتدبَّر.

الحديث الثاني: حس.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: ضعيف.

الحديث الخامس: حسن.

﴿ باب ﴾ \$(نوادرقي المهر)\$

المحد المن المحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زرارة ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عَلَيْنَا عن رجل تزو ج امرأة على حكمها قال: لا يجاوز حكمها مهور آل على عَلَيْنَا المنتي عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت : أرأيت إن تزو جهاعلى حكمه ورضيت بذلك اقال: فقال : ماحكم من شي فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف لن تجزح كمهاعليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأ نه حكمه افلم يكن فقلت له اأن تجوز ما سن رسول الله عَلَيْنَا الله و تزوع عليه نساء فردد تها إلى السنة و لأ نها هي حكمه وجعلت الأمر إليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً .

٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن مجل بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمْ

باب نوادر في المهر

الحديث الاول: مجهول. ويمكن أن يعدّ حسناً.

و الحكمان اللّذان تضمّنهما الخبر إجماعي.

الحديث الثاني: صحيح.

وقال في النافع: لومات الحاكم قبل الدخول فالمرويّ: لها المتعة. و قال السيّد في شرح الرواية : هي رواية على بن مسلم، و بها أفتى الشيخ في النهاية

في رجل تزوّج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أوماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهرلها ، قلت : فإنطلقها وقدتزو جهاعلى حكمها ؟ قال : إذا طلقها وقدتزو جهاعلى حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله عَلَيْهِ أَنْ

٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلّى بن خنيس قال : سمَّل أبو عبد الله عَلَيْ وأنا حاضر عن رجل تزوَّج امرأة على جارية له مدبَّرة قد عرفتها المرأة وتقدَّمت

و أتباعه ، والرواية صحيحة ، لكن قيل: إنها غير صريحة ، لأن قوله «فمات أوما تت» يحتمل كون الميت غير الحاكم ، فيشكل الاستدلال ؛ وهو غير جيد ، فإن الظاهر أن الميت هو الحاكم ، لأنه الأقرب ، و المحدّث عنه و لأنه المجلّل ذكر في آخر الحديث أن الحكم لا يسقط بالطلاق ، فلا يسقط بالموت بطريق الأولى .

وقال ابن إدريس: لاينبت مهر ولامتعة كمفوّضة البضع ، و إليه ذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد ، وهما محجوجان بالخبر الصحيح ، وحكى الشيخ في المبسوط قولاً بلزوم مهر المثل ، و قو اه العلامة في القواعد ، ولو مات المحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكم فيما قطع به الأصحاب ، ويدلّ على بطلان الصداق صحيحة صفوان .

الحديث الثالث: ضعيف.

وقال في المسالك: إذا أدبر مملوكاً ثم جعله مهراً ثم طلق قبل الدخول ورجع إليه النصف هل يبقى التدبير في النصف العائد أم لا؟ يبنى على أن المرأة هل يملك جميع المهر بالعقد، أوالنصف إ فذهب ابن إدريس والمتأخر ون إلى البطلان و الشيخ في النهاية و القاضى إلى عدمه ، لرواية المعلى وهي مع ضعفها لاتدل على انعتاقها بموت السيد كما ادّعاه الشيخ ، و إنّما تضمنت صحّة جملها مهراً و عود نصفها إلى المولى ، وكونها مشتر كة وماتر كته كذلك ، وهذا كله لا كلام فيه .

على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: فقال: أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبّرة يكون للمرأه من المدبّرة يوم في الخدمة ويكون لسيّدها الذي كان دبّرها يوم في الخدمة قيل له: فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث قال: يكون نصف ما تركت للمرأة والنسف الآخر لسيّدها الذي دبّرها.

٤ - ابن محبوب ، عن الحازث بن محل بن النّعمان الأحول ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم قال : سألته عن رجل تزو جامراً على أن يعلّمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال : ما أحب أن يدخل بها حتّى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً ؟ قال : لابأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان .

نعم يظهر منها رايحة البقاء على التدبير ، وحملها ابن إدريس على ماإذا كان التدبير واجباً بنذر وشبهه ، ورد ببطلان جعلها مهراً حينئذ ، وقيد في المختلف بقاء التدبير بمالوش طبقاءه فإنه يكون لازماً ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ويظهر من قوله في الرواية وعرفتها و تقدّمت على ذلك» كونه قد شرط عليها بقاء التدبير ، فعلى هذا يتم الرواية و فتوى الشيخ ، لأنه عبس في النهاية بلفظ الرواية .

الحديث الرابع: مجهول . 😁

و في التهذيب «الحرث بن ملى بن النعمان الأحول» و هو الصواب. و يدلّ على جواز جعل تعليم السورة مهراً ، وأجمع الأصحاب وغيرهم على أن كل ما يملكه المسلم ممنّا يعدّ مالاً يصح جعله مهراً عيناً كان أو ديناً أو منفعة كمنفة العقار والحيوان و الغلام و الزوج ، لكن منع الشيخ في النهاية من جهل المهر عملاً من الزوج لها أو لولينها ، وأجازه في المبسوط و الخلاف ، و إليه ذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس و عامنة المتأخرين ، و هذه الأخبار حجّة لهم .

قوله عِلْمِيُّكُم : « مَا أُحبُّ » حمل في المشهور على الكراهة كما هوظاهرالرواية.

و على العلاء بن رزين ، عن المحد على أحد بن على الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن على العلاء بن رزين ، عن على النبي عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : جاءت امرأة إلى النبي عَلَيْكُمُ فقالت : زوّجني فقال رسول الله عَلَيْكُمُ فقال : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ورّجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء من لهذه ؟ فقال : لا ، قال : فأعادت فأعاد رسول الله عَلَيْكُمُهُ الكلام فلم يقم أحد عيرالر جل مم أعادت ، فقال رسول الله عَلَيْكُمُهُ في المراة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً قال : نعم ، فقال : قدزو جتكهاعلى ما تحسن من القرآن فعلمها إيّاه .

الفضيل قال : سألت أبا عبدالله تحليل عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له الفضيل قال : سألت أبا عبدالله تحليل عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له أبقا وبرداً حبرة بألف درهم الّتي أصدقها ؛ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد.قلت : فإن طلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال ؛ لأمهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد أبها .

الحديث الخامس: صحيح.

و مصمونه مشهور في طرق الخاصة والعامّة واستفيد منه أحكام:

الأوّل وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر، و اختلف في صحّته، فذهب ابن إدريس و العلامة في المختلف و جماعة إلى عدم الصحّة ، و نزّله الشهيد (ره) على أن الواقع من النبي عَنْهُ الله قائم مقام الإيجاب والقبول معا لثبوت الولاية .

واعترض عليه بأنه يشترط صدورهما معاً من الوليّ، ومنهم من نز له على أن الزوج قبل بعد إيجابه و إن لم ينقل وهو بعيد.

الثاني _ تقديم القبول على الإيجاب .

الثالث ـ الفصل بين الإيجاب و القبول وهو خلاف المشهور ، و ربّما يوجّه بأنّها كانت من مصلحة العقد ، وإنّما يض الكلام الأجنبي ، ويظهر من التذكرة جواز التراخي بأكثر من ذلك فإنّه اكتفى بصدورهما في مجلس واحد .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حزة قال : قلت لأ بي الحسن الرّضا عَلَيَكُم : ترو جرجل امرأة على خادم ، قال : فقال لي : وسط من الخدم قال : قلت : على ببت ؟ قال : وسط من البيوت.

٨ - جُدُبن يحيى ، عن أحمد بن جُد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم تَطْقِيْكُما عن رجل زو ج ابنته ابن أخيه وأمهرها بيتاً و خادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت و الخادم ؟ قال : وسط من البيوت ، و الخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً ؟ والبيت نحومن ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ]و مائة نحو منذلك .

٩ - على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله الكاهلي قال :
 حد ثني حمّادة بنت الحسن أختأبي عبيدة الحدّ اء قالت : سألت أباعبدالله على وجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أنّ ذلك مهرهاقالت : فقال أبوعبدالله

الرابع - جواز جعل تعليم السورة مهراً واختلف فيه أيضاً والأشهر الجواد . الحديث السادس : صحيح .

و قال المحقّق إذا أعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً و شيئاً آخر ثم طلّقها قبل الدخول كان لمم الرجوع بنصف المسمّى دون العوض، وكذا لوأعطاها متاعاً أو عقاراً فليس له إلّا نصف مسمّاه.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

قوله بالله المتأخرين للجهالة وضعف الموالمة و وقف فيه بعض المتأخرين للجهالة وضعف الرواية ، وقالوا بلزوم مهر المثل، والقائلون بالمشهور قصروا الحكم على المخادم و الدار و البيت .

الحديث الثامن: ضعيف على المثهور

الحديث التاسع: مجهول.

ويدل على ماهو المشهور من أنّ هذه الشروط فاسدة ولا تصير سبباً لفساد

عَلَيْكُمُ : هذاشوط فاسدلا يكون النكاح إلّا على درهم أودرهمين.

• ١ - حميدبن زياد ، عن الحسن بن محدين سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله عن بن أبي عبدالله عن محل بن أبي عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عنه عنه عنه عنه عنه عنه الله عبدالله عنه عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عبدالله عنه عبدالله عبدا

١١ ـ مجلابن يحيى ، عن أحمدبن عمل ، عن مجلابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،عن أبيعبدالله عَلَيَـا في أليَـ ألي موت أو فرقة .

١٧ ـ أبوعلي "الأشعري" ، عن محل بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه فقال : هو الّذي أسر وكان عليه النكاح .

العقد، والمشهور صحّة العقد و أنّ حكمها في المهر حكم المفوّضة .

الحديث العاشر: كالموثق.وبهأنتي الأصجاب.

الحديث الحادي عشر: موثق.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهود.

قوله عِلَيْكُم : « هو الّذي أُسرّ » إمّا لتقدّمه كما هو الظاهر ، أو لأنّه هو المقصود فلوكان الإعلان مقدّماً أيضاً لم يعتبر، لأنّه لم يكن مقصوداً، و العقود إنّما يتحقّق بالقصود .

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله المُلِيّمُ: « من أين صار مهور النساء » أي في العرف ، ويحتمل أن يكون ظن " بعض أنّه ذلك سنّة لهذا الخبر ، أو المعنى أنّه كيف عرف الناس أنّه يجوز المهر أذيد من السنّة ، لأن النبي عَيَانَاللهُ قر "ر مافعله النجاشيّ ، و يحتمل أن يكون

آلاف فمن ثَمَّ يأخذون به فأمًّا المهر فاثنتا عشرة أوقيَّة ونشُّ.

على "بن أسباط، عن البطّخيّ، عن عمّل بن أحمد، عن موسى بن جعفر ، عن أحمد بن بشر ، عن على "بن أسباط، عن البطّخيّ ، عن ابن بكير، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيّكُم في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة .

الله عن أبي عبدالله على من أبيه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قَال : قال النبي عَلَيْكُمُ : أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يارسول الله فكيف بالهبة بعد الدّ خول ؟ قال : إنّما ذلك من المودّة والا لفة .

١٦- أبوعلي الأشعري ، عن مجل بن عبدالجسّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيسوب الخز "از ، عن مجلبن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : قلت له : ما أدنى ما يجزى من المهر ؟ قال : تمثال من سكّر .

تلك الواقعة علَّة لتشريع هذا الحكم، وهو الأُظهر من الخبر.

الحديث الرابع عشر: مجهزل.

و عليه الأصحاب هذا إذاعلمها، وإذا لم يعلمها قيل: يعلمها نصف السورة ، وقيل يعطيها نصف الأُجرة ، وقيل:إن قلنا بكون صوت الأجنبيّة يحر ماستماعه مطلقاً أوكان هناك فتنة أو لايمكن إلّا بالتخلّى المحرّم فالأُجرة و إلّا فالتعليم .

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهود .

قو له عَنْهُ اللهِ : ﴿ إِنَّمَا ذَلَكَ ﴾ أي ليس له تواب قبل الدخول.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و النمثال من السَّكُّر تمثيل لأقل ما يتموَّل كما ذكره الأصحاب.

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْهُ الله : إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلّا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع حراً ا

١٨ عد قُ من أصحابنا ، عن أحمد بن عمل بن خالد ، عن على بن عيسى ، عن المشرقي ، عن عد عد عن عن المؤمنين الد يون عن عد أبي عبدالله على قال : إن الإمام يقضي عن المؤمنين الد يون ماخلامهورالنساء .

﴿باب﴾

۵(ان الدخول يهدم العاجل)\$

الله على أبن على ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : دخول الرَّجل على الحرأة يهدم العاجل.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهود.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله عليه الله على الأصحاب، ويحتمل أن يكون لخفتها لأنّ الغالب فيمن يتزوّج مع العلم بالإعسار أنّها ترضى بالتأخير إلى اليس ، وهذا عندي أظهر .

باب ان الدخول يهدم العاجل

الحديث الأول: ضعيف.

وذهب معظم الأصحاب إلى أنَّ المهر لايسقط بالدخول لولم يقبضه ، بل يكون ديناً عليه سواء كان طالت المدّة أم قصرت طالبت به أم لم تطالب، و حكى الشيخ في التهذيب عن بعض الأصحاب قولاً بأنَّ الدخول بالمرأة يهدم الصداق، محتجّاً بهذه الأخباركما هو ظاهر الكلينيّ ومقتضاهاأن الدخول يهدم بالدخول، والمسألة لا يخلو من إشكال، وقال الوالد العلامة (ده): يمكن أن يكون المراد أنه ليس لها بعد الدخول الامتناع منه بأخذ المهر كما أنّ لها ذلك قبله.

٢ عدية من أصحابنا ، عن سهل بنزياد ، عن عبدالر من أبي نجران ، عن العلاء ابن رزين ، عن محلون مسلم ، عن أبي جعفر تَلْيَكُ في الرَّجل يتزوَّج المرأة ويدخل بها ثم تد عي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقدهدم العاجل .

٣ - ممّل بن يحيى ، عن أحمد بن محل ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه على ألي فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل .

﴿باب﴾

🕸 (من يمهر المهر ولاينوي قضاه) 🕸

١ على بن على ، عن على ابن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله على على الله ع

٢- الحسين بن عمل ، عن معلى بن عمل ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ،
 عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهوزنا .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: موثق.

باب من يمهر المهر ولاينوي قضاه

الحديث الأول: ضيف.

وظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور .

قوله الجيني : « فهو زنا »قال الوالد العلاّمة(ره): أي كالزنا في العقوبة،ولكنّ الظاهر أنّه لايعاقب عليها إذا أدّى بعد ذلك كما روي في الأخبار . ٣- عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمَّاد ، عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُم في الرَّجل يتزوَّج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها: فهو زنا .

﴿ باب ﴾

الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم و يجعل لأبيها شيئاً) المرافة بمهر معلوم و يجعل لأبيها شيئاً) عن الحسين بن على ، عن معلى بن على ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحمد بن على جيعاً ، عن الوسّاء ، عن الرّضاً عَلَيْكُمُ قال : سمعته يقول : لو أن رجلا تزو جعل أربة و جعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جايزاً والذي جعل لأبيها فاسداً .

الحديث الثالث: صحيح.

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم و يجعل لأبيها أيضاً شيئاً الحديث الاول: صحيح .

و قال المحقق (ره): لو سمتى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيّناً لزم ماسمتى لها وسقط ما سمتى لأبيها ، ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطى أباها منه شيئاً معيّناً فيل:صحّ المهر والشرط بخلاف الأولى .

أفول: المشهور في الثاني أيضاً عدم الصحة ، و القائل بالصحة ابن الجنيد ، و قال في الأوّل: ولووف الزوج بذلك نطوّعاً كان أفضل، وقال العلّامة في المختلف: إن كان جعل للواسطة شيئاً على فعل مباح وقبله ، لم يسقط منه شيء بالطلاق . وقال بعض المتأخّرين: قد يشكل الحكم بلزوم المسمتى في بعض فروض المسألة كما شرطت لأبيها شيئاً وكان الشرط باعثاً على تقليل المهر و اعتقدت لزوم الشرط و قبله ، فإن الشرط حينئذ يكون كالجزء من المهر ، فإذا لم يتم لها الشرطيشكل تعين المسمتى لها من المهر خاصة ، لكون الرواية مطلقة ، و الله يعلم .

﴿باب﴾

\$(المرأة تهب نفسها للرجل)\$

١ - أبوعلي "الأشعري"، عن محل بن عبد الجبار، عن صفوان ؛ و محل بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ ومحل بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي "قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُم عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغيرمهر ؟ فقال : إنهاكان هذا للنبي "عَلَيْكُم أمّا لغيره فلا يصلح هذا حتى يعو ضها شيئاً يقد م إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ولو ثوب أودرهم وقال : يجزى الدرهم .

٣ - عَمَّا بن يحيى ، عن أحمد بن عُمَّا ، عن عمَّا بن إسماعيل ، عن عَمَّا بن الفضيل ، عن عُمَّا بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكناني ، عن أبي عبد الله عَلَيْتُكُمُ قال : لا تحلُّ الهبة إلَّالرسول الله عَلَيْتُكُمُ وأمَّا غيره فلا يصلح نكاح إلَّا بمهر .

باب المرأة تهب نفسها للرجل

الحديث الأول: صحيح.

ويدل على ماهو المشهور بين الخاصة و العامية من أنَّه كان من خصائص النبيّ عَلَيْكُ للله عَلَيْكُ الله المعقد النبيّ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله مهر لا بالعقد ولا بالدخول.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود .

الحديث الثالث: مجهول.

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله علي عن أبي عبدالله علي أبي عبد الله علي أن يعو ضها شيئاً قل أو كثر .

عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله على المرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : إن عواضها كان ذلك مستقيماً .

﴿ باب ﴾

¢(اختلاف الزوج و المرأة وأهلهما في الصداق)¢

۱ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ؛ وعلي بن إبر اهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ؛ وجيل بن صالح ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر تلقيله في رجل تزو ج امرأة و دخل بها و أولدها ثم مات عنها فادّ عت شيئاً من صدافها على ورثة زوجها فجابت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، فقال : أمّا الميراث فلها أن تطلبه وأمّا

الحديث الرابع: مرسل.

الحديث الخامس: مرسل.

وظاهره أن النكاح يقع في غيره عَلَيْه الله الله الله إذا كان مشتملاً على العوض في عقد النكاح .

باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلهما في الصداق الحديث الاول : صحيح . الصداق فالّذي أخذت من الزّوج قبل أن يدخل بها هوالّذي حلَّ للزُّوج به فرجها قليلاً كان أوكثيراً إذاهي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولاشيء لها بعدذلك .

٧ - أبو علي "الأشعري"، عن على بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرسم المحقاح قال: سألت أبا عبدالله على الزوج و المرأة يهلكان جيعاً فيأتي ورثة المرأة فيد عون على ورثة الرسم المعرفة وتقال: وقدهلكا وقسم الميراث؟ فقلت: نعم فقال: ليس لهم شيء، قلت: وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها، فقلت: فا نماتت وهوحي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: لاشيء لهم قلت فقال: لاشيء لهم قلت فقال: لاشيء لهم قلت فقال: فقلت: فا ن طلقها لاشيء لهم قلت فقال: فقلت نعم، فقال الشيء لهم قلت فقلت فقات نعم، فقال الشيء لهم قلت فقلت فقات نعم، فقال الشيء لهم قلت فقلت فقات نعم، فقال الشيء لهم قلت فقلت فقلت المقها لاشيء لها، قلت فقلت فقلت النهي إذا الله و دخلت بيته ثم عللت

قوله المبتكى: « ولاشىء لها بعد ذلك » هذا مخالف للمشهور بين المتأخرين و يمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها ، وحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمتى لها مهراً ، وساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها.

و قال الشهيد الثانى (ره): هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدّمين منهم، ولاشتهاده وافقهم ابن إدريس عليه مستنداً إلى الإجماع ، والموافق للأصول الشرعية أنها إن رضيت به مهراً لم يكن لهاغيره، وإلافلهامع الدخول مهرالمثل، ويحتسب ما وصل إليها منه إذا لم يكن على وجه التبريّع، ويمكن حمل الرواية على الشق الأول، وفي المختلف حملها على أنه قد كان في زمن الأول لا يدخل الرجل حتى يقدّم المهر، فلعل منشأ الحكم العادة، و العادة الآن بخلاف ذلك، فإن فرمن أن كانت العادة في بعض الأزمان أو الأصفاع كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدّم، وإلاّ كان القول قولها.

الحديث الثاني: صحيح.

بعد ذلك فلا شيء لها إنَّ كثير الها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير .

٣ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر تَلْقِبُلُمُ في رجل تزو ج امرأة فلم يدخل بها فاد عت أن صداقها مائة دينار و ذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بينة فقال : القول قول الزوج مع يمينه .

٤ - على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن على بن عبد الحميد ، عن أبي جيلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه الله عليه الله عليه البينة وعليه اليمين .
 قال : قد أعطيتك فعليه البينة وعليه اليمين .

قوله إليه : « إنه كثير » لعلّ المعنى أن الزمان مابين العقد والدخول كثير يكفي لعدم سماع قولها بعد ذلك ، و حمل على أنه اختلف الزوجان بعد الدخول في أصل تعيين المهر ، فالقول قول الزوج ، ويشكل بأنه يلزم حينئذ مهر المثل ، و حمله بعض المتأخرين على ما إذا ادّعى شيئاً يسيراً أقل مايسمتى مهراً ، ولم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل ، فالقول قوله ، و يمكن حمله على أنه كان الشايع في ذلك الزمان أخذ المهر قبل الدخول ، فالمرأة حينئذ تدّعي خلاف الظاهر فهي مدعية الزمان أخد معانى المدعى ، فالزوج منكر ولذا تستحلفه ، و هذا الخبر صريح في نفى الهدم .

الحديث الثالث: حسن.وعليه الأصحاب.

الحديث الرابع : ضيف .

قوله الله الهليك : « و عليه اليمين» المشهور بين الأصحاب آن القول قول الزوجة مع يمينها ، وقال ابن الجنيد: إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة ، و إن كان بعدها فالقول قول الزوج ، و استدل بهذا الخبر وغيره من الأخباد .

﴿ باب ﴾

ى(التزويج بغير بينة)\$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبوعبدالله تَلْكِنْ عن الرّجل يتزوّج المرأة بغير شهود فقال : لابأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .

حلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمل بن يحيى ، عن عبدالله بن عمل جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عَلَيْنَالَى قال : إنّما جعلت البيّنات للنّسب والمواريث؛ وفي رواية أخرى والحدود .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتخدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم في الرَّجل يتزوَّج بغير بيّنة قال : لابأس .

ع ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النهدي ، عن ابن أبي نجران عن عن بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عَلْيَاكُمُ لا بي يوسف القاضي : إن الله تبارك و

باب التزويج بغير بينة

الحديث الأول : حسن .

وما اشتمل عليه من عدم اشتراط الإشهاد على العقد مذهب الأصحاب، ونقل فيه المرتضى الإجماع ، ونقل عنابن أبي عقيل أنه اشترط في النكاح الدائم الإشهاد وهو ضعيف .

الحديث الثاني: حسن كالصحيح و آخره مرسل.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع: ضيف.

تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكَّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلَّا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتهم شاهدين فيما أهمل و أبطلتم الشاهدين فيما أكَّد .

﴿ باب ﴾

\$ (ما أُحلّ للنبي صلى الله عليه و آله من النساء) الله

١ ـ علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ؛ وجمّ بن يحيى ، عن أحمد بن جمّل جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حمّا د ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْ الله عَلَيْ وجل " : «يا أيها عن حمّاد ، عن الحلبي "، عن أبي عبد الله عَلَيْ الله عَلَيْ وجل " : «يا أيها النبي " إنّا أحللنا لك أزواجك " ، قلت : كم أحل له من النساء؟ قال : ماشاء من شيء قلت : قوله : «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن " من أزواج الله عقال : لرسول قلت : قوله : «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن " من أزواج الله عن المرسول الله عن المرسول الله عن بعد ولا أن تبدل بهن " من أزواج الله عن المرسول الله عن المرسول الله عن ال

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

الحديث الأول : صحيح .

قوله تعالى: « لا تحل " لك النساء من بعد" قال في مجمع البيان: (٢) أي من بعد النساء اللآتي أحللنا هن لك في قوله « إنّا أحللنا لك أزواجك اللآتي أحلالية وهن ستة أجناس، اللّاتي آتاهن أجورهن وبنات عمّة وبنات عمّاته إلى آخر الآية يجمع ما يشاء من العدد ولا يحل " له غيرهن من النساء ، و قيل: يريد المحرّمات في سورة النساء عن أبي عبدالله إلى ، وقيل: معناه لاتحل " لك اليهوديات ولا النصرانيات «ولاأن تبدّل بهن " من أزواج» أي ولا أن تتبدّل الكتابيات بالمسلمات إلا ماملكت يمينك من الكتابيات ، و قيل: معناه لا تحل لك النساء من بعد نسائك اللآتي في يمينك من الكتابيات ، و قيل: معناه لا تحل لك النساء من بعد نسائك اللآتي خيرتهن فاخترن الله و رسوله وهن " التسم ، و قيل: إنه منع طلاق من اختارته كما أمر بطلاق من لم تختره ، فأما تحريم النكاح عليه فلا ، وقيل أيضاً:إن " هذه الآية منسوخة و أبيح له بعدها تزويج ما شاء ، و قيل: إنّ العرب كانت تتبادل بأزواجهم فمنع من ذلك .

⁽١) الأحزاب : ٥٧ . (٢) المجمع ج ٨ ص ٣٦٧ .

⁽٣) الاحزاب: ٥٠.

الله عَلَيْ الله عَلَيْهِ أَن يَنكُح ماشاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه الله عَلَيْه أَن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة إلا لرسول الله عَنفاله فأمّا لغير رسول الله عَنفاله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبتي». قلت: أرأيت قوله: «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء عقال: من آوى فقد نكح ومن أرجا فلم ينكح، قلت: قوله: «لا يحل لك النساء من بعد قال: إنّما عنى به النساء اللاتي حرّم عليه في هذه الآية دحر متعليكم أمّها تكم وبناتكم وأخوا تكم _ إلى آخر الآية _ » ولوكان الأمركما يقولون كان قد أحل لكم مالم يحل له إن أحد كم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمركما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيته عَلَيْم الله ما أراد من النساء إلّا ماحر معليه في هذه الآية التي في النساء .

قوله تعالى : « ترجي من تشاء » قال في مجمع البيان : أي تؤخّر وتبعدمن تشاء من أذواجك و نضم إليك من تشاء منهن .

واختلف في معناه على أقوال: أحدها ـ أن المرادتقدّم من تشاء من نسائك في الإيواء والدعاء إلى الفراش وتؤخّر من تشاء في ذلك وتدخل من تشاء في القسم ولا تدخل من تشاء،عن قتادة قال: و كان عَبْدُ الله يقسّم بين أزواجه و أباح الله ترك ذلك.

و ثانيها ــ أن المراد تعزل من تشاء بغير طلاق و تردّ من تشاء منهن بعد عزلك إيّاها بلا تجديد عن مجاهد و الجبائي وأبي مسلم .

و ثالثها _ أن المراد تطلق من تشاء منهن و تمسك من تشاء عن ابن عباس .

و رابعها _ أن المراد تترك نكاح من تشاء من نساء أمَّتك و تنكح عنهن من تشاء،عن الحسن قال : و كان عَلِيهُ إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتزو جها أو يتركها .

و خامسها _ تقبل من تشاء من الواهبات أنفسهن وتترك من تشاء ،عن زيد (١) المجمع ج ٨ ص ٣٦٧ .

٢ - عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حيد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْكُمُ عن قول الله عز وجل : «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدّل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلّا ما ملكت يمينك» فقال : أراكم وأنتم تزعمون أنّه يحل لكم مالم يحل لرسول الله عَنْدُولُهُ و قد أحل الله تعالى لرسوله عَنْدُولُهُ أن يتزو ج من النساء ماشاء إنّما قال : لا يحل لك النساء من بعد الذي حر معليك قوله : «حر "مت عليكم أمّها تكم وبنا تكم - إلى آخر الآية - ».

٣ ـ الحسين بن عملى، عن معلى بن عملى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن درًاج؛ و عمد بن حران، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قالا: سألنا أبا عبدالله عَلَيْكُم أُحل للسول الله عَلَيْكُم من النساء؟ قال : ماشاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض بده ...

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم ابن عرو ، عن أبي بكر الحضر مي ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ في قول الله عز وجل لنبيه عَلَيْكُمُ في قول الله عز وجل لنبيه عَلَيْكُمُ في قول الله عز وجل لنبيه عَلَيْكُمُ في قول الله عز وجل النبيه عَلَيْكُمُ في قلت : أيساء ؟ قال : ماشاء من شيء قلت : [قوله عز وجل :] «وامر أنه مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » فقال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله عَلَيْكُمُ وأمنا لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، قلت : أرأيت قول الله عز وجل الله عن وجل النبياء التبي حرام الله في هذه ولا يحل الله النساء التبي حرام الله في هذه الآية «حرامت عليكم أمنها تكم و بنا تكم وأخوا تكم و خالا تكم - إلى آخرها _ » و لو كان الأمر كما تقولون : كان قد أحل لكم مالم يحل له لأن أحد كم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما تقولون : إن الله عز وجل أحل لنبيه عَنْ الله أن أحد كم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما تقولون : إن الله عز وجل أحل لنبيه عَنْ الله أن أحد كم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما تقولون : إن الله عز وجل أحل لنبيه عَنْ أَحد كم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما تقولون : إن الله عز وجل أحل لنبيه عَنْ أَحد كم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما تقولون : إن الله عز وجل أحل لنبيه عَنْ النبية عَنْ أَحد كم يستبدل كلما أراد، ولكن ليس الأمر كما تقولون : إن الله عز وجل أحل لنبية عَنْ أَحد كم يستبدل كلما أمراد، ولكن الم المناه الأمر كما تقولون : إن الله عز وجل أحل لنبية عن وجل أحد كلم يستبدل كلما أمراد ولكن الم الله عن الله المناه المناه المناه المناه الله المناه المناه الله المناه المناه المناه الله المناه الله المناه المنا

ابن أسلم والطبريّ، و قال أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام: من أرجى لم ينكح ومن آوى فقد نكح .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهود .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

النساء ما أراد إلَّا ماحرٌ م عليه في هذه الآية في سورة النساء .

وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره في تسمية نساء النبي عَلَيْهُ و نسبهن وصفتهن عائشة ، وحفصة ، وأم حبيب بنتا بيسفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حي بن أخطب ، وأم سلمة بنت أبي أمية و جويرية بنت الحارث .

وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأم سلمة من بني مخزوم و سودة من بني أسلمة من بني مخزوم و سودة من بني أسد بن عبدالعزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وام حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية و ميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حي بن أخطب من بني إسرائيل ومات عَيْنُ الله عن تسع نساء و كان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي عَيْنُ الله وحديجة بنت خويلد أم ولده وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية.

٦ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْتُكُم أن رسول الله عَلَيْتُكُم لم يتزو ج على خديجة .

٧ _ مجّل بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن

الحديث الخامس: ضيف.

قوله عِلِيَّ : « وخدعت » أي خدعتها عايشة و حفصة كما سيأتي في باب آخر في ذكر أزواج النبي عَلَيْتُ لكن فيه أنّ المخدوعة هي العامريّة ، و بنت أبي الجون كنديّة وليست بمخدوعة ، و الأشهر أنّ المخدوعة هي أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور وما سيأتي ذكره ، ولعلّه اشتبه عليه عند الكتابة ، ولوقيل بسقوط الواد قبل التي لايستقيم أيضاً كما لا يخفي .

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضيف.

قوله عليه العقد، فيدل على أنه و كيلاً لها في إيفاع العقد، فيدل على أنه يجوز للطفل المميّز إيقاع الصيغة، أوالمعنى أنه وقع العقد برضاه و إن لم يكن

عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ قال : تزوّج رسول الله عَلَيْكُمُ قال : تزوّج رسول الله عَلَيْكُمُ أن سلمة زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

٨ ـ أحمد بن على العاصمي"، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمّه بعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: قلتله: أرأيتقول الله عن عمّه بعقوب بن سالم، عن أبي بعيه، فقال: إنّما لم يحل له النساء الّتي حرّ مالله عليه في هذه الآية «حرّمت عليكم أمّها تكم و بناتكم » في هذه الآية كلّما و لو كان الأم كما يقولون لكان قد أحل لكم مالم يحل له هو لأن أحد كم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأم كما يقولون، أحاديث آل على عن النساء ما أراد إلا ماحر"م عليه في سورة النساء في هذه الآمة.

﴿باب﴾

\$(التزويج بغيرولي)\$

١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن الذينة ، عن الفضيل

رضاه مؤثّراً ، و الأوَّل أظهر .

الحديث الثامن: موثق.

باب التزويج بغير ولى

الحديث الأول: حسن.

واعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في عدم ثبوت الولاية على الثيّب إلا مانقل عن ابن عقيل ، و يستفاد من الروايات أنّ انتفاء الولاية عن الثيّب مشروط بما إذا كانت البكارة قد ذالت بوطىء مستند إلى تزويج ، فلو ذالت بغيره كانت بمنز لة البكر كذا ذكره بعض المحققين من المتأخّرين ، و الأكثر لم يفرّقوا بين أنواع الثيّب وأمّا البكر البالغة الراشدة فأمرها بيدها لو لم يكن لها وليّ ، ولو كان أبوها أو

ابن يسار؛ وحمَّد بن مسلم؛ وزرارة بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ قال : المرأة الَّذي قد ملكت نفسهاغير السفيهة ولاالمولَّى عليها إنَّ تزويجها بغير ولي ّ جائز .

٢ - الحسين بن عمل ، عن معلّى بن عمل ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله علي قال : الجارية البكر الدي لها أب لانتزو ج إلّا با ذن أبيها وقال : إذا كانت مالكة لأ مرها تزو جتمتى شاء ت .

٣ ـ أبان ، عن عبدالر حمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيَــ أَبَان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عن عند الرحمن بن أبي عبد الله عند الله عند الله عند الله الله عند ا

جدُّها حياً قيل : لها الانفراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً .

و قيل العقد مشترك بينها و بين الأب فلا ينفرد أحدهما به ، و قيل: أمرها إلى الأب أو الجد وليس لها معهما أمر ، ومن الأصحاب من أذن لها في المتعةدون الدائم ، و منهم من عكس ، واستدل بهذا الخبر على جواز الانفراد بالعقد ، و يرد عليه أن الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطاً بمن ملكت نفسها، فإدخال البكر فيها عين المتنازع و كذا قوله « و لا المولى عليها » فإن الخصم تدّعي كون البكر مولى عليها ، فكيف يستدل به على زوال الولاية ؟ وما قيل من أن البكر الرشيدة لما كانت غير المولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة فضعيف ، لأن الولاية أعم من المال، ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم .

وقال السيند (ره):و الّذي يظهر لي أن المراد بالمالكينة نفسها غير المولتَّى عليها البكر الَّتي لا أب لها و الثيّب.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

الحديث الرابع: مجهول .

نفسها .

م علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومجل بن يحيى ، عن أحمد بن مجل جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أنّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال : هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعدأن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

٦ ـ أبوعلي "الأشعري" ، عن عمل بن عبد الجبسار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيَـ لللهُ : المرأة الثيب تخطب إلى نفسها ؟ قال : هي أملك بنفسها تو لي أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

٧ _ محمّ بن يحيى ، عن أحمد بن محمّل ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله تَعْلَيْكُمُ قال : سألته عن مملوكة كانت بيني و بين وارث معي فأعتقناها ولهاأخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أنزو جها أولا يجوز إلّا بأمر أخيها ؟ قال : بلي يجوز ذلك أن تزو جها ، قلت : أفأ تزو جها إن أردت ذلك ؟ قال : نعم .

٨ ـ أحمد بن عمل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أباجعفر عَلَيْنَا للهُ ينقض النكاح إلّا الأب .

الحديث الخامس: صحبح.

و ظاهره: أن الثيبوبة المعتبرة في الاستفلال إنها هو إذا كان بالتزويج كما أومأنا إليه.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: صحيح .

قوله عليه المستماط إذن الأب والما العلامة (ره): يدل على اشتراط إذن الأب ويمكن حمله على اشتراط إذن الأب ويمكن حمله على ماإذا عقد غير الأب والجد الصبيّ والصبيّة ، أو المجنون والمجنونة فإنّهما ينقضان النكاح إذا أرادا ، و الظاهر أنّ الحصر أضافي النظر إلى غيرهما

﴿باب﴾

۵ (استيمار البكرو من يجب عليه استيمارها ومن لا يجبعليه) ك

ا - محمّر بن يحيى ، عن أحمد بن محمّر ، عن عليّ بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار إلّا با ذن آبائهن من الأبكار إلّا با ذن

٢ - على يحيى ، عن أحمد بن على من الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن على من الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن على مسلم ، عن أحدهما عَلَيْقَالُهُ قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر، و قال : يستأمرها كل أحدماعدا الأب .

من الأولياء كالوصى والحاكم ، و يمكن أن يكون حقيقيّاً إلاّ ما أخرجه الدليل كالجد أو يكون الدليل دالا على دخول الجد في الأب.

باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها ومن لايجب عليه الحديث الاول: صحيح.

و يدل على عدم جواز تزويج البكر مطلقاً بدون إذن الأب.

و اعترض عليه الشهيد الثاني (ره) بأنه كما يمكن حمل «من » في قوله من الأبكاد على البيانية ، فيعم الصغيرة و الكبيرة ، يمكن حملها على التبعيضية فلا يدل على موضع النزاع ، لأن بعض الأبكاد من الصغاد لا تتزوّج إلا بإذن أبيها إجماعاً ، وأجيب بأن حمل «من على التبعيضية بعيد جدّاً ، مع أن ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالأبكاد أصلاً لأن الصغيرة الثيب حكمها كذلك .

الحديث الثاني: صحيح.

قوله عليه النافع: الظب » قال السيّد رحمه الله في شرح النافع: الظاهر أن المراد يستأمر الجارية كل أحد إلا إذا كان لها أب، فإنها لانستأمر كمايدل عليه أوّل الخبر، وقال العلاّمة (ره): يمكن أن يكون المراد بالأبوين الأب والجد، وإذا

٣ ـ عدَّةٌ منأصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن تخربن أبي نص ، عن داود ابن سرحان ، عنأ بي عبدالله عَلَيَكُمُ في رجل بريدأن يزو جا خته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزو جها، وإنقالت : زو جني فلاناً فليزو جها ممّن ترضى واليتيمة في حجر الرّجل لا يزو جها إلّا برضاها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ في الجارية يزو جها أبوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جازنكاحه وإنكانت كارهة قال : وسئل عن رجل يريد أن يزو ج أخته قال : يؤامرها فإن سكت فهو إقرارها وإن أبت لم يزو جها.

حمیدبن زیاد ، عنالحسن بن محدبن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ،
 عن فضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عَلَيَكُم قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزو جهاهو أنظر لها وأما الثيب فإنها تستأذن وإنكانت بين أبويها إذا أرادا

كان المراد الأب والأمّ ففي الأمّ محمول على الاستحباب؛ و يمكن أن يقال في تلك الأخبار أنسّها في غير البكر محمولة على الاستحباب، ففي البكر أيضاً كذلك وإلاّ يلزم عموم المجاذ.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

قوله إليك : « فإن سكت » المشهور بين الأصحاب أنّه يكفي في إذن البكر سكوتها ، ولا يعتبر النطق ، و خالف ابن إدريس ولوضحكت فهو إذن ، و نقل عن ابن البرّاج أنّه ألحق بالسكوت و الضحك البكاء ، و هو مشكل ، و أمّا الثيّب فيعتبر نطقها بلا خلاف ، وألحق العلاّمة بالبكر من ذالت بكارتها بطفرة أو سقط أو نحو ذلك لأنّ حكم الأبكار إنّما يزول بمخالطة الرجال ، وهو غير بعيد و إن كان الأولى اعتبار النطق في البكر مطلقاً .

الحديث الرابع: حسن.و يدلُّ على استقلال الأب.

الحديث الخامس: موثق.

أن ينرو جاها .

7 _ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن من الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن الصلت قال : سألت أباالحسن الرضا عَلَيَّا عن الجارية الصغيرة يزو جها أبوها ألها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ليسلها مع أبيها أمر . قال : و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر ما أبيها أمر ما كبر.

٧ _ محمّ بن يحيى، عن أحمد بن على من عن على بن مهزيار ، عن محمّ بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني تَلْقَلْكُم : ما تقول في صبيّة زوَّجها عمّها فلمّا كبرت أبت التزويج ؟ فكتب بخطّه : لانكره على ذلك والأمر أمرها.

٨ - عمّ بن يحيى ، عن أحمد بن عمّ ، عن أحمد بن عمّ بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عَلَيْنَ في المرأة البكر إذنها صماتها والثيب أمرها إليها .

٩ - جمّابن يحيى ، عن أحمد بن جمّا ، عن جمّابن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عَلَيْكُم عن الصبية يزو جها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أوالأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: مجهول.

و ظاهره أن مع التجويز تصح العقد، و المشهور صحّة النكاح الفضولي، و توقّفه على الإجازة، و ذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان، و الأخبار تدل على المشهور.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

و يدل على عدم سقوط ولاية الأب بمحض التزويج من غير دخول.

﴿باب﴾

الرجل بريد أن يزوج ابنته ويريدا بوه أن يزوجها رجلاً آخر) المرجل بالمريد

۱ - حمّ بن يحيى ، عن أحمد بن حمّ ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيَكُم : الجارية يريداً بوها أن يزو جها من رجل ويريدجد ها أن يزو جها من رجل آخر فقال : الجد أولى بذلك مالم يكن مضارًا إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد ...

٢ ـ أحمد بن على "بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن علابن مسلم ، عن أحدهما على الله قال : إذا زو ج الر جل البنة البنه فهو جائز على البنه ولابنه أيضاً أن يزو جها ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجد ها رجلاً ؟ فقال : الجدا أولى بنكاحها .

باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر الحديث الأول: مونق .

و يدل على ولاية الأب و الجد و أنه مع التعارض فالجد أولى ، ولا خلاف لأحد في نبوت ولاية الأب و الجد للأب على الصغير و الصغيرة ، سواء كان بكراً ، أو ثيباً إلا لابن أبي عقيل حيث يفهم من ظاهر كلامه عدم ولاية الجد ، لكن اختلفوا في أنه هل يشترط في (ولاية الجد بفاء الأبأم ولاخلاف لاحد في أنه لاولاية لغير الأب والجد له وإن علاوالوصي والمولى والحاكم إلالابن الجنيد حيث ذهب إلى أن الأم و أباها يفومون مقام الأب و الجد له يولا خلاف في سقوط اختيار الصبية مع بلوغها إذا عقد عليها أبوها أوجدها ، واختلف في الصبي ، و المشهور عدم خياره أيضاً ، و ذهب الشيخ في النهاية و ابن إدريس و ابن البراج و ابن حزة إلى خياره .

الحديث الثاني: صحيح.

⁽١) كان في عبارة الاصل سقط فصححناها .

٣ عد قن من أصحابنا ، عن سهل ن زياد ، عن أحمد بن جد بن أبي نص ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله على الله الله الله الأمير إن أبي زوج ابنتي الله الحارثي إذجاء رجل يستعدي على أبيه فقال : أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا : نكاحه باطل ، قال : ثم أفبل علي فقال : ما تقول يا أباعبدالله ؟ فلم المأني أفبلت على الذين أجابوه فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله عَنَالَه أن رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله عَناله الله يأله الله ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عنا بيه ؛ و مجد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جميعاً] ، عن ابن أ بي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومجد بن حكيم ، عنا أ بي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومجد بن حكيم ، عنا أ بي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إذا زو ج الأب والجد كان التزويج للأول فإنكان جميعاً في حال واحدة فالجد أولى .

٥ _ حميدبن زياد ، عن الحسن بن مل بن الله بن ماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

ويدل على ماهو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه لو بادر كل من الأب والجدّ بالعقد من اثنين من غير علم صاحبه أو مع علمه قدّم عقد السابق منهما سواء هو الأب أو الجدّ نعم لوسبق الأب الجدّ مع علمه فخالفه و قصد سبقه بالعقد فقد ترك الأولى و صح عقده ، و إن كان اتّفق العقدان بأن اقترن قبولهما معاً قدّم عقد الجدّ .

الحديث الخامس موثق .

الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ قال : إن "الجد" إذا زواج ابنة ابنه و كان أبوها حيثًا وكان الجد مرضيًا جاز ، قلنا : فإن هوى أبو الجارية هوى و هوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرسّنا ؟ قال : أحب المي أن ترضى بقول الجد".

الحصين ، عن أبي العبيّاس ، عن أبي عبدالله عَلَيّكُ قال : إذا زوّج الرّجل فأبي ذلك والده الحصين ، عن أبي العبيّاس ، عن أبي عبدالله عَلَيّكُ قال : إذا زوّج الرّجل فأبي ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجدّ ليس هذا مثل الّذي يفعله الجدّ ثم يريد الأب أن يردّه .

قوله المنتجة : « وكان أبوها حيّاً » استدلّ به على اشتراط وجود الأب في ولا ية الجدّ وقال بعض أفاضل المتأخّرين : يمكن أن يقال : إن حجّية المفهوم إنها يثبت إذا لم يظهر للتقييد وجه سوى ففي الحكم عن المسكوت عنه ، و دبيّما كان الوجه في هذا التقييد التنبيه على الفرد الأخفى ، وهو جواز عقد الجدّ مع وجود الأب، مع أن الرواية ضعيفة ، لاشتمالها على جماعة من الواقفيّة انتهى .

قوله على المراد بكون الجدّ مرضياً ، قال الوالد العلاّمة (رم) : المراد بكون الجدّ مرضياً إمّا كونه مرضياً من حيث المذهب ، إذ د لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، أو لا يكون الله المياً ولا على المؤمنين سبيلاً ، أو لا يكون الله المنابخ و كان بحيث يعرف الكفو .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

⁽١) النساء: ١٤١.

﴿باب﴾

۞(المرأة يزوّجهاوليّانغيرالأبوالجدّكلّواحد منرجل آخر)۞

ا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد، عن محمد، عن محمد، قيس ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : قضى أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أوأخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكمافيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصدافين جميعاً و منع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حلها ثم الحق الولد بأبيه .

٢ - أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبار ؛ وعلى إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بياع الأسفاط قال : سئل أبوعبدالله عَلَيْكُم وأنا عنده عنجارية كان لها أخوان زو جها الأكبر بالكوفة وزو جها الأصغر بأرض

باب المرأة يزوّجها وليّان غير الأب و الجدّ كلّ واحد من رجل آخر الحديث الاول: حسن

و ذكر الأصحاب أنه إن دخل بها الثاني فإنكانا عالمين بالحال فهماذانيان وكذا إن علمت المرأة فهي ذانية ، فلا مهر في الصورتين ، و إن كانا جاهلين لحق به الولد ولها المهر، و تعتد من الثاني مع تحقق الجهل ولو من أحدهما ،ويمكن على الخبر عليه .

قوله ﷺ : « الصداقين جميعاً » الثاني للوطيء شبهة .

الحديث الثاني: مجهول .

وقال في النافع: إذا زوَّجها الأُخوان برجلين فإن تبرَّعا اختارت أيَّهما شاء و إنكانا وكيلين و سبق أحدهمافالعقد له ، و إن اتّفقا بطلا ، وقيل: العقدللأكبر وقال السيَّد في شرحه: يتحقَّق اتّفاق العقدين بافترانهما في القبول ، والقول بصحّة أُخرى قال : الأوَّل بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فا ندخل بهافهي امرأته و نكاحه جائز .

٣ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة فعمداً حدالاً خوين الوصي فرو جالابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزو ج فلما أن مات قال الآخر : أخي لم يزو ج ابنه فزو ج البنه فزو ج البنه فقيل للجارية : أي الز وجين أحب إليك الأو لأوالآخر ؟ قالت : الآخر، ثم إن الأخالاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري أيسهما أحب إليك الزوج الأول أوالز وج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنهاللز وج الأخير و ذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد

العقد الأكبر للشيخ و أتباعه لرواية بيناع الأسفاط، و الرواية ضعيفة السند بالاشتراك قاصرة عن إفادة المطلوب، و يمكن حملها على ما إذا كانا فضوليّين و كان معنى قوله «الأوّل أحق بها»أنّه يستحب لها إجازة عقد الأكبر الّذي هو الأوّل، إلّا أن يكون الأخير دخل بها، فإنّ الدخول إجازة العقد.

الحديث الثالث: صحيح.

و يدل على عدم ولاية الوصيّ في النكاح ، ويمكن حمله على عدم وصايته في النكاح خصوصاً، جمعاً بين الأخبار .

وقال السيّد (ره): اختلاف في كلام الأصحاب في أن وصيّ الأب و الجدّ هل له ولاية التزويج ؟ نقل عن الشيخ في موضع من المبسوط العدم ، و جزم في موضع آخر بثبوت الولاية ، وقال في المخلاف بالثبوت ، و اختاره العلاّمة (ره) في المختلف.

وقال في التذكرة: إنها تثبت ولاية الوصيّ فيما إذا بلغ فاسد العقل ، لأنّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك ، و لعموم « فمن بدّله » و لصحيحة أبي بصير ؛ وعلى القول بثبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصيّة أم لابدّ من التصريح بالوصيّة في النكاح؟ الأظهر الثاني، لأن "النكاح ليس من التصرّفات الّتي ينتقل الذهن عند الإطلاق إليها

⁽١) سورة البقرة ١٨١٠.

إدراكها.

﴿باب﴾

ه(المرأة تولى أمرهارجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره) ا

ا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وجمان يحيى ، عن أحمد بن جما ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله تَمَالَئُمُ في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقال : زو جني فلاناً فقال : إنّي لا أزو جك حتى تشهدي لي أن المرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للّذي يخطبها : يافلان عليك كذا وكذا قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زو جتها نفسي فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة و ما أمري إلّا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه وتوجع رأسه .

حمَّه بن يحيى ، عن أحمد بن ممِّه ، عن علي " بن النعمان ، عن أبي الصبَّاح الكناني " عن أبي عبدالله عَلَيَـٰكُمُ مثله .

وفي كلام القائلين دلالة عليه .

باب المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوجها من غيره الحديث الأول: صحيح .

ويدل على ماهو المشهور من أن الوكيل في النكاح لايزوجها من نفسه، وقال السيد (ره): مقتضى العبارة أنه ليس له ذلك سواء أطلقت الإذن أوعممته على وجه متناوله العموم، لأن المتبادر كون الزوج غيره، واحتمل في التذكرة جوازه مع الإطلاق، وقيل: إنه يجوز لهذلك مع التعميم دون الإطلاق، أو التصريح على انتعميم على تناول الوكيل، جاز له تزويجها من نفسه من هذه الجهة قطعاً، بل يحتمل قوياً الجواز إذا لم تدل القرائن على خروجه من اللفظ.

﴿بابٍ

\$(انالصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا)\$

ا - عمّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي ٌ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله _ أو أبي الحسن النَّه الله عنه أبي عبدالله _ أو أبي الحسن النَّه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه ا

﴿باب﴾

\$(الحدالذي يدخل بالمرأة فيه) ₹

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن مجّد بن أبي نص ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفل عُليَكُمُ قال : لا يدخل بالجارية حتَّى يأتي لها تسع سنين أوعشر سنين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحمّ بن يحيى ، عن أحمد بن عمّ جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُم قال : قال : إذا تزوج الرّجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين .

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

الحديث الأول: ضعيف على المشهود.

و لعل الترديد لأنّ كثيراً من الجواري يتضرّ رن بالجماع قبل العشر .

الحديث الثّاني: صحيح.

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن على بنسماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عنموسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم قال : لايدخل بالجارية حتمى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٤ ـ عنه ، عن زكريما المؤمن أو بينه و بينه رجل ولا أعلمه إلّاحد ثني عن عمّار السجستاني قال : سمعت أبا عبدالله تُلكِينًا يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله عَلَيْ الله : عن المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿ باب﴾

\$(الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها)\$

١ - أبو علي " الأشعري "، عن محل بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عنيص ابن القاسم ، عن أبي عبدالله عَلَيّا قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته ثمّ خلف عليها رجل بعدفولدت للآخر هل يحل ولدهامن الآخر لولد الأولّ من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سريّة له ثم خلّف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها ؟ قال : نعم .

٢ - محمّ بن يحيى ، عن محمّ بن الحسين ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمّ العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العبّ اس بن عام ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أباعبدالله عَلَيْ عن الرّ جل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أيزو ج ولده من غيرها ولد

الحديث الثالث: ضعيف على المثهور.

الحديث الرابع: ضعيف.

باب الرجل يتزوج المرأة و يتزوج ابنه ابنتها الحديث الاول: صحيح. و عليه الأصحاب.

الحديث الثاني: حسن.

أخيه منها ؟ فقال : أعد عليَّ فأعدت عليه ، فقال : لا بأس به .

٣ ـ وعنه، عن الحسين بن خالد الصير في قال : سألت أبا الحسن عَلَيَّكُم عن هدنه المسألة فقال : كر رها علي قلت اله : إنه كانت لي جارية فلم ترزق منتي ولداً فبعتها فولدت من غيري ولداً ولي ولد من غيرها فأزو ج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزو ج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك .

٤ ـ وعنه ، عن زيد بن الجهيم الهلالي قال : سألت أباعبدالله عَليَـ الله عن الراجل بتزواج المرأة ويزواج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانت الابنة لهاقبل أن يتزواج بها فلا بأس .

و لعلُّ الأمُّر بالإعادة لسماع الحاضر و انتشار ذلك الحكم .

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عِلَيْكُم « قبلك » قال في النافع : يكره أن يزوّج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته ، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك .

و قال السيّد في شرحه : إنّما خص " الكراهة ببنت الزوجة دون الأمة لاختصاص الرواية المتضمّنة للكراهة بذلك ، فما ذكره جدى من أن الأولى التعميم ليس بجيّد، لأن "روايات الجواز عامّة ورواية الكراهة مخصّصة ؛ و أقول: لعلّه لم يعتن برواية الصيرفي لضعفه عنده ، ولا يخفى أنّه على تقدير التسليم يصلح لإثبات الكراهة كما هو دأبهم في سائر الأحكام مع أنّا لعلّة مشتركة بينهما فتدبير .

الحديث الرابع: مجهول.

﴿ باب ﴾

☼(تزويج الصبيان)

١- على بن يحيى ، عن عبدالله بن على ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْ عن الرّجل يزوّج ابنه و هو صغير قال : لابأس ، قلت : يجوزطلاق الأب؟ قال : لا، قلت : على من الصداق ؟ قال : على الأبإن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلّاأن لا يكون للغلام مال فهوضامن له وإن لم يكن ضمن وقال : إذا زوّج الرّجل ابنه فذلك إلى أبيه ، وإذا زوّج الا بنة جاز . لا وإن لم يكن ضمن وقال : إذا زوّج الرّجل بنه فذلك إلى أبيه ، وإذا زوّج الا بنة جاز . عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبدالله عن عبد الله وأن بن يحيى ، عن أحمد بن غلل ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يزوّج ابنه و هو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهرضمن أولم يضمن .

باب تزويج الصبيان

الحديث الأول: مجهول.

قوله إلي علمائنا ، واستثنى فيها من الحكم بضمان الأب على تقدير فقر في التذكرة إلى علمائنا ، واستثنى فيها من الحكم بضمان الأب على تقدير فقر الابن ما لوصر الأب بنفى الضمان عنه ، فإنه لايضمن ، وحمل قوله في الرواية «وإن لم يكن ضمن » على عدم اشتراط الضمان ، لا اشتراط عدمه ، و استشكله في المسالك بأن النص والفتوى متناول لما استثناه ، ولو كان الصبي مالكاً لمقداد بعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه ، ولزم الأب الباقى .

قوله عليه : « إلاّأن يكون » الأصوب «أن لايكون» كما في بعض النسخ قال السيسد (ره) : كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي و التهذيب و معناه غير متسّضح ، وقد نقله في المسالك هكذا « إلاّ أن لايكون » و المعنى على هذا واضح .

الحديث الثاني: موثق.

٣ - حمّل بن يحيى ، عن أحمد بن حمّل ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن حمّل بن مسلم ، عن أحدهما عَلِيَقَطِّامُ قال : سألته عن رجلكان له ولد فزو ج منهم ائنين وفرض الصّداق ثم مات من أين يحسب الصّداق من جلة المال أو من حصّتهما ؟ قال : من جميع المال إنّما هو بمنزلة الدين .

٤ عدية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن يعيى ، عن أحد بن على ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحد "ا قال : سألت أبا جعفر علي الله الحد الله الحيام وجارية زو جهما ولي ان لهما ، وهماغير مدر كين ، فقال : النكاحجائز وأيهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هورضي قلت : فإن كان الر "جل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك قلت : فإن كان الر "جل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أتر ثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها إلى أخذا لميراث ونصف المهر ، قلت : فإن مات الجارية ولم تكن أدركت أير ثها الر وج المدرك ؟ قال : لا لأن "لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أن تدرك أبوهاهوالذي زو "جها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحبح.

و بمضمونه أفتى الأصحاب إلا ماورد فيه من تنصيف المهر ، فإن المشهورين المتأخرين عدمه ، وقد وردت به روايات أخر ، و أفتى به جماعة من الأصحاب وربسما حلت على ما إذا دفع النصف قبل الدخول وهو بعيد .

﴿ باب ﴾

الرجل يهوى امرأة و يهوى أبواه غيرها) الرجل يهوى امرأة و

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محل بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حبيب الخثعمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قلت له : إنسي أريد أن أنزو ج امرأة و إن أبوي أرادا غيرها ، قال : تزوج التي هويت ودع التي يهوي أبواك .

٢ ـ أبوعلي "الأشعري" ، عن مجل بنعبدالجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن ابن مجل الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن مجل بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم أنه سئل عن رجل زو جته المد وهو غائب ، قال : النكاح جائز إن شاء المتزو ج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج و تزويجه فالمهر لازم لأمنه .

باب الرجل يهوى امرأة و يهوى أبواه غيرها

الحديث الأول : موثق .

و يدلّ على عدم وحوب متابعة رضا الوالدين في النكاح ، بل على عدم استحبابها أيضاً ، ولعلّه محمول على ما إذا لم ينته إلى عقوقهما .

الحديث الثاني: ضعيف.

و قال في المسالك: اتّفق الأصحاب عدا ابن الجنيد على أن الأم لاولاية لها على الولد مطلقاً ، فلوزوجته بغير إذنه توقيف على إجازته ، سواء كان قبل البلوغ أم بعده ، فإن أجاز لزمه العقد و المهر ، و قال الشيخ و أتباعه: يلزمها مع دده المهر تعويلاً على دواية على بن مسلم ، وهي ضعيفة السند ، وحملت على دعواها الوكالة و فيه نظر ، والأقوى عدم وجوب المهر على مداعي الوكالة مطلقاً إلا مع ضمانه ، فيجب على حسب ما ضمن من الجميع أو البعض ويمكن حمل الرواية عليه .

﴿ باب ﴾

\$(الشرطفى النكاح وما يجوز منه و ما لا يجوز) \$

ابن أبي نصران ، عن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أحمد بن عمل ابن أبي نصران ، عن أحمد بن عمل ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن من بن عب أبي جعفر عَلَيْكُم في الرَّجل بتزوَّج المرأة إلى أجل مسمتى في امرأته وإن لم يأت بصدافها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرَّجل أنَّ بيده بُضع امرأته وأحبط شرطهم .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني على بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عَلَبَاللَى في الرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال : يفى لها بذلك _أوقال : يلزمه ذلك _ .

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

الحديث الاول: ضعيف على المشهود.

و قال المحقّق: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لايتزوّج عليها أولا يتسرّى بطل الشرط، وصح العقد والمهر، وكذا لوشرط تسليم المهرفي الأجل فإن لم يسلّمه كان العقد باطلاً، لزم العقد و المهر، و بطل الشرط.

وقال في المسالك: لا إشكال في فساد الشرط، إنها الكلام في صحّة العقد فظاهرهم هنا الاتفاق على صحّة العقد. وفي المسألة وجه أو قول بصحّة العقد دون المهر.

الحديث الثاني : صحبح .

و المشهور بين الأصحاب أنّه إذا شرط أن لايخرجها من بلد لزم، وذهب ابن إدريس و جماعة من المتأخّرين إلى بطلان الشرط، و حملوا الخبر على

٣ - الحسين بن مجل ، عن معلّى بن مجل ، عن الحسن بن علي " ، عن أبان بن عثمان عن عبدالله عن عبدالله على الله على

٤ - مجلّ بن يحيى ، عنأ حمد بن مجلّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال : سئّل أبوجه في تَلْيَكُمُ عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كلَّ شهر وكلَّ جمعة يوماً ومن النّفقة كذاوكذا قال : ليس ذلك الشرط بشي، ومن تزوَّج امرأة فلها ما للمرأة من النّفقة والقسمة ولكنّه إذا تزوَّج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزو جعليها أو يطلّقها فصالحته من حقّها على شيء من نفقتها أوقسمتها

الاستحباب، واختلفوا في أنه هل يسقط هذا الشرط بالإسقاط بعد العقد أم لا؟ . الحديث الثالث: ضعيف على المشهود .

و بدل على جواز اشتراط تلك القسمة و الإنفاق بالمعروف، وينافيه ظاهر الخبر الآتي، ويمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد أو على أن يشترط ماهو من لوازم العقد أن يأنيها إذا شاء ، أي لا تمنع الوطيء متى شاء الزوج، و يشترط عليها أن لانطلب أكثر من النفقة بالمعروف، ويمكن حمل الخبر الآتي أيضاً على الكراهة، لأنه إذا جاز الصلح على إسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه في العقد، أو على التقيية، لأن المنع مذهب أكثر العامة، وأما على هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافي بطلان الشرط فلا يخفى بعده.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود .

قوله: « يشترط » قال الفاضل الاستر آبادي ": تفسير المهارية و ملخصه أن الرجل يخاف من امرأته فيتزوّج امرأة أخرى سر "أعنها ، ويشترط على الثانية أن لا يجيئها ليلاً، وملخص جوابه لِلله أن أصل العقد صحيح و الشرط باطل، وأنه بعد تمام صيغة النكاح تستحق المرأة القسمة و غيرها على الزوج ، فبعد أن استحقت ذلك لها إسقاط بعضها بصلح و غيره .

فان ذلك جائز لابأس به .

٥ - على يحيى ، عن على بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما على أن أزو جك ابنتي فإن عن أحدهما على أن أزو جك ابنتي فإن تزو جت أو تسر يت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وتسر على أو تزو ج، قال : عليه شرطه .

٣- على بن بكر، عن أحمد بن على ، عن علي " بن الحكم ، عن موسى بن بكر، عن زرارة أن ضريساً كانت تحته بنت حران فجعل لهاأن لا يتزو " جعليها وأن لا يتسر " ى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزو " ج بعده وجعلا عليهما من الهدي و الحج و البدن و كل " مالهما في المساكين إن لم يف كل " واحد منهما لصاحبه ، ثم إنه أتى أباعبد الله على فذكر ذلك له ، فقال : إن "لا بنة حران لحقاً ولن يحملناذلك على أن لا نقول لك الحق " اذهب و تزو " ج و تسر " فإن " ذلك ليس بشيء و ليس شيء عليك و لاعليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسر " ى وولد له بعد ذلك أولاد .

٧- على بعض أصحابنا عن ابن نصاب عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه أن بيدهاالجماع عن أبي عبدالله عليه أن بيدهاالجماع

قوله الجبيك : « فإن ذلك جائز » عليه الأصحاب كما سيأتي .

الحديث الخامس: صحيح.

و قال في الدروس: « روى إسحاق بن ممّار عن الصادق بمبيّم فيمن أعتق عبده وزوّجه ابنته و شرط عليه إن أغارها ردّه في الرقّ «أنّ له شرطه» و عليه الشيخ وطُرُّد الحكم في الشروط، و الفاضي كذلك و جوّد اشتراط مال معلوم هإن أخلّ بالشرط وهو خيرة الصدوقين لصحيحة على بن مسلم.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و يدلُّ على فساد تلك الشروط و عدم بطلان العقد بها .

الحديث السابع :مرسل.

والطَّلاق فقال : خالف السُّنة وو لَى الحقَّ من ليس أهله وقضى أنَّ على الرجل الصَّداق وأنَّ بيده الجماع والطِّلاق وتلك السِّنَّة .

٨ ـ على بن يحيى ، عن عمل الحسين ، عن عمل بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور ابن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى تُلَيَّكُم و أنا قائم : جعلني الله فداك إن شريكا لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها و قالت المرأة : لا و الله لاأنزو جك أبدا حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولانزو جعلي ، قال : وفعل اقلت : نعم قدفعل جعلني الله فداك ، قال : بئس ماصنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل أوالنهار ثم قال له : أمّا الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله عَيْنَا الله فال : دالمسلمون عند شروطهم ، قلت : جعلت فداك إنتي أشك في حرف ، فقال : هو عمر ان يمر بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها و ليبعث بها إلي يمر بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت : بلى ، قال : فقل له : فليكتبها و ليبعث بها إلي فجاءنا عمر ان بعدذلك فلقيني في سوق فجاءنا عمر ان بعدذلك فلقيني في المراه الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال : يقر ثك السلام ويقول لك : قل للراجل : يفي بشرطه . المناطين فحك منكبه بمنكبي فقال : يقر ثك السلام ويقول لك : قل للراجل : يفي بشرطه .

٩ ـ عدُّ أن من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن

الحديث الثامن: موثق.

و قال الشيخ في التهذيب: ليس بين هذه الرواية و الرواية الأولى تضادّ، لأنّ هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب، على أنّ هذه الرواية تضمّنت أنّه جعل الله عليه ذلك، وهذا نذر وجب عليه الوفاء به، وما تقد م في الرواية الأولى أنّهما جعلا على أنفسهما ولم يقل لله فلم يكن نذراً يجب الوفاء به.

أُقُول : انعقاد مثل ذلك النذر أيضاً على إطلاقه مشكل ، إلا أن يخصُّص بما إذا كان راجحاً بحسب حاله ، و يمكن حمله على التفيَّة أيضاً .

الحديث التاسع: حسن كالصحيح.

وقال في النافع: لوشرط لها مائة إن خرجت معه، وخمسين إن لم يخرج، فإن أخرجها إلى بلاد فإن أخرجها إلى بلاد الشرك فلا شرط له، و لزمته المائة و إن أخرجها إلى بلاد الإسلام فله الشرط.

⁽۱) التهذيب ج: ۷۰ ص: ۳۷۱،

ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عَلَيَّكُمُ قال : سئل وأنا حاض عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبتأن تخرج معه إلى بلاده قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشّرك فلا شرطله عليها في ذلك ولها مائة دينارالتي أصدقها إيّاها وإن أراد أن يحرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عندشروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائزله .

و قال السيّد في شرحه: الأصل في هذه المسألة رواية ابن رئاب ، و الظاهر أن المراد بقوله الإن أراد أن يخرج بها إلى البلاد الشرك أن بلاده كانت بلادالشرك ولا يجب عليها اتباعه في ذلك ، لما في الإقامة في بلاد الشرك من ضرد في الدين ، وبقوله الراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين أن بلاده كانت بلاد الإسلام و طلبها إلى بلاده لا إلى مطلق بلاد الإسلام بقرينة قوله الفه ما اشترط عليها لأنه لا يشترط عليها إلا الخروج إلى بلاده ، لا إلى مطلق بلاد الإسلام ، و فيها مخالفة للأسول بوجوه:

أحدها _ أنّ الصداق غير معيّن .

و ثانيها _ وجوب المائة على التقدير الأوَّل وهو خلاف الشرط.

وثالثها _ الحكم بعدم جواز إخراجها إلى بلاده مع كونها دار الإسلام إلاً بعد إعطاء المهر ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، و الحق أنّه مع كون الرواية معتمدة لا مجال لهذه الكلمات .

﴿باب﴾

المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة) في

١- على بن يحبوب، عن أحمد بن على وعلى بن إبر اهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله علي العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله علي العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله علي العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله علي العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله علي العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله علي العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله علي العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله علي العباس بن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عبد

باب المدالسةفي النكاح وما ترد منه المرأة

الحديث الأول : صحيح .

قوله الملك على المسلم على على السلم على المسلم الم

الأولى-أن يكونا عالمين فالوطى وزناً فيثبت عليهما الحد ويكون الولد رقاً لمولى الأمة ، و في ثبوت المهر للمولى قولان: أحدهما عدمه ، لأنها زانية .

الثانية _ أن يكونا جاهلين فلاحدٌ عليهما للشبهة ، و عليه المهر و هو إمّا المسمّى أو مهر المثل أو العشر و نصفه ، وهذا أقوى لصحيحة الوليد بن صبيح .

الثالثة ـ أن يكون الحر" عالماً و الأمة جاهلة ، فالحد" عليه و ينتفي عنه الولد لأنه عاهر ، ويثبت عليه مهر المثل أو العقر لمولاها كما سبق والولد رق له

الرابعة عكسه و يسقط عنه الحد" دون العقر ، واحتمل بعضهم سقوطه ، ويلحقه الولد و عليه قيمته يوم سقط حيّاً ، هذا كله إذا لم يجز المولى ولوأجازه بعد الوطىء بني على أن إجازته هل هي كاشفة عن صحّة العقد من حينه أمصحّحة له حينها ، فعلى الأوّل يلحق به الولد و إن كان عالماً حال الوطىء بالتحريم ، و يسقط عنه الحد ويلزمه المسمتى ، و على الثانى ينتفي الأحكام السابقة والأصحّ الثانى.

أمة قدر آست نفسها له قال: إن كان الذي زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنّكاح فاسد ، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال: إن وجد ثمّا أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوّجها إيّاه ولي له ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولمو اليهاعليه عشر ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال: وتعتد منه عدّة الأمة ، قلت: فإن جاءت بولد ؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النّكاح بغير إذن الموالى .

٢ - حمَّابن يحيى ، عن أحمدبن عمَّل ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنَّها حرَّة

قوله بلكي : « ولمواليها » قال السيد رحمه الله : إذا تزوّج امرأة على أنها حر"ة فظهر أمة سواء شرط ذلك في نفس العقد أو ذكر قبله و جرى العقد عليه كان للزوج فسخ النكاح إذا وقع بإذن المولى وكان الزوج ممتن يجوزله النكاح للامة ، أمّا بدون ذلك فإنه يقع باطلاً في الثاني و موقوفاً على الإجازة في الأوّل فإن فسخ قبل الدخول فلاشيء لها ، وإن كان بعده وجب المسمى ولولم تأذن من المولى الأمة ولاأجاز بعد وقوعه وقع فاسداً من أصله ، و يلزم الزوج مع الدخول العشر إن كانت بكراً و نصفه إن كانت ثيباً على لأصح" ، لرواية الوليد ؛ و قيل : يلزمه مهر المثل و هو ضعيف ، وفي اشتراط عدم علم الأمة بالتحريم قولان . ثم مع عزامة المهر أو العشر و نصفه يرجع على المدلس انتهى .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب: قوله المبيئ «أولادها منه أحرار» يحتمل أن يكون أراد به شيئين أحدهما أن يكون الذي تزو"جها قد شهد عنده شاهدان أنها حراة فحيننذ يكون ولدها أحراراً.

الثاني ـ أن يكون ولدها أحراراً إِذا ردِّ الوالد ثمنهم و يلزمه أن يردُّ قيمتهم .

الحديث الثاني: موثق.

⁽١) التهذيب ج : ٧ ص : ٣٤٩ .

فتزو جها رجلمنهم فولدتله ، قال : ولده مملوكون إلّا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهد أنّها حرّة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً .

٣ - أحمد بن مجل ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْكُمُ المه أبقت من مواليها فأت قبيلة غير قبيلتها فاد عتأنها حرة فوتب عليها رجل فتزو جها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إن أقام البينة الزو جعلى أنه تزو جها على أنها حراة أعتق ولدها و ذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .

قوله بَلِيْكُم : «شاهد» في التهذيب «شاهدان» وعلى الاصل لعل المراد الجنس. الحديث الثالث: ضعيف.

و قال السيَّد رحمه الله:الأمة إذا ادَّعت الحرّيَّة فتزوَّجها رجل على أنَّها حرّة سقط عن الزوج الحدُّ دون المهر ، ولحق بهالولد ، وكان عليه قيمته يوم سقط حيًّا و إنها يتم ذلك إذا ادّعت كونها حراة الأصل ولم يكن الزوج عالماً بحالهاأو إذا ادُّعت العتق وظهر للزوج قرائن أثمرت الظن " بصدقها ، فتوهم الحل " بذلك، أو توهم الحل بمجرّد دعواها ، وإلاّ فيكون زانياً ، ويثبت عليه الحد وينتفي عنه الولد، و بالجملة فماتقدّم من التفصيل في المسألة السابقة آتٍ هنا ، وإنَّما أفردها الأُصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص ، و ظاهر الأصحاب القطع بلزوم المهر هذا و إن كانت عالمة بالتحريم، واحتمال العدم قائم، و اختلفوا في تقديره بالمسمَّى أو مهر المثل أو العشر و نصف العشر كما مر"، و الأُخير أُصحُّ لصحيحة الوليدو الفضيل، والأظهر أن أولادها حر" يفكنهم بالقيمة؛ وحكم المحقّق في الشرايع تبعاً للشيخ بأن الولد يكون رقّاً، و استدل بموثقة سماعة و رواية زرارة ، وليس فيهما دلالة على رقيّة الولد مع الشبهة ، بل الظاهر منهما الحكم برقّيّة الولدإذا تزوَّجها بمجرَّد دعواها الحرّيّة ولاريب في ذلك ، مع ضعف الروايتين أمًّا الادُلى فبالإضمار و اشتماله على الواقفيَّة. وأما الثاني فبأن في طريقها عبدالله بن

٤ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محدبن أبي نص ، عن محدبن محدبن الله عن محدبن الله من معاعة ، عن عددالحميد ، عن محدبن مسلم ، عن أبي جعفر عُليَّا قال : سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلمنا كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال : تردُّ على أبيها وتردُّ إليه امرأته و يكون مهرها على أبيها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن من بن مسلمقال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن الرَّجل يخطب إلى الرَّجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها ، قال : تردُّ إليه الّتي سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأوَّل للّتي دخل بها .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن الحلبي

بحر و هو ضعيف ، و في التهذيب(يحيي) بدل بحر وهو تصحيف .

الحديث الرابع: صعيف.

الحديث الخامس: حسن .

قوله على المنه المثل إن كان دخل بها وهي جاهلة ، سواء كان هو عالماً ليست زوجته ، ولها مهر المثل إن كان دخل بها وهي جاهلة ، سواء كان هو عالماً أم لا ، لتحقق الشبهة من طرفها الموجبة لثبوت المهر ، و يرجع به على المدلس الذي ساقها إليه ولو لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، و أما الزوجة فإنها على نكاحها فيجب تسليمها إلى الزوج ، و تستحق عليه ماسمتى لها في العقد ، وما تضمنه من كون مهر الزوجة على أبيها إذا كان فدسافها إليه ، و يدفع إلى ابنته الأخرى ، ويكون ذلك معنى كون المهر على أبيها .

الحديث السادس: حسن.

وقال السيد (ره): لاخلاف في كون البرص والجذام والجنون والقرن عيوباً للمرأة، واختلف في أن القرن و العفل هما متحدان أم لام، و يظهر من كلام ابن الاثير اتحادهما فانه قال في النهاية: القرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن

عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : سألته عن رجل تزوَّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له ، قال : يردّ النكاح من البرس والجذام والجنون والعفل .

٧ - مجد بن يحيى ، عن أحمد بن مجد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُمُ عن الرَّجل يتزوَّج المرأة بها الجنون و البرص وشبه ذلك ، قال : هو ضامن للمهر .

٨ ــ عدَّةٌ منأصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عنأ حمد بن جمّ بن أبي نصر ، عنأ بي جميلة ، عن زيدالشحمّام ، عن أبي عبدالله عَلَيّـاللهُ قال : تردُّ البرصاء و المجنونة و المجذومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

٩ _ سهل ، عن أحمد بن من رفاعة بن موسى قال : سألت أ باعبد الله عَلَيْكُمُ المحدود و

يمنع الوطىء، ويقال له العفل. وربما يظهر من كلام ابن دريد في الجمهرة تغاير هما ، فإنه قال: والاسم: القرن متحرّكة ، فإنه قال: والاسم: القرن متحرّكة ، وقال في العفل أنه غلظ في الرحم .

وقال في القاموس: العفل والعفلة محرّكتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدرة من الرجال؛ ولم يذكر الفرن والأصح " أنهما واحد .

الحديث السابع: مرسل.

قوله الله الله الله الله على ما بعد الدخول ، ومع ذلك المشهور أنَّه يرجع على المدلِّس كما سيأني .

الحديث الثامن: ضيف.

و يدل° على أن" العور ليس من العيوب كما سيأتي .

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

ويدلّعلىأنّالحدّعلى المرأة لا يوجب الردّ كما هو المشهور، وقد تقدّم أن الصدوق في المقنع أفتى بأنّه إذا زنت قبل دخول الزوج بهاكان له ردّها بذلك .

المحدودة هل تردُّ من النكاح؟ قال : لا ؛ قالرفاعة : وسألته عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عَلَيَــُكُمُ في امرأة زوَّ جها وليتها وهي برصاء أنَّ لها المهر بما استحلَّ من فرجها و أنَّ المهر على الّذي زوَّ جها وإنّ ما صار المهر عليه لأنّه دلّسها ولوأن رجلاً تزوَّ ج امرأة و زوَّ جها رجلُ لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

١٠ ـ سهل ، عن أحمد بن مجل ، عن داود بن سرحان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في رجل ولّته امرأة أمرها أوذات قرابة أوجار لهالا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلّست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الّذي زو جها شي. .

و قال المفيد: ترد المحدودة في الفجور، وتبعه جماعة و يرد المحسر الوارد في صحيحة الحلبي وهذا الخبر، و يدل على الرجوع على المدلس، ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنه إذا فسخ الزوج يرجع على المدلس.

و قال السيّد (ره): إطلاق النص و الفتوى يفتضى عدم الفرق في المدلّس و الرجوع عليه بين أن يكون ولينا أو غيره ، حتى لوكان المدلّس هو المرأة رجع عليها أيضاً ، ثم إن كان الرجوع على غير الزوجة فلا بحث في أنّه يرجع بجميع ما غرم ، و إن كان عليها في الرجوع بالجميع وجهان: أحدهما وهو الأظهر أنّه يرجع بالجميع ، والثاني يجب أن يستثني منهأقل مايكون مهراً ، وإلى هذاذهب الأكثر و في تقديره قولان: أحدها ما ذهب إليه ابن الجنيد ، وهوأقل مهرمثلها والثاني وإليه ذهب الأكثر أن يكون مهراً ، وهو أقل مايتموّل في العادة .

الحديث العاشر: السند الاول ضعيف على المشهور والثاني حسن.

و يدل على أن مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب . ١١ - جمابن يحيى، عن أحدبن عمل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جيل بن صالح ، عن بعض أصحاباً بي عبدالله على المحتالي المحتالي المحتالية فا دخلت امرأة هذا على هذا وا دخلت امرأة هذا على هذا وا دخلت امرأة هذا على هذا وا دخلت امرأة هذا على المحتالية فا ين كان وليهما تعمدذلك أغرم الصداق و لايقرب واحد منهما المرأة محتى تنقضي العدة فإ ذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول ، قيل له : فإ نماتنا قبل انقضاء العدة ؟ قال : فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانهما الرّجلان ، فيل : فإن مات الرّجلان و هما في العدة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر المسمّى و عليهما العدة ، بعدما تفرغان من العدة الأ ولى تعتداً ان عدة المتوفّى عنها زوجها .

١٢ _ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محلبن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان ،

الحديث الحادي عشر: مرسل .

و قال السيند (ره):الرواية مطابقة للأصول، وما تضمنه من تنصيف المهر بموتهماقول جمع من الأصحاب و به روايات صحيحة، وفي مقابلها أخبار أخر دالة على خلاف ذلك.انتهى.

و قال الجوهريّ: هديت العروس إلى بعلها هداء بالكسر و المدّ فهي هديّة وأهدرتها بالألف لغة قيس فهي مهداة .

قوله لِللَّهُ : « وعليهما العدّة » على المشهور بل المتّفق عليه بين الأصحاب ، و من تداخل ما بقي من العدّة في عدّة الوفاة لعلّه محمول على بقيّة العدّة لا استينافها ، و سيأتي الأخبار في ذلك لكن لمنّا كان العدّ تان لرجلين لا يبعد عدم تداخلهما كما صرّحوا به في سائر العدد فتدبّر .

الحديث الثاني عشر: كالموثق.

و يدل على أن الدخول يمنع الرد بالعيب، وقال الشيخ في التهذيب بعد إبراد هذا الخبر وصحيحة عبد الرحمان الآتية: هذان الخبر ان المراد بهما إذا وقع عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيَا لِأَهَال : قال في الرَّجل إذا تزوَّج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أوجذاماً أنَّه يردُّها مالم يدخل بها.

۱۳ ـ مجموع بعن يحيى ، عن مجموع الحسين ، عن مجموع بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله تُطَيِّلُا عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأتى أباها فقال : زو جني ابنتك فزو جه غيرها فولدت منه فعلم بعداً تماغير ابنته وأنها أمة ، فقال : يردُّ الوليدة على مولاها والولد للرَّجل وعلى الذي زو جه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرَّ الرَّجل و خدعه .

المحسن عديّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعمّ بن يحيى ، عن أحدبن عمّل جميعاً عن الحسن عمر عبوب ، عن على أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عَلَيّ اللهُ قال : في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجدبها عيباً بعدما دخل بها قال : فقال : إذا دلّست العفلاء والبرصاء

عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّ ها، لأنّ ذلك بدل على الرضا، فأمّا إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردّ ها على جميع الأحوال، إلاّ أن يختار إمساكها، والذي يدل على ذلك ماقد مناه من الأخبار وتضمّنها أنّه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فلولا أنّ له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى.

أفول: ويمكن أيضاً حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطىء فإنها لا ترد" إجاعاً أو على ما إذا حدث بين العقد والوطىء، بناء على مذهب من لا يجوز الوطىء حينئذ فإن" فيه خلافاً وأماً ما ذكره الشيخ أظهر.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهود.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ويدل على أحكام: الأوّل ـ الردّ بالإفضاء، ولاخلاف فيه، و المراد ذهاب الحاجز بين مخرج البول و الحيض.

الثاني _ أن الإقعاء عيب ، وهو المشهور بين الأصحاب وإن لم يذكره بعضهم

والمجنونة والمفضاة ومنكان بها زمانة ظاهرة فا نها تردٌ على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوَّج المهر من وليها الَّذي كان دلَّسها فا ن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردٌ إلى أهلها ، قال : و إن أصاب الزوج شيئاً ثمّا أخذت منه فهوله وإن لم يصب شيئاً فلاشيء له ، قال : وتعتدُّمنه عدَّة المطلّقة إنكان دخل بها وإن لم يكن دخل بهافلا عدَّة لها ولامهر لها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَاكُمُ قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها أيصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قدرأى منها توبة أومعروفا ؟ فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لاسبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلابأس .

١٦ ـ أبوعلي الأشعري ، عن محل بن عبد الجدّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ولا ريب أن الإقعاء زمانة ، واختلفوا في العرج ، والمشهود أنّه أيضاً عيب، وقيده

العلاّمة في المختلف والتحرير بالبيّن، ونقله عن ابن إدريس واعتبر المحقّق والعلاّمة في المغرّفة والعلاّمة في القواعد و الإرشاد في العرج بلوغه حدّ الإقعاء، و أطلق الشيخ في المبسوط أنّ

العرج ليس بعيب.

الثالث _ أن مع تلف عين المهر ليس له الرجوع ، و هو خلاف المشهوربين الأصحاب ، ولعلّه حملوا قوله على المعن أمما أخذت منه على الأعم من العين أوالمثل أو القيمة ، ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس عشر: حسن .

و يدلّ على كونها ولدزنا من العيوب الموجبة للفسخ ، ولم أره في كلام القوم .

الحديث السادس عشر: صحيح.

ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيَاكُمُ قال : المرأة تردُّ من أربعة أشياء من البرس و الجذام و الجنون والقرن وهو العفل مالم يقع عليهافا إذا وقع عليهافلا .

۱۷ - عمّابن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبد الله تَطْلَبُكُم عن رجل تزو ج امرأة فوجد بها قرناً ، قال : هذه لا تحبل ترد على أهلها ، من ينقص زوجها عن مجامعتها ترد على أهلها ، قلت : فإن كان خل بها ؟ قال : إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها فإن شاء بعداً مسكها و إن شاء سر حها إلى أهلها ولهاما أخذت منه بما استحل من فرجها .

الصباح على الصباح عن أحد بن من أحد بن من ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أباعبد الله عَلَيْتُ من عن أجد بن أق فوجد بها قر ناقال : فقال : هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت : فا ينكان دخل بها قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعدما جامعها فإن شاء بعداً مسك وإن شاء طلق .

١٩ _ مجلابن يحيى ، عن أحمدبن عمل ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و الحصر إضافي وقد تقدّم القول فيه .

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و يؤيُّد الحمل الَّذي ذكره الشيخ في الخبرين السابقين .

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و يستفاد منه أن الفرن إذا لم يكن مانعاً من الوطىء وبأن كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ ، و هو ظاهر اختيار المحقق في الشرايع و يؤيده تعليق الحكم في الأخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن معه الوطىء وما لايمكن ، وقيل :لا يجوز الفسخ بالقرن إلا إذا كان مانعاً من الوطىء و إليه ذهب الأكثر ولعلّه أحوط .

العجلي قال: سألت أباجعفر عَلَيْكُم عن رجل تزوع امرأة فزفتها إليه الختها وكانت أكبرمنها فأدخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها و لبستها ثم قعدت في حجلة الختها ونحت امرأته وأطفت المصباح واستحيت الجارية أن تقكلم فدخل الزّوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنتها امرأته الّتي تزوع جها فلمنا أصبح الرّجل قامت اليد امرأته فقالتله: أنا امرأتك فلانة الّتي تزوع جت وإن الختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال: أرى أن لامهر للّتي دلّست نفسها وأرى أن عليها الحد ً لما فعلت حد الزّاني غير محصن ولا يقرب الزّوج امرأته الّتي تزوع جمتنى تنقضي عدة الّتي دلّست نفسها فإذا انقضت عد تها ضم إليه امرأته .

﴿ باب﴾

☆(الرجل يدلس نفسه والعنين)☆

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن عمل ابن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيَاكُمُ قال : قضى أمير المؤمنين عَلَيَاكُمُ في امرأة حرَّة دلّس لها عبد

و على المشهور بين الأصحاب انتظار العدّة مع كونها باينة و الأولى عدم الخروج عن النصّ الصحيح .

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

الحديث الاول: حسن.

وقال السيّد (ره): إذا تزوّجت المرأة ذوجها على أنّه حرّ فبان عبداً ، فإن كاى بغير إذن مولاه ولم يجز العقد وقع باطلاً، وإن كان بإذنه أو إجازته صحّالعقد، وكان للمرأة الفسخ ، سواء شرطت حرّيته في نفس العقد أو عوّلت على الظاهر ، ولا فرق في ذلك بين أن يتبيّن الحال قبل الدخول أو بعده ، لكن إن فسخت بعده

فنكحها ولمتعلم إلَّا أنَّه حرًّ، قال : يفرق بينهما إن شاءت المرأة .

٣ ـ عداً "من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وجّل بن يحيى ، عن أحمد بن جّل ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي "بن رئاب ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أحدهما عليه الحسن بن محبوب ، عن علي "بن رئاب ، عن ابن بكير ، عن أبيه ، عن أحدهما عليه فيخصي "دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزو جها قال : فقال : يفر ق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأفامت معه لم يكن لها بعد رضاها بهأن تأباه .

٤ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان ، عن عبّادالضبّي ، عن أبيء الله عَلَيْكُم قال في العنتين إذا علم أنّه عنتين لا يأتي النساء

ثبت لها المهر ، فإن كان النكاح برضا السيد كان لها المسملّى عليه ، و إلاّ كان لها مهر المثل على المملوك يتبع به إذا أعتق .

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسنأو موثق.

الحديث الرابع: مجهول.

وقال السيد (ره): إذا ثبت العنية فإن صبرت فلا بحث ، و إن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم ، فإذا رفعت إليه أجبّله سنة من حين المرافعة ، فإن عجز عنها و عن غيرها فلها الفسخ ، وكان لها نصف المهر ، و إن واقعها أو غيرها فلا فسخ ، والحكم التأجيل قول معظم الأصحاب وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما _ إن كانت متقدّمة على العقد جاز لها الفسخ في الحال ، وإن كانت حادثة بعد العقد أجّل سنة من حين الترافع، ذهب إليه ابن الجنيد .

Y+ &

فرُّق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرُّق بينهما والرَّجل لايردٌّ منعيب.

 عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عنابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُمْ عَنِ أَمْرَأَةَ أَبْتَلَى زُوجِهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعَ أَتَفَارَقَهُ ؟ قَالَ : نعم ، إنشاءت ؟ قال : ابن مسكان و في حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها و إلَّا فارقته فإن أحبَّت أن تقيم معه

٦ - عد من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن على ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عُليِّكُم أن خصيًّا دلَّس نفسه لامرأة قال : يفر ق بينهما وتأخذ المرأة منه صدافها ويوجعظهره كما دلُّس نفسه .

و احتج له في المختلف برواية غياث الضبيُّ و أبي الصبّاح؛ والجواب أنَّهما مطلقان و المفصّل يحكم على المجمل، و أجاب عنه في المختلف بأن العلم إنَّما يحصل بعد السنة قال : ولو قدر حصوله قبلها فالأقوى ما قاله ابن الجنمد .

و ثانيهما ـ أن" المرأة بعد تمكينها إيَّاه من نفسها وجب لها المهر ، و إن لم يولج ذهب إليه ابن الجنيد أيضاً و تدفعه رواية أبي حمزة .

الحديث الخامس: صحيح و آخره مرسل.

الحديث السادس: صحيح.

قوله بَلْيَامُ : « و تأخذ منه صدافها » يمكن حمله على ما إذا كان بعدالدخول وقال السيُّد (ده): المشهور بين الأصحاب أن الخصا عيب.

وقال الشيخ في المبسوط و الخلاف : إنَّها ليس بعيب مطلقاً ، محتجًّا بأنَّـه يولج و يبالغ أكثر من الفحل و هو مدفوع بالروايات، ثم" إن" الشيخ و جماعة ذكروا أنَّها لو فسخت بالخصا ثبت لها المهر بالخلوة ، ويعز و الزوج ، وأنكر ابن إدريس جميع المهر .

و قال العلاَّمة في المختلف: إن الشيخ بني ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة، وفيه نظر لأن الشيخ استند في هذا الحكم إلى الروايات الوِاردة في خصوص المقام و المسألة محل تردّد .

⁽١) وفي نسخة وفي المتن عباد.

٧- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بن يحيى ، عن أحدبن على جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حزة قال : سمعت أباجعفر تَهَا أَنَّهُ يقول : إذا تزوَّج الرَّجل المرأة الثيب الّتي قد تزوَّجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فا ن القول في ذلك قول الرَّجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأ ننها المدَّعية ، قال : فإن تزوّجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فا إن مثل هذا يعرف النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فا ذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها و إلاف قبينهما وأعطيت نصف الصداق ولاعدة عليها .

٨ ـ عدّة منأصحابنا ، عن أحمد بن خل بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة لأ بي عبدالله عَلَيَكُم وسأله رجل عن رجل تدّعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرّجل ، قال : تحشوها القابلة بالخلوق ولاتعلم

الحديث السابع: صحيح.

وقال في النافع: لو ادّعى الوطىء فأنكرت فالقول قوله مع يمينه، و قال السيّد في شرحه: دعوى الزوج الوطىء يقع بعد ثبوت العنن وقبله ، وفرض المصنّف في الشرائع المسألة فيما إذا ادّعى الزوج الوطىء بعد ثبوت العنن و حكم بأن القول قوله مع يمينه ؛ و أطلق الأكثر؛ فأمّا قبول قوله لوكان قبل الثبوت فظاهر ، و يدل عليه رواية أبي حزة ، وأميّا بعده فمشكل ، لأنّه مدّع لزوال ماكان قد ثبت، لكن المصنّف في الشرائع و العلاّمة في القواعد صر حا بقبول قوله في ذلك ، وفي المسألة قول آخر ذهب إليه الشيخ في الخلاف ، و الصدوق في المقنع و جماعة ، وهو أن دعواه الوطىء إن كان في قبل فإن كانت بكراً صدّق بشهادة أدبع نساء بذها بهاء و إن كانت ثيباً حشى قبلها خلوقاً ثم يؤمر بالوطىء فإن خرج الخلوق على ذكره صد"ق و إلا فلا . واستدل عليه في الخلاف بالإجماع والأخبار ، وكأنّه أداد بالأخبار وواية عبد الله بن الفضل و رواية غياث بن إبراهيم وهما ضعيفتان .

الحديث الثامن: مرسل.

الرَّجل ويدخل عليها الرَّجل فا ن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت و إلَّا صدقت وكذب .

ه على بن يحيى ، عن أحمد بن عن أحمد بن الحسن ، عن عمر و بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمرار بن موسى ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَاكُمُ أنّه سئل عن رجل أخد عن امرأته فلايقدر على إتيان غيرها من النساء فلايمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلابأس با مساكها .

الله على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي " ، عن السكوني " ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ عَالَمَ عَلَيْكُمُ ع قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ : من أتى امرأته مراّة واحدة ثمَّ أُخَدّ عنها فلا خيارلها .

الحسين بن مجل ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله تَلْيَّلُكُمْ قال : ادَّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه لا يجامعها و ادَّعي أنّه يجامعها فأمرها أميرالمؤمنين عَلَيْنُكُمْ

الحديث التاسع: موثق.

و قال في النهاية : التأخيذ حبس السواحر أذواجهن عن غيرهن من النساء . الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

و قال السيد (ره): إذا ئبت العنن فإمّا أن يثبت تقدّمه على العقدأو تبعده بعده قبل الوطىء أو بعده ، فإن ثبت تقدّمه على العقد ثبت لها الخياد إجماعاً ، وإن تبحدّد بعد العقد وقبل الوطىء فالمشهور جواز الفسخ به أيضاً ، وربسما لاحمن كلام الشيخ في المبسوط عدمه ، و كذا الخلاف لو تبحدّد بعد الوطىء لكنّ الأكثر هنا على عدم ثبوت الفسخ به ، وذهب المفيد وجماعة إلى أن لها الفسخ أيضاً ، ثم الظاهر من عبارة جماعة من الأصحاب أنّه يعتبر في العنن العجز عن وطئها و وطىء غيرها قبلاً أو دبراً ، و يظهر من عبارة المفيد أن المعتبر عجزه عنها و إن قدر على وطىء غيرها و المصر إليه بعد .

الحديث الحادي عشر: مجهول.

أَن تستذفر بالزَّعفران ثمَّ يغسل ذكره فا نخرج الماء أصفر صدَّقه و إلَّا أمره بطلاقها .

﴿بابِ نادر ﴾

١- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن جيل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عَلَيَّكُم عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار فزو ج واحدة منهن رجلاً ولم يسم الّتي زو ج للزّوج ولا للشهود وقد كان الزّوج فرض لها صداقها فلمنا بلغ إدخالها على الزّوج بلغ الرّجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزّوج لأبيها : إنها تروّجت منك الصغرى من بناتك ، قال : فقال أبوجعفر على الثلاثة فقال الزّوج رآهن كلّهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن بدفع إلى الزّوج الجارية الّتي كان نوى أن يزوجها إيّاه عند عقدة النكاح وإنكان الزّوج لم يرهن كلّهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح باطل.

باب نادر

الحديث الأول: صحيح.

و قال في المسالك: إذا كان لرجل عدّة بنات فروّج واحدة منهن لرجل ولم يسمّها عند العقد فإن لم يقصداها بطل العقد، و إن قصداها معيّنة و اتّفق القصد صح "، فإن اختلفا بعدذلك قال الأكثر: إن كان الزوجر آهن كلّهن فالقول قول الأب كلن الظاهر أنه وكل التعيين إليه و على الأب فيما بينه و بين الله أن يسلّم إلى الزوج التي نواها، وإن لم يكن رآهن كان العقد باطلاً، والأصل في المسألة رواية أبي عبيدة، وهي تدل على أن "رؤية الزوج كافية في الصحة، والرجوع إلى ما عينه الأب ،وإن اختلف القصد فعدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً، وقد اختلف في تنزيلها، فالشيخ و من تبعه أخذوا بهاجامدين عليها، والمحقق و العلامة نزلاها على مامر والأظهر إما العمل بمضمون الرواية كما فعل الشيخ، أورد ها رأساً و الحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن إدريس.

﴿ بابٍ ﴾

\$(الرجليتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء) المراب

١ ـ مجدن يحيى ، عن أحمدبن عجد ، عن مجد بن خالد ، عنسعدبن سعد ، عن مجد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عَلَيْتُكُمُ في الرَّجل يتزوَّج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبًا أيجوزله أن يقيم عليها ؟ قال : ققال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة .

٢ ـ حمّل بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عمّل بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن على أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيبًا هل يجب لها الصداق وافياً أم

باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء الحديث الاول: صحيح .

الحديث الثاني: صحيح.

و قال في النافع: لو تزوّجها بكراً فوجدها ثيَّباً فلا مهر لها و في روايــة ينقص مهرها .

وقال السيّد في شرحه: الأصح "أنّها لاترد" إذا شرط كونها بكراً و ثبت سبق الثيبوبة على العقد ،فإنّه يجوز له الفسخ،ثم إن فسخ قبل الدخول فلا شيء ، وإن كان بعده استقر "المهر و رجع به على المدلّس ، و إن كان التدليس من المرأة فلا شيء لها إلاّ أقل " ما يصلح أن يمكون مهراً كما قيل في نظائره ، والرواية هي صحيحة

بنتقص ؟ قال: بنتقص.

﴿ بابٍ ﴾

\$ (الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً)\$

١- عمّل بن يحيى ، عن عمل بن الحسين ، عن عمل بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن عبدالله على أن أواقعها عن عبدالله عبدالله على أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنسما هودين عليك .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي "بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحدبن على بن أبي نصر قال : قلت لأ بي الحسن عَلَبَاللهُ : الرّجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يكون له وفاء من المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدّم إليها حاقل أو كثر إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدّي عنه فلابأس .

على بن جزك ، واختلف الأصحاب في قدر النفص فقيل: إنه ينفص منه شيء من غير تعيين اختاره الشيخ في النهاية ، و قيل: إنه ينقص السدس ذكره الراونديّ ، لأنه الشيء في عرف الشرع ، وفيه أن لفظ الشيء لم يذكر في الرواية ، وقيل : إنه ينقص منه بنسبة ما بين مهر البكر و الثيب اختاره ابن إدريس و جماعة ، و قيل : يرجع إلى دأى الحاكم، والرواية تشتمل اشتراط بكارتها في العقد أوذكرت قبل و جرى العقد على ذلك .

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً الحديث الأول: موثق .

ويدل كالأخبار الآتية على أن الدخول لايهدم العاجل كما هو المشهور، وقد تقد م القول فيه .

الحديث الثاني: حسن.

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالحميد الطائي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قلت له : أتزو جالمرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، يكون ديناً لها عليك .

٤ ـ علي بن إبر اهيم ، عن من السائي ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عو السائلي قال : سألت أباعبد الله تَه الله عن الرَّجل بتزوَّج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لا بأس ، إنَّ ما هودين لها عليه .

﴿باب﴾

\$(التزويج بالأجارة)

١ ـ عدّ أمن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي " بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن جمّ بن أبي نصر قال : قلت لأ بي الحسن عَلَيَكُم الله : قول شعيب عَلَيَكُم الله أن أربد أن أنكحك إحدى ابنتي " هاتين على أن تأجرني ثماني حججفا إن أتممت عشراً فمن عندك " أي الأجلين قضى ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت : فدخل بهاقبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضي ، قلت له : فالر "جل يتزو " ج المرأة ويشترط لأ بيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إن " موسى غَلْبَكُم قد علم أنه سيتم " له شرطه لا أبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إن " موسى غَلْبَكُم قد علم أنه سيتم " له شرطه

الحديث الثالث: صحيح.

باب التزويج بالاجارة

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

وظاهره المنع من استيجار مد"ة لا يتعيّن كتعليم صنعة، لذكر السورة في آخر الخبر ، ولعلّه لمهانة النفس في الأوّل ، و يظهر من المحقّق في النافع أن مورد الخلاف هو الأوّل ، وحمل الأكثر هذا الخبر على الكراهية ، و يمكن أن يكون النهي لكون العمل لغير الزوجة ، ولم يصرّح بَلِيكُم به تقيّة كما يدل عليه الخبر

فكيف لهذا بأن يعلم أنَّ مسيبقى حتَّى يفي له وقد كان الرَّ جل على عهد رسول الله عَلَيْهُ اللَّهُ يَتروَّج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدِّرهم وعلى الفبضة من الحنطة.

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله علي الله على أن قال : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام با جارة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزو جني ابنتك أو أختك قال : حراملاً نه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها .

﴿ باب ﴾

الله فيمن زوج ئم جاء نعيه)

١ ـ حمّ بن يحيى ، عن أحمد بن جمّ ، عن الحسن بن علي " ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله تَعْلَيْكُم في رجل أرسل يخطب إليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أنّه توفّي بعدماسيق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعدما توفّي فليس لها صداق ولاميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصداق و هي وارثه وعليها العدة .

الآني بناء على أن هذا الحكم أعني الخدمة لغير الزوجة كان في سُرع من قبلنا فنسخ ، وأكثر الأصحاب لم يفر قوا ظاهراً بين العمل لها ولغيرها و إن كان الموافق لأصولهم ما ذكرنا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و ظاهره عدم جواز جعل المهر العمل لغير الزوجة ، و منع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملاً من الزوج لها أولوليتها ، وأجازه الشيخ في الخلاف و إليهذهب المفيد و ابن الجنيد و ابن إدريس و عامّة المتأخرين .

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه

الحديث الاول: مرسل. و مضمونه موافق لفتوى الأصحاب.

﴿باب﴾

\$(الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أوابنتها أو يفجر بأمامرأته أوابنتها)

١- على بن يحيى ، عن أحمدبن على ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما عليَقظاء أنه سئل عن الرّجل يفجر بالمرأة أيتزو جابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إنكانت عنده امرأة ثم فجر با مسها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال .

٧- أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجسّار ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيصبن القاسم قال : سألت أباعبدالله على عن رجل باشرام أة وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثم تزوّج ابنتها قال : إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلابأس وإنكان أفضى إليها فلاينزو ج ابنتها .

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها

الحديث الأول : صحيح .

و قال السيّد (ره): اتّفق الأصحاب على أن الزنا اللاحق للعقد الصحيح لا بنش حرمة المصاهرة ، سواء في ذلك الزنا بالعمّة و الخالة و غيرهما ، و الأخبار الواردة بذلك مستفيضة جد ا و إطلاق النص و كلام الأصحاب بقتضي عدم الفرق لل أعلم بمضمونه قائلاً ، واختلف في أن الزنا المتقدم على العقد هل ينشر حرمة لمصاهرة كالصحيح بمعنى تحريم ما حر مه الصحيح من الأم و البنت و تحريم وطوءة الابن على الأب و بالمكس، فذهب الأكثر إلى أنه ينشر الحرمة كالصحيح، قال المفيد و المرتضى و ابن إدريس لا ينشر واختاره المحقق ، و المعتمد الأولى الخبار المستفيضة انتهى ، ولعل مفهوم قوله بالميناء أو أختها غير معتبر على ما يفهم بن كلام الأصحاب .

الحديث الثاني: صحيح .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي " ، عن أبيعبدالله غَلْيَـٰكُمُ في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمُّ ابتلى بها ففجر با مُمَّها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا ، إنَّه لايحرَّم الحلال الحرام .

٤ ـ عليٌّ ، عنأبيه ، عنابنأ بي عمير ، عن عمر بن الذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجِلُ ذَنَّى بِأُمَّ امرأته أوبابنتها أوبأختها ، فقال : لا يحرَّم ذلك عليه امرأته ثم قال : ماحر م حرام قط حلالاً.

٥ _ أبوعلى " الأشعري"، عن عمل بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن منصور بنحازم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوّج ابنتها ؟ فقال : إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها و ليتزوّجها هي

٦ ـ عد "من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي "بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عَلْيَالِكُمُ عن رجلزني باأمُّ امرأته أو با ُختها فقال : لا يحرُّ م ذلك عليه امرأته إن الحرام لايفسد الحلال ولايحر مه .

٧ - الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ فال : سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال : إن كان قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها و لىتزوجها .

٨ - عبَّل بن يخيى ، عن أحمد بن عبِّل ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن: صحيح والسند الثاني صحيح.

عَلَى بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهُ اللهُ قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزو ج أمّها من الرّضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

عَلَى بن يحيى ، عن أحمد بن عَلى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عَمَّل بن مسلم ، عن أبي جعفر لَمُلِيَّانُكُمُ مثله .

٩- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بزيد الكناسي قال : إن رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة فقال لى : أحب أن تسأل أباعبدالله عَلَيْكُم وتقول له : إن رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال : فسألت أباعبدالله عَلَيْكُم فقال : لي كذب مره فليفارقها ، قال : فرجعت من سفري فأخبرت الرّجل بما قال أبوعبدالله عَلَيْكُم فوالله مادفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها .

• ١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أبيوب الخزّاز ، عن عن أبي أبيوب الخزّاز ، عن عن ابن مسلم قال : سأل رجل أباعبدالله عَلَيَّكُمُ وأنا جالس عن رجل نال منخالته في شبابه ثمّ ارتدع أبتزو ج ابنتها ؟ فقال : لا ، قلت : إنّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء فقال : لا يصدّق ولا كرامة .

الحديث التاسع: صحيح. وهو مشتمل على الاعجاذ.

الحديث العاشر: حسن.

قوله بِلِيّم : « لايصد ق » كأنّه بِلِيّم علم كذبه في ذلك فأخبر به كالخبر السابق ، فلا يكون الحكم مطّرداً ، و قطع الأصحاب بحرمة بنت العمّة و الخالة بالزناالسابق بأمّها، وجعلوهامستننى من الحكم بعدم التحريم بالزنا السابق، والرواية إلّما تضمّنت حكم الخالة، فإلحاق العمّة بها يحتاج إلى دليل ، لكنّ الأخبار العامّة كافٍ في إنّبات ذلك فيهما و في غيرهما كما مر ".

و يدل على أن حكم الرضاع في تحريم المصاهرة حكم النسب كما هو المشهور.

﴿ باب ﴾

ى(الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أُخته)\$

١- الحسين بن عمّل ، عن معلّى بن عمل ، عن الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان قال:
 قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُم ، رجل أتى غلاماً أتحل له الخته ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .

٢ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنابن أبي ممير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله غير عليه المنته وأخته .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه أوعن على بنعلي ، عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبدالله عَلَيَكُم فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ماترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآ خرجارية أيتزو ج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لا يحل ؟ فقال : إنه كان صديقاً له قال : فقال : وإن كان فلابأس . قال : فقال : فأعرض بوجهه [عنه] ثم أجابه وهومستتر بذراعيه فقال : إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلابأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج .

باب الرجل يفسق بالغلام و يتزوج ابنته أو أخته

الحديث الاول: ضميف على المشهور .

وقال السيسد (ره) ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه يحرم على اللائط أمّالموطوء و بنته وأخته مع سبق الفعل على العقد، فلا تحريم بعد العقد اللأصل و لقوله عليه المعقد، فلا تحريم بعد العقد اللأصل و لقوله على المفعول بسببه شيء، ونقل عن بعض الأصحاب تعلق التحريم به كالفاعل و هو ضعيف

الحديث الثاني: حس

الحديث الثالث: ضعيف.

و يدلّ على حرمة بنت اللائط على ابن المفعول و بالعكس ولم يقل بدأحد من الأصحاب و الأحوط الترك .

٤ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله على بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله على ورجل يأتى أخاام أنه ، فقال : إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة .

﴿ باب ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عَليَـ الله عن رجل تزو جامراً قلامسها ، قال : مهرها واجب وهي حرامعلى أبيه وابنه .

٢- على بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن على بن إسماعيل قال : سألت أباالحسن الرضا عن الرقا عن الرقا عن الرقا عن الراجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل الولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه إن جر دها و نظر إليها بشهوة حرمت

الحديث الرابع : حس

قوله الله الله الما أوقبه الإيقاب: الإدخال ، ولا يلزم أن يكون بكل الحشفة لصدقه بإدخال البعض أيضاً كماذكره الأصحاب، وحمل على ما إذا كان قبل التزويج و إن كان ظاهر الرواية وقوعه بعده .

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه وما يحل له

الحديث الأول: حسن.

قوله: « فلامسها » حمل على الجماع بل هو الظاهر و المشهور بين الأصحاب عدم التحريم بدون الوطىء ، وذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنّه يكفي في التحريم اللمس و النظر إلى مالايحلّ لغير المالك النظر إليه ، و حملت الأخبار على الكراهية .

الحديث الثاني: صحيح.

و يدل على مذهب الشيخ و حمل في المشهور على الكراهة .

على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت علمه .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْكُمُ : الرّجل ينظر إلى الجارية يريد شراها أتحل لا بنه ؟ فقال : نعم إلّا أن يكون نظر إلى عورتها .

٤- على يحيى ، عن أحدبن على ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سئل أبوعبدالله علي وأناعنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال : أثم الغلام وأثمت المسه ولا أرى للأبإن قرابها الابن أن يقع عليها ؛ قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى نحرام من شهوة فكره أن يمسها ابنه .

و ـ خدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي عن عبدالله ، عن عن بنعيدالله عن عن عن بنعيد الله عن عن عبدالله عن عن عبدالله عن المعادية ووضع بده عليها فلا تحل لابنه .

٦ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ،

الحديث الثالث : حسن و هو كالسابق .

الحديث الرابع: حسن.

و يدل على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب و إن كان الابن صغيراً، بللايبعد القول بأن هذا أظهر في التحريم، لأن فعله لا يوصف بالحرمة ، ولا يمكن مقايسة الكبير عليه .

و ربسما يستدل به على ماهو المشهور من عدم تحريم الملموسة و المنظورة لظاهر لفظ الكراهة ، و فيه نظر إذ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في المعنى المشهور.

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح ·

الحديث السادس: مجهول.

عن الحسن بن زياد ، عن حمَّ بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوَّج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٧- على بن بكر ، عن أحمد بن على بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن رارة قال : قال أبوجعفر عَلَيَّلُا : إذا زنى رجلُ بامرأة أبيه أوجارية أبيه فإن ذلك المحرم مها على زوجها ولاتحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلالً فلا تحل للا الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج رجلُ امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لأبيه و لابنه .

٨ عد قد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن على بن أبي نص ، عن حمادبن عثمان ، عن مرازم قال : سمعت أباعبدالله تخليل وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ، فقال : أثمت وأثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام .

٩ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في الرّاجل تكون له الجارية فيقع

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

و يدل" ذايداً على ماتقدّم على أن منكوحة الأب حرام على الابن و بالعكس و إن لم يدخلا .

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

و يدل على أن ذنا الابن لا يحرّم الجارية على الأب ، و يمكن حمل الخبر الكاهليّ على الكراهة أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب،أوعلى ما إذا كان الابن بالغا كما أومأنا إليه .

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

و يؤينه الحمل الثاني للخبر السابق ، وقال في المختلف: لوسبق العقدمن الأب أو الابن على امرأة ثم "زنى بها الآخر لم يحرم على العاقد، سواء دخل العاقدقبل زنا الآخر أولم يدخل، ذهب إليه أكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد في الإباحة الوطىء

عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرَّجل يزني بالمرأة فهل يحلُّ لاّ بيه أن يتزوَّجها ؟ قال : لا ، إنَّما ذلك إذا تزوَّجها الرَّجل فوطئها ثمَّ زنى بها ابنه لم يضرَّ ولأنَّ الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية .

﴿باب﴾

♦(آخر منه وقیه ذکر أزواج النبیصلیالله علیه وآله)

١- على بعنى ، عن أحمد بن على ، عن على "بن الحكم ، عن العلاء بن رزبن ، عن على ابن مسلم ، عن أحدهما على النه قال : لولم يحرم على الناس أزواج النبي عَلَيْ الله لقول الله عزوجل : « وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا عرمن على الحسن والحسين على الحسن المعالمة فول الله عزوجل : « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء » ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

٧- الحسين بن عجل ، عن معلّى بن عجل ، عن الحسن بن علي " ، عن أبان بن عثمان ، عن

فلو عقد ولم يدخل وزنى الآخر حرمت على العاقد ، و استدل برواية عمَّار و هو استدلال بالمفهوم وهو ضعيف .

باب آخرمنه و فيه ذكر أزواج النبى صلى الله عليه وآله الحديث الاول : صحيح .

قوله عليتكان حرمن على الحسن والحسين الفرض الاستدلال بالا ية على كون الحسن و الحسين على المخالفين، ويؤيد و الحسين على المخالفين، ويؤيد مذهب من قال بأن المنتسب بالأم إلى هاشم يحل له الخمس، و تحرم علية الصدقة. الحديث الثانى: ضعيف على المشهود.

أبي الجارود قال: سمعت أباعبدالله عَلَيَّكُم يقول و ذكر هذه الآية: « ووصّينا الإنسان بوالديه حسناً » فقال: رسول الله عَلَيْكُم أحدالو الدين ، فقال عبدالله بن عجلان: من الآخر؟ قال: على عَلَيْكُم ونساؤه علينا حرام وهي لناخاصة .

قوله عليه : « وهي لنا » أي هذه الآية نزلت فينا ، فالمراد بالإنسان هم الله و بالوالدين رسول الله و أمير المؤمنين _ صلوات الله عليهما _ و المعنى أن هذه الحرمة لنساء النبي من جهة الوالدية مختصة بنا ، وأما الجهة العامة فمشتركة والأوّل أظهر .

الحديث الثالث: ضعيف.

و أقول: قصّة تزويجهما بعد النبي عَلَيْهُ الله من المشهورات، وهي إحدى مثالبهم المعروفة ؛

وروى ابن إدريس في آخر كتاب السرائر عن كتاب موسى بن بكر الواسطيّ عن زرارة عن أبى جعفر الله الله الله شيئاً إلاّ وقد عصي فيه ، لأنتهم تزوّجوا أزواج رسول الله عَيْنَا الله من بعده فخيرٌ هن أبوبكر بين الحجاب أو يتزوّجن فاخترن التزويج فتزوّجن ، قال زرارة: ولو سألت بعضهم أرأيت لوأنّ أباك تزوّج امرأة

ابن أُذينة : فحدُّ تت بهذا الحديث زرارة و الفضيل فرويا عن أبي جعفر عَلَيَّكُمُ أَنَّه قال : ما نهى الله عز وجلً عن شيء إلّا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي عَبَاللهُ من بعده و ذكر هاتين العامرية و الكندية ، ثمَّ قال أبو جعفر عَليَّكُمُ : لوسألتم عن رجل تزوَّج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحلُّ لابنه ؟ لقالوا : لا فرسول الله عَلَيْهُ أعظم حرمة من آبائهم .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عَلَيْتُكُمُ نحوه ؛ وقال في حديثه : ولاهم يستحلّون أن يتزوّجوا أمسهاتهم أن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله عَلَيْتُكُمْ في الحرمة مثل أمسهاتهم .

﴿ باب ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله علي الله عنه الأمّ و الابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أمّها وإنشاء تزوّج ابنتها .

ولم يدخل بها حتَّى ماتأتحل لكإذن ؟ لقال : لا ، وهم قد استحلَّوا أن يتزوَّجوا أُمَّة وَجُوا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله لَجُلِيُّكُمُ : «ولاهم يستحلُّون » استفهاماً إنكاريّاً .

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو ابنتها الحديث الاول: حسن. ٢ على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن أحمد بن على بن أبي نصر قال : سألت أبالحسن تَلْتَــٰ الله عن الله عن

٣- على بن ردين ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن ردين ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن ردين ، عن على ابن مسلم ، عن أحدهما على قال : سألته عن رجل تزو ج امر أة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزو ج ابنتها ؟ فقال : لا ، إذا رأى منهاما يحرم على غيره فليسله أن يتزو ج ابنتها . عن الفضل بن عن على الأشعري ، عن على بن عبدالجسّار ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفو ان بن يحيى ، عن على بن عبدالجسّار ؛ وعلى عندأ بي عبدالله على التنافي فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أيتزوج با مها ؟ فقال أبو عبدالله على قد فعله رجل من فلم نربه بأسا ، فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء على قالله على عده الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً علياً علياً الله في فقال له على على الله على علياً ع

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: صحبح.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله: « في هذه الشمخيّة » يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنّها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامّة.

وقال الوالد العلامة: إنها وسمت المسألة بالشمخيّة بالنسبة إلى ابن مسعود، فإنه عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ،أد لتكبيّر ابن مسعود فيها عن متلبعة أمير المؤمنين عليكم، يقال: شمخ بأنفه أي تكبيّر و ارتفع، والتقييّة ظاهر من الخبر. انتهى،

وأقول: أكثر علماء الإسلام على أن تحريم أمهات النساء ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى « وأمهات نسائكم الشامل للمدخول بهاوغيرها

المرّجل ؛ أماتسمع ما يروى هذا عن علي عَلَيْكُم فلمنا قمت ندمت وقلت ؛ أيّ شيء صنعت يقولهو ؛ قدفعله رجل منّا فلم نربه بأساً وأقول أنا : قضى علي عَلَيْكُم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرّجل إنّما كان الّذي قلت يقول كان زلّة منّى فما تقول فيها ؟ فقال : ياشيخ تخبرني أنّ عليّنا عُلَيّنا فضى بها و تسألني ماتقول فيها .

٥ ـ عربن يحيى ، عن أحد بن عرب ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرا بيع قال : سئل أبو عبدالله علي عن رجل تزواج امرأة فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها غير أنّه قدرأى منها ما يحرم على غيره ثم على غيره ثم يطلقها أيصلح له أن يتزواج ابنتها ؟ فقال : أيصلح له وقد رأى من الممّها ماقد رأى ؟ .

والأخبار الواردة في ذلك كثيرة .

وقال ابن أبيعقيل منيًّا و بعض العاميَّة: لاتحرم الأُمَّهات إِلَّا بالدخول ببناتهنَّ كالبنات ، وجعلوا الدخول المعتبرة في الآية متعلَّقاً بالمعطوف و المعطوف عليه جميعاً و لصحيحة جميل بن در اج وحيَّاد و غيره .

و أجاب الشيخ عن الأخبار بأنها مخالفة للكتاب، إذ لا يصح العود إليهما معاً ، و على تقدير العود إلى الأخيرة تكون « من» ابتدائية ، وعلى تقدير العود إلى الأولى بيانية ، فيكون من قبيل عموم المجاز ، وهو لا يصح ، وقيل: يتعلّق الجاربهما ومعناه مجر دالا تصال على حد قوله تعالى: «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض أولاد يب أن أميّهات النساء متيّصلات بالنساء ، ولا يخفى أنّه أيضاً خلاف الظاهر ولا يمكن الاستدلال ، ه .

قوله: « و أُمَّهات نسائكم » بيان لاسم الإِشارة ، و التقيَّة في هذا الخبر ظاهرة .

الحديث الخامس: صحيح.

و حمل الشيخ و غيره هذا الجبر و خبر على بن مسلم على الكراهة .

⁽١) سورة التوبة الاية ـ ٧٧ .

﴿باب﴾

\$ تزويج المرأة التي تطلق علىغيرالسنة) 🖈

١- على يعيى ، عن على بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله على غير السنة ، قال : أبي عبدالله على غير السنة ، قال : أبي عبدالله على غير السنة ، قال : قلت له : فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بهاحاجة ، قال : فتلقاه بعد ماطلقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها فقد صارت تطليقة بائنة .

٧- عد أمن أصحابنا ، عن أحدبن على بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن على بن أبي حزة ، عن شعيب الحد ادقال : قلت لأ بي عبدالله على المحر أمن مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزو ج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض أنها وقدكان لها زوج فطلقها ثلاناً على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره ؟ فقال أبوعبدالله على الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن محتاط فلايتزو جها .

باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة الحديث الاول: مرسل .

قوله المِلْتِكُم : « فتلقاه بعد ما طلّقها » أي مع الشاهدين كما سيأتي . الحديث الثاني : صحيح .

واتنفق الأصحاب على أن الطلاق المتعدد بلفظ واحد كالثلاث لايقع مجموعه وأنه يشترط لوقوع العدد تخلّل الرجعة ، ولكن اختلفوا في أنه يقع باطلاً من وأس أو يقع منه واحدة و يلغو الزائد،فذهب الأكثر إلى الثاني ، و به روايات و ذهب المرتضى و ابن أبي عقيل و ابن حزة إلى الأوّل .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُم في رجل طلّق امر أنه ثلاثاً فأراد رجل أن يتزو جها كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتّى تحيض و تطهر ثم عناتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : أطلّقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

على بن يحيى ، عن أجمد بن مجل ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله علي قال : إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس فا يُلْمِن ذوات أزواج .

الحديث الثالث: حسن أو موثق.

و يدلَّ على ماذهب إليه الشيخ و جماعة من وقوع الطلاق بقوله نعم عندسؤاله هل طلَّقت امرأتك ، وفيه أن الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيما إذا قصدالإنشاء و معلوم أن المراد هنا الإخبار عن طلاق سابق .

و يمكن حمله على الاستحباب ، لاطمينان النفس إذ الظاهر صدوره من المخالف ، ومثل هذا واقع منهم لازم عليهم ، فلا يكون مخالفاً لقول من قال بوقوع الطلقة الواحدة ، و يمكن أن يحمل الخبر على كون المرأة مؤمنة ، فلذا احتاج إلى هذا السؤال لعدم جريان حكم طلاقهم عليها ، ولكن ير دالإشكال الأول، ويمكن حمل الخبر على ما إذا طلّق في طهر المواقعة بقرينة قوله «يدعها حتى تحيض ونطهى و يدل عليه مارواه ابن أبي عمير عن أبي أيسوب « قال : كنت عند أبي عبدالله إلي فجاء رجل فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال: بانت منه ، ثم جاء آخر من أصحابنا فسأله عن ذاك فقال: تطليقة ، وجاء آخر فسأله عن ذاك فقال: ليس بشيء أصحابنا فسأله عن ذاك فقال: تطليقة ، وجاء آخر فسأله عن ذاك فقال: ليس بشيء من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرىأن من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه ، وأنا أرىأن من طلّق امرأته ثلاثاً وهي على عن طهر فإنه هي واحدة ، ورجل طلّق امرأته على غير طهر فليس بشيء .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

﴿باب﴾

\$(المرأة تزوج على عمتها أو خالتها)\$

١- عَمَّابِن يَحْيَى ، عن أَحْدَبِن عَمَّا بِن عَيْسَى ، عن الحَسَنُ بن علي بن فضال ، عنابِن بكير ، عن عمَّا بن مسلم ، عن أبي جعفر غَلَيَّكُمُ قال : لا تزو ج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولاعلى الخالة إلّا با ذنهما وتزو ج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما .

٢ عدية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحد اله ، قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْكُم الله عند المرأة على عملها و لا خالتها إلّا با ذن العملة والخالة .

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

الحديث الأول : موثق .

وفي الجمع بين العمية مع بنت الأخ أو الخالة مع بنت الاخت اختلف أصحابنا بسبب اختلاف الروايات ، و المشهور بينهم حتى كاد أن يكون إجماعاً جوازه ، لكن بشرط رضا العمية أو الخالة إذا زوّج عليهما ابنة الاخ أو ، لكن يزوّج العمية أو الخالة عليهما وإن كرهتا ، و في مقابلة المشهور قولان نادران: أحدهما جواز الجمع مطلقاً ، ذهب إليه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد على الظاهر من كلامهما ، والقول الثاني للصدوق في المقنع بالمنع مطلقاً و إن أوّل كلامه بعض المتأخرين .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

﴿باب﴾

تحليل المطلّقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بنعيسى ، عن حريز ، عن حمّ بن مسلم ، عن أحدهما اللَّهْ الله قال : سألته عن رجل طلّق امر أنه ثلاثاً ثم تمتّع فيها رجل آخر هل تحل للأور لل ؟ قال : لا .

٢ عداً أن من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسن الصيفل قال : سألت أباعبد الله علي غن رجل طلق امر أنه طلاقاً لا تحل له محتى تذخل في مثل تنكح زوجاً غيره و يزو جها رجل متعة أيحل له أن ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن عُلَّ بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أباعبدالله عُلِيَّكُمُ عن رجل طلّق امر أنه طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزو جها عبد تم طلّقها هل يهدم الطلّلاق ؟ قال : نعم لقول الله عزّوجل في كتابه : دحتى تنكح زوجاً غيره ، وقال : هو أحدالاً زواج .

باب تحليل المطلّقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول

الحديث الاول: حسن.

و يدل على أن العقد المنقطع لايكفي للتحليل وعليه الأصحاب.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور. و عليه الفنوي .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

و يدل على أنه لا فرق في المحلّل بين الحرّ والعبد و لذا قالوا:لوخيف عدم طلاق المحلّل،فالحيلة أن تزوّج بعبد ثم ينقل إلى ملكها لينفسخ النكاح،ويحصل بذلك التحليل لكن اعتبر الأكثر بلوغ المحلّل لبعض الأخباد، و قوّى الشيخ في المبسوط و الخلاف الاكتفاء بالمراهق.

٤ ـ سهل ، عن أحدبن على ، عن مثنتى ، عن أبي حام ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : مألته عن الرّجل يطلّق المرأته الطللاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوّجها رجل آخر و لم يدخل بها ، قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها .

٥ ـ علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي همير ، عن حمّاد ، عن الحلبي " ، عن أبي عبدالله تَطْلَبُكُم قال : سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة ثمّ تركها حتّى انقضت عدّ تهائم " تزوّجها رجل غيره ثم " إن " الر "جلمات أوطلّقها فراجعها الأوّل ، قال : هي عنده على تطليقتين بافيتين .

آ على أبي الحسن عَلَيَكُمُ :روى بعض أحمد بن مجل ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن مجل إلى أبي الحسن عَلَيَكُمُ :روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ في الرَّجل بطلّق امرأته على الكتاب والسنّة ، فتبين منه بواحدة فتزوَّج زوجاً غير ، فيموت عنها أو يطلّقها فترجع إلى زوجها الأوَّل أنّها تكون عند على تطليقتين و واحدة قدمضت ؟ فوقّع عَلَيْكُمُ بخطّه

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود .

قوله بِلِيَّ : « و يذوق عسيلتها » قال في النهاية : شبه لذَّة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقاً ، و إنها أنَّتُ لأنَّه أراد قطعة من العسل ، و قيل : على إعطائها معنى النطفة ، و قيل : العسل في الأصل يذكّر و يؤنّت ، و إنهما صغّره إشارة إلى قدر القليل الذي يحصل به الحل . انتهى .

و يدل على اشتراط الدخول في التحليل، واعتبر الأصحاب الوطىء في الفبل لأنه المعهود، فلا يكفي الدبر وإن كان إطلاق الدخول يشمل الدبر، و قالوا المعتبر فيه ما يوجب الغسل، حتمى او حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفي، واحتمل بعض المتأخرين العدم، لقوله الملكي حتمى يذوق عسيلتها، و العسيلة لذة الجماع وهي لا تحصل بالوطىء على هذا الوجه.

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: صحيح وآخره مرسل.

وما دلا عليه منعدم هدم المحل مادون الثلاث خلاف المشهور بين الأصحاب

صدقوا.وروی بعضهم أنّها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و إنّ تلك الّتي طلّقها ليست بشيء لأنّها قد تزوّجت زوجاً غيره ، فوقع عَلْقِتْكُم بخطّه : لا .

﴿ باب﴾

\$ (المرأة التي تحرم على الرجل فلاتحل له أبدآ)

ا عد أهد بن عمل بن أمحابنا ، عنسهل بن زياد ؛ وعمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل جميعاً ، عن أحمد بن عمل بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة بن أعين ؛ و داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم أنه قال : عبدالله عَلَيْكُم ؛ وعبدالله عَلَيْكُم أنه قال : عبدالله عَلَيْكُم أو بن بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم أنه قال : للما عنها زوجها لم تحل له أبداً والذي بتزوج المرأة في عدامها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يتنكم زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكم زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج

ونقل عن بعض فقهائنا قول بعدم الهدم ولم يذكر الفائل به على التعيين ، والروايات غير مختلفة.

باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدأ الحديث الاول: حسن و الثاني مجهول.

و يستفاد منه أحكام: الأُوّل إِنّ الملاعنة لاتحلّ لزوجها أبداً ولاخلاف فيه بين الأصحاب.

الثانى _ إن الذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم أي العدّة و التحريم أو الأعمّ _ لانحلّ له أبداً ، و ذكر الأصحاب أنّه إذا تزوّج الرجل امرأة في عدّتها فالعقد فاسد قطعاً ، ثم إن كان عالماً بالعدّة و التحريم حرمت بمجرّد العقد، و إن كان جاهلًا بالعدّة أو التحريم لم تحرم إلّا بالدخول ، و تلك الأحكام موضع من ووفاق .

الثالث _ إن الذي يطلّق الطلاق الّذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات مع تخلّل المحلّللاتحل له أبداً ، ويشمل ظاهراً الطلاق العد يّوغيره

ثلاث مر اتلاتحل له أبدأوالمحرمإذا تزوج وهويعلمأنه حرامعليه لمتحل لهأبداً.

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمْ قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أوجاهلاً وإن لم يدخل بها حكّت للجاهل ولم تحلّ للآخر.

٣- أبوعلي الأشعري ، عن عبدالر عبدالجسّار ؛ وعبّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالر عن بن الحجسّاج ، عن أبي إبراهيم عَلَيْكُم قال : سألته عن الر جل يتزو ج المرأة في عد تها بجهالة أهي بمّن لاتحل له أبداً ؟ فقال : لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزو جها بعد ما تنقضي عد تها وقد يعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأي الجهالتين بعذر ؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محر م عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرام ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عد تها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : فا نكان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل ، فقال الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ قال : سألته عن المرأة الحبلي يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي

و المقطوع به في كلام الأصحاب اختصاص التحريم بالعدّيّ .

الرابع - إن المحرم إذا تزوع وهويعلم أنه حرام عليه لمتحل له أبداً فلا تحرم عليه مع الجهل وهما إجماعيّان.

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث: صحيح.

و يدل على أن الجاهل بالحكم معذور مطلقاً.

الحديث الرابع: حسن.

وقال السيّد (ره):هل يجبعليها استيناف العدّة لوطيء الشبهة بعدا كمال الأولى ؟ قيل: نعم ، و اختاره الأكثر لحسنة الحلبيّ وعبّل بن مسلم ، و قيل: تجزي

لها أربعة أشهر وعشراً فقال: إنكان دخل بها فرِّق بينهما ثمَّ لم تحلَّ لهأبداً واعتدَّت بما بقي عليها من الأورِّ واستقبلت عدَّة أخرى من الآخر ثلاثة قرو اوإن لم يكن دخل بها فرِّق بينهما واعتدَّت بما بقي عليها من الأورَّل وهو خاطب من الخطّاب.

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بنزياد ؛ وتخد بن يحيى ، عن أحمد بن مخد جميعاً ، عن أحمد بن مخد جميعاً ، عن أحمد بن مخد بن أدبعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوّجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتد ت بما بقي عليها من عد الأول واستقبلت عدة الخرى من الآخر ثلاثة قرو واو إن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقى من عد تها وهو خاطب من الخطاب .

٣- على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن الحسين ، عن عشمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ وابن مسكان ، عن سليمان بن خالدقال : سألته عن رجل تزوّج امرأة في عد تها قال : يفر ق بينهما وإنكان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفر ق بينهما فلا تحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلاشيء لها من مهرها .

٧ - حمّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّ اج ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم ؛ وإبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عَلَيْهُ قَال : إذا طلّق الرّ جل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها زوجها

عدة واحدة ، حكاه المحقق ولم تعرف قائله ، و تدلّ عليه روايات كثيرة ، وأجاب عنها الشيخ بالحمل على ما إذا لم يكن الثاني دخل بها و هو بعيد ، نعم يمكن حل الاستيناف على الاستحباب .

الحديث الخامس: موثق

الحديث السادس : موثق .

قوله عِلَيْكُم «فلهاالمهر » إنسّما يلزم المهر معالجهل ، واختلف في لزوم المسمّى أو مهر المثل ذهب الشيخ و جماعة إلى الأوّل و الثاني أوفق بأصولهم .

الحديث السابع: حسن كالصحبح، وقد تقدّم القول فيه.

فتزوَّجها الأُوَّل ثمَّ طَلَقها فتزوَّجت رجلاً ثمَّ طَلَقها فتزوَّجها الأُوَّل ثمَّ طَلَقها الزوَّج الأُوّل هكذا ثلاثاً لم تحل له أبداً .

٨- أحمد بن على بن أسباط ، عن على بن الحسن بن فضّال ، عن على بن أسباط ، عن على من على بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة في عدّتها قال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدّتها من الأوّل وعدّة الخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدّتها من الأحل بها فرق بينهما وأتمت عدّتها من الأحل بها فرق بينهما وأتمت عدّتها من الأحل وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدّتها من الخطّاب .

٩ - جمر بن يحيى ، عن أحمد بن جمر ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بسير ، عن أبي عبدالله تَلَيَّكُمُ أنه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عد تها قال : يفر ق بينهما ثم تقضي عد تها فا بن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفر ق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلاشي ولها ؛ قال : وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم مراجع ثم يطلق ثم مراجع ثم يطلق أفل على المنت ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجاً غيره في السنة ثم تنكح فقلك التي فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فقلك التي فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فقلك التي فيطلقها أنها .

الله عن أبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأ بي إبراهيم عَلَيْتُكُمُ : بلغنا عن أبيك أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدَّتها لم تحلّ له أبداً ؟ فقال : هذا إذا كان عالماً فا ذا كان جاهلاً فارقها و تعتد ّثم يتزوّجها نكاحاً جديداً .

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهود.

قوله المُبَيِّعُ: « على السنّة » هي مقابلة للعدّة.

الحديث العاشر: حسن أوموثق، وحمل على عدم الدخول.

١١ عدَّ من أصحابنا ، عن أحمد بن على رفعه أن الرَّجل إذا تزورَّ ج المرأة وعلم أن لها زوجاً فر ق بينهما ولم تحل لهأبداً .

١٢ عداً أن منأصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَاكُمُ قال : إذا خطب الرّجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّله أبداً .

١٣ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابنأبي عمير ، عن جميل بن در ّاج ، عنأبي عبدالله علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابنأبي عمير ، عن جميل بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : إِذَا طَلَّقُ الرَّجِلُ المرأة فتزوّجها الأوّل تم طلّقها لم تحل له أبداً .

الحديث الحادي عشر: مرفوع.

و قال السيد (ره): هذا الحكم أي كون الزنا بذات البعل موجباً للتحريم مقطوع به في كلام الأصحاب مدّعى عليه الإجماع، واستدل عليه بمرفوعة أحمد بن على، و خبر أديم بن الحرد في روايتين ضعف من حيث السند، و قصور من حيث الدلالة، ومن ثمّ نسب المحقق في الشرايع الحكم إلى قول مشهور، مؤذناً بتوقفه و هو في محله، وذات الرجعية ذوجة بخلاف البائن، فلوزنى بذات العدّة البائن أو عدّة الوفاة فالوجه أنها لا تحرم عليه، وليس لأصحابنا في ذلك نص ويحتمل التحريم مع العلم.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهود.

و قال السيّد (ره): لاخلاف في تحريم وطيء الأُنثى قبل أن تبلغ تسعاً، ولو دخل بها قبل التسع لم تحرم مؤبداً إلا مع الإفضاء، فإنها تحرم مؤبداً لرواية يمقوب بن يزيد و هي ضعيفة مرسلة، لايمكن التعلّق بها في إثبات حكم مخالف للأصل.

الحديث الثالث عشر: حس .

قوله ﷺ: « إذا طلَّق الرجل » أي ثلاثاً و كذا البواقي .

﴿ باب ﴾

الذى عنده أربع نسوة فيطلقو احدة ويتزوج قبل انفضاء عدتها) ثه (أويتزوج خمس نسوة في عقدة) ثه

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در اج ، عن زرارة ابن أعين ؛ ومحد بن مسلم ، عن أبي عبدالله علي قال : إذا جمع الر جل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزو جالخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق ؛ وقال : لا يجمع الر جل ماءه في خمس .

٢- مجلبن يحيى، عن أحمدبن عمل، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حزة: قال: سألت أبا إبراهيم عَلَيْكُم عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلّق أحداهن ، أيتزو جمكانها أخرى ؟ قال: لاحتمى تنقضي عدّتها.

باب الذى عنده أربع نسوة فسطلّق واحدة و يتزوج قبل انقضاء عدنها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة

الحديث الاول: حسن.

المشهور جواز العقد على الخامسة في العد"ة الباينة ، وأطلق المفيد (ده) عدم الجواز ، و لعل وجهه إطلاق الروايات مثل خبر زرارة و غير بن مسلم ، لكن لا يبعد حملها على الطلاق الرجعي بقرينة قوله «لا يجمع ماءه في خمس» فإن الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في الخمس و إن بقيت العدة الأنها بالخروج عن عصمة النكاح تصير كالأجنبية ، و المسألة محل إشكال ، و إن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة ، و قال المحقق بالكراهة ، وفي دليله نظر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣- عدّة من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن أحدبن مجل بن أبي نص ، عن عاصم بن حيد ، عن مجل بن قيس قال : سمعت أباجعف عَلَيْتُكُم يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة قال : فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلّقة أجلها و تستقبل الأخرى عدّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فا ن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه و إن شاؤوا لم يزوّجوه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وجّد بن يحيى ، عن أحدبن جّل جيعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أباعبدالله عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أباعبدالله عَلَيْتُكُم عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزو ج عليهن امرأ بن في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال : إن كان دخل بالمرأة الّتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فا ن نكاحها جائزولها الميراث وعليها العدة وإنكان دخل بالمرأة الّتي سميّت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فا ن نكاحها باطل ولاميراث لها وعليها العدة .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عرابن أبي عمير ، عن حيل بن در اج ، عن أبي عبدالله على ين رجل تزو ج خمساً في عقدة ، قال : يخلّي سبيل أيستهن شاء ويمسك الأربع .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع: ضعيف.

واختلف الأصحاب فيما لو تزوّج بخمس في عقد واحد أو باثنتين و عنده ثلاث،فذهب جماعة إلى التخيير، و جماعة إلى البطلان، ولم أعثر على قائل بمضمون تلك الرواية، و ردّها بعض المتأخّرين بضعف السند.

وقال الوالد العلامة (ده): يمكن جمل الخبر على إيقاع الثانية بعد تمام عقد الأولى و لما كان العقدان في مجلس واحد أطلق عليهما العقدة الواحدة تجو "زا والاحتياط في طلاق الأخيرة لوجامعها أو "لاً .

الحديث الخامس: حسن.

و يمكن حمله على الإمساك بعقد جديد كما قيل.

﴿ باب ﴾

\$(الجمع بين الاختين من الحرائر والأماء)\$

ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن على أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحمد بن على بن قيس ، عن أبي جعفر عن ابن أبي نجو أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن عمل بن قيس ، عن أبي جعفر على قال : قضى أمير المؤمنين عَلَيْكُ أَني أُختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلي ثم خطب الختها فجمعهما قبل أن تضع المختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مر تين .

٢ ـ أبوعلي "الأشعري"، عن على بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي " فال : قلت لأ بي جعفر عَلَيَّكُم الله : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح المختما وهو لا يعلم ؟ قال : يمسك أيتمهما شاء و يخلّى سبيل الأخرى.

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل بن در اج ، عن بعض

باب الجمع بين الاختين من الحراير و الاماء

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

قوله بليك : «مرّتين » أحدهما لوطى الشبهة إمّا مهر المثل أو المسمّى كما مر"، والثاني للنكاح الصحيح .

الحديث الثاني: حسن.

و قال الشيح في التهذيب:قوله: « يمسك أيتهما شاع محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر" و إن أراد إمساك الثانية فليطلق الأولى، تعلمسك الثانية بعقد مستأنف انتهى .

الحديث الثالث: مرسل كالحسن.

و قال السيَّد (ره): إذا تزوّج الرجل اختين فإمَّا أن يتزوّجهما في عقد واحد أو على التعاقب، ففي الأوّل ذهِب الأكثر إلى بطلان نكاحهما.

أصحابه، عن أحدهما عَلِيَهُ أنه قال في رجل تزوّج أُختين في عقدة واحدة ، قال : هو بالخيار يمسك أيتهما شاء و يخلّي سبيل الأُخرى ؛ و قال في رجلكانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى أُمّها أوابنتها ؟ قال : لاتحل له [أبداً].

ع - جمان يحبى ، عن أحد بن جما ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ؛ وعلي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عَلَيْ الله عن رجل تزو ج بالعراق امر أة ثم خرج إلى الشّام فتزو ج امر أة الخرى فإ ذا هي أخت امر أة الّتي بالعراق قال : يفر ق بينه وبين التي تزو جها بالشام ولا يقرب المر أة حتّى تنقضي عدّة الشّامية ، قلت : فإن تزوج امر أة ثم تزو ج أمّها وهو لا يعلم أنّها أمّها ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنه حتّى تنقضي عدة الائم منه فإ ذا انقضت عدّة الأم حل له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأم بولد ؟ قال : هو ولده و يكون ابنه و أخا امر أنه .

و قال الشيح في النهاية: يتخير فمن اختارها بطل نكاح الأُخرى ، و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد و ابن البراج ، و اختاره العلامة في المختلف ، و استدل عليه بخبر جميل ، وهي في الكافي و التهذيب مرسلة ، وفي طريقها في التهذيب علي بن السندي و هو مجهول ، وأيضاً فإن متنها غير واضح الدلالة ، لجواذ أن يكون المراد الإمساك بعقد جديد .

وروى الصدوق في الفقيه رواية جميل من غير إرسال، وطريقه إليه صحيح فينتنى الطعن فيها من حيث السند، في الثانى و هو أن يتزوّجهما على التعاقب فيبطل اللاحق اتفاقاً وهل له وطيء بزوجته في عدّة الثانية بوحيث تجب لكونه شبهة قيل: نعم، و به قطع ابن ادريس، وقيل: لاوا ختاره الشيخ في النهاية، وهو الأظهر لرواية زرارة و لصحيحة ابن رئاب في الفقيه.

الحديث الرابع: صحيح.

٥ علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن من أر ، عن بونسقال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا تَلْقِيَكُمُ نجعلت فداك الرّجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فكتب : لا يحل له أن يتزوّجها حتّى تنقضى عدّتها .

٢ - على بن يحيى ، عن أحد بن على بن يسماعيل بن بريع ، عن على ابن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليّ الله قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب المختها قبل أن تنقضي عدّ تها ؟ فقال : إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب المختها ، قال : و سئل عن رجل عنده المختان عملوكتان فوطى و إحداهما ثم وطى والأخرى ؛ قال : إذا وطى والأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتّى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ؟ فقال : إنكان إنما يبيعها لحاجة

الحديث الخامس: مجهول.

و يدل على عدم جواز نكاح الأخت في عدّة المتعة ، و قال السيّد (ره) لوطلّق المرأة و أراد نكاح أختها فليس له ذلك حتّى تخرج الأولى من العدّة ، أو يكون الطلاق بابناً و هذا ممّا لاخلاف فيه بين علما ثناواً خبارهم به مستفيضة .

و قال المفيد في المقنعة : فأمنّا المتعة فقد روي فيها أنّه إذا قضى أجلها فلا يجوز العقد على أختها إلّا بعد انقضاء عدّتها ؛ و أورد الشيخ على ذلك روايستين و أصحتهماسندارواية الحسين بن سعيد و العمل بها متعيّن لصحنّة سندها وسلامتها عن المعارض .

الخديث السادس: مجهول،

قوله المجليم : « إذا برئت عصمتها » ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمة لأنه لا يجوز الرجوع في المجوع في المجوز الرجوع في المنافرة الرجوع في المنافرة المجواذ و إن كان لايمكن للزوج الرجوع فيها .

قُولُهُ ﷺ : ﴿ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيمُهَا ﴾ قال في المسالك : لاخلاف في أنَّه لا يجوز

ولا يخطر على باله من الأ'خرى شي. فلا أرى بذلك بأساً و إن كان إنسما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا .

الجمع بين الأختين في الوطىء بملك اليمين كما لا يجوز بالنكاح ، ولا خلاف أيضاً في جواز جمعهما في الملك ، فإذا وطىء أحدهما حرمت الأخرى عليه حتى يخرج الأولى عن ملكه ، فإذا وطأها قبل ذلك فعل حراماً ولا حد" عليه لكن إذا وطىء الثانية ففي تحريم الأولى أو الثانية أو تحريمها على بعض الوجوه أقوال : الأولوهو مختار المحقق وأكثر المتأخرين و الشيخ في المبسوط و ابن إدريس أنّ الأولى تبقى على الحل"، والثانية على التحريم سواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا ، و سواء كان جاهلاً بتحريم الثانية أم عالماً ، و متى أخرج الأولى عن ملكه حلّت الثانية ، سواء أخرجها للعود إلى الثانية أم لا .

والثاني _ قول الشيخ في النهاية وهو أنه إذا وطيء الثانية عالماً بتحريم ذلك حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية ، فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها ، وإن أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى ، و إن لم يعلم أنه يحرم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية عن ملكه ، و تبعه على ذلك العلامة في المختلف و جاعة .

الثالث _ تفصيل الشيخ إلا أن عدم تحريم الأولى مع الجهل في هذاالتفصيل غير مقيد بإخراج الثانية عن ملكه .

الرابع ـ الدخول بالثانية يحرّم الأُولى مطلقاً حتّى يخرج الثانية عنملكه و هذان القولان لا نعلم قائلهما .

الخامس - أنّه إذا وطيء الثانية عالماً بالتحريم حرمت عليه الأولى حتى يخرج الثانية عن ملكه ، ومع الجهل لاتحرم عليه الأولى و هذا القول نقله الشيخ في التهذيب .

٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله على المناه عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه أبي عبدالله عليه أبي عبدالله عليه أبي عبدالله عليه أبي عبدالله عليها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها ؛ قال : و سئل عن عن رجل كانت عنده أختان مملو كتان فوطى وحداهما ثم وطى والأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى ؛ قلت : أرأيت إن باعها أتحل له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنها يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

٨ ــ الحسين بن على ، عن معلى بن على ، عن الحسن بن علي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر علي على أيتزو جها على الله على أيتزو جها أختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزو جها حتى يخلوا أجلها .

٩ - على بن أبي حزة ، عن أحد بن على من الحكم ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي إبر اهيم تَلْبَيْكُمُ قال : سألته عن رجل طلّق امرأة أيتزو جا ختها ؟ قال : لاحتى تنقضي عد تها ، قال : وسألته عن رجل ملك أختين أيطؤهما جيعاً ؟ قال : يطؤ إحداههما وإذا وطي الثانية حرمت عليه الأولى التي وطي حتى تموت الثانية أويفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصد ق بها أو تموت ؟ قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزو ج أختها ؟ فقال : من ساعته إن أحب ".

العكم، عن العلاء بن رزين، عن عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن عن العلاء بن رزين، عن على بن مسلم قال: سألت أباعبدالله الله الله عن رجل كانت له جارية فعتقت فترو جت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجور كم من نسائكم عن

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر: صحيح وسنده الثاني صحيح.

على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، بن رزين ، عن على بن مسلم عن أحدهما على المالية الله مثله .

الرَّ جل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلحله أن يقع على ابنتها ؟ فقال :أينكح الرَّ جل الصالح ابنته .

المحدين عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله على الرّجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عز وجلّ : « وربائبكم اللّاتي في حجور كم » .

۱۳ - أبوعلي الأشعري ، عن محلبن عبد الجدّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله علي قال : قلت له : رجل طلّق امر أته فبانت منه ولها ابنة ملوكة فاشتراها أبحل له أن يطأها ؟ قال : لا ؛ و عن الرّاجل تكون عنده المملوكة و ابنتها فيطؤ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

الحلبي، عن العلبي، عن العلبي، عن الله على المن العلبي، عن الله المن رئاب عن العلبي، عن العلبي، عن العلبي، عن أبي عبدالله عَلَيْ الله عَلَمْ الله عليه الأولى وإن وطيء الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جيعاً.

الحديث الحادي عشر: مجهول.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و محمول على حرمتهما مادامت الثانية في الحيوة ولم يخرجها عن ملكها لا بقصد الرجوع إلى الأولى جماً .

﴿ باب﴾

\$(فى قول الله عزوجل «ولكن لا تو اعدوهن سر آـالايةـ») \$

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ قال : سألته عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سر" ا إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً » قال : هو الرّجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عد تها : أواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله : «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً » التعريض بالخطبة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله الها عزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله الها عند مواعقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله الها العريض المناس المنا

٢ ــ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعد بن يحيى ، عن أحدبن عدبن عيسى عن أحدبن عدبن عدب عدبن عدب الله عن عدب عدب الله عن عدب أحدبن عدب أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عَلَيْنَا عَلَى نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عَلَيْنَا عن عدر موا عقدة النكاح حتى وجل : دولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى .

باب في قول الله عزوجل «ولكن لا تواعدوهن سرآ» الآية الحديث الاول: حسن

قوله تعالى: « ولا تواعدوهن سر "أ "قال المحقق الأردبيلي (ده): أي جماعاً ، و المراد المواعدة بما لا يستهجن مثل يواعدوهن أن عندى جماع الرضيك أوأجامعك كلّ ليلة و نحوه « إلّا أن يقولوا قولاً معروفاً » كان المستثنى منه فيه محذوف ، أي لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة ، أو إلاّ مواعدة بقول معروف ، والمراد بالقول المعروف الخطبة تعريضاً ، و يحتمل أن يراد غير الخطبة تعريضاً مثل الوعد بحسن المعاشرة و غيرها .

الحديث الثاني: صحيح.

و قال السيند _ رحمه الله _: لا يجوز التعريض و التصريح بالخطبة لذات العدّة الرجعينة إَجَاعاً وأمنا جواذ التعريض للمعتدّة في العدّة الباينة دون التصريح لها بذلك ، فقال : إنه موضع وفاق أيضاً ، وبدلّ عليه قوله تعالى « ولا جناح عليكم (١) سوده البقرة الآية ٢٣ .

٣ - خمَّابن يعيى ، عن أحمد بن خمَّ ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة قال : سألت أباالحسن عَلَيَـ لأمُ عن قول الرّجل : ولكن لا تو اعدوهن سرّا، قال : يقول الرّجل : أو اعدك ببت آل فلان يعرض لها بالرّفث ويرفث ، يقول الله عزّوجل : «إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً » والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها و حلّها « ولا تعزّموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله».

٤ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن على ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الرحمن بن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ في قول الله عز وجل : «إلّا أِن تقولوا قولاً معروفاً » قال : يلقاها فيقول : إنّي فيك لراغب وإنّي للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك، والسر لايخلو معها حيث وعدها .

فيما عرضتم به من خطبة النساء أواً كننتم في أنفسكم علم الله أنسكم ستذكر ونهن ، ولكن لاتواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً هو تقدير الكلام علم الله أنسكم ستذكر ونهن فاذكر ذهن ولاتواعدوهن سراً، والسركناية عن الوطيء لأنه ممايس ومعناه ولا تواعدوهن جماعاً ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، والقول المعروف هو التعريض كما ورد في أخبارنا و التعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، مثل أن يقول لها إنه الجميلة أو من غرضي أن أتزقج أو عسى الله أن يتيسل لي امرأة صالحة و نحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها ، ولايصر ح بالنكاح حتى يهيئجها عليه إن رغبت فيه .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع: كالموثق.

﴿باب﴾

الكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم و لايسلم بعض) الله أويسلمون جميعاً) الله الله بعض الله المراف

ا ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي " ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا في قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم الحقت به بعد أبي عبدالله على الأول أو تنقطع عصمتها ؟ قال : يمسكها و هي امرأته .

٢ - حمّابن يحيى ، عن أحمدبن عمّا ، عن الحسنبن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عن أحمد عن أحمد الله عن أبي عبدالله على غير الإسلام فر ق بينهما ؟ قال : و سألته عن رجلها جر و ترك امرأته في المشركين ثمّ لحقت بعد ذلك به أيمسكها بالنكاح الأور لأور المؤمنة عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته .

٣ - على بن يحيى ، عن عبدالله بن على ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن

باب نكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً

الحديث الأول: حسن.

ولا خلاف في جواز نكاح الكتابيّة استدامة، و إنّما الخلاف في الابتداء ، ولا يبطل النكاح بإسلامه سواء كان قبل الدخول أو بعده .

الحديث الثاني: صحيح.

قوله: « هاجر » حمل على أن المعنى أسلم ولا حاجة إليه .

الحديث الثالث: سجهول.

و قال في المسالك: إذا أسلمت روجة الكافردونه فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، لعدم المدّة ولا مهر ، و إن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة ، أي عدّة الطلاق من حين إسلامها ، فإن انقضت وهو على الكفر بانت

٤ - محلمبن بحيى ، عن أحدبن عملى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن تُلْقِيلًا في نصر اني " تزوج نصر انية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولامهر لها ولاعدة عليها منه .

٥ ـ أحمد بن عمل ، عن عمل بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه قال : سأله رجل عن رجلين من أهل النمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة و أمهرها خمراً وخنازير ثم أسلما ، فقال : النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر و لا من قبل الخنازير ، قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر و الخنازير ؛ فقال : إذا

منه ، ولا فرق بين ذلك بين أن يكون كتابيثًا أو وثنيًّا ، ففي الوثنـيّ موضعوفاق و في الكتابيّ هو أصح الفولين .

وقال الشيخ في النهاية وكتابي الأحبار إن كان الزوج عمل بشرايط الذمة كان نكاحه باقياً غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلاً ولا من الخلوة بها ، استناداً إلى دواية جميل والعجب أنه في الخلاف وافق الجماعة على انفساخ النكاح لخروجها من العدّة محتجاً بإجماع الفرقة واعلم أنه على قول الشيخ لا فرق بين قبل الدخول و بعده لتناول الأدلة للحالتين ، و ربيما يفهم من عبارة بعض الاختصاص بما بعد الدخول .

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف كالموثق.

إذا عقد الذمّيّان على ما لايملك في شرعنا كالخمر و الخنزير صحّ، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه عن ملك المسلم، و المشهود أنّه يجب القيمة عند مستحيلة و قيل بوجوب مهر المثل، و هذا الخبر

أسلما عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها.

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي " ، عن السكوني" ، عن أبي عبدالله عَلَيْتِكُمُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْتِكُمُ في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين عَلَيْتُكُمُ لزوجها : أسلم ، فأبى زوجها أن يسلم فقضى لهاعليه نصف الصداق وقال : لم بزدها الإسلام إلّا عز"ا .

٧ - على بن يحبى ، عن على بن الحسين ، عن على بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله على يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً و يطلق ثلاثا .

٨ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جن بن عيسى ، عن يونسقال : النعتي تكون له المرأة الذهبية فتسلم المرأته قال : هي المرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل والنهار . عندها بالليل والنهار . عندها بالليل والنهار . ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها بالليل والنهار .

٩ عد قُ من أصحابنا ، عن أحدبن على بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محدالجوهري ، عن رومي بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْتُكُم : النّسواني يتزو و جالنّسواني قلت على ثلاثين

في الأخير أظهر و يمكن حمله على الأوَّل جميماً .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور،

و لعلّه محمول على التقيّة بقرينة الراوي ، و منهم من حمله على الاستحباب و فيه ما فيه، و المشهور عدم المهر مطلقاً إذا كان قبل الدخول .

الحديث السابع: مجهول.

و المشهور بل المتنفق عليه أن الكافر إذا أسلم عن أكثر من أدبع يختار أربعاً و ينفسخ عقد البواقي، و يمكن أن يقرأ يُطلِق من باب الإفعال أو يحمل على التطليق اللغوي .

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: ضعيف.

و قال الفيروز آبادي": الدنَّ: الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر.

دَنَّا من خمر وثلاثين خنزيراً ثمَّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخمازير فيرسل بها إليها ثمَّ يدخلعليها وهما على نكاحهما الأوَّل.

﴿باب الرضاع﴾

ال علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : سمعته يقول : يحرم من الرّضاع ما يحرم من القرابة .

٢- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن خدبن إسماعيل ، عن على بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني" ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ أنّه سئل عن الرّضاع من النّسب .

٣ عد أُمِن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عَلَيَـ اللهُ عَلَيَـ اللهُ عَلَيَـ اللهُ عَلَى قَال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب .

الحسين بن عمل، عن معلى بن عمل، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عمل حد ثه ، عن أبي عبدالله عَلَيْ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْ اللهُ : عرضت على رسول الله عَلَيْ قال .

باب الرضاع

الحديث الاول: حسن .

و مضمونه متوان مقطوع به بين الخاصّة و العامّة ، و إنّما يدلّ على تحريم ماكان شبيهاً بالنسب من المتأخّرين ، والرضاع بكس الراء و يفتح .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله على المتكلّم على بناء المجهول ، و يحتمل صيغة المتكلّم من المعلوم و يؤينّد الأوّل مارواه مسلم بإسناده عن حميد بن عبد الرحمان قال : سمعت أمّ سلمة

ابنة حزة فقال : أما علمت أنَّها ابنة أخي من الرَّضاع؟ .

و على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن البنة الأخ من الرّضاع لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه وإنّما أنهى عنه نفسي وولدي وقال : عرض على رسول الله عَنْهُ اللهُ أَنْ يَتْزُوّج ابنة حزة فأبي رسول الله عَنْهُ اللهُ وقال : هي ابنة أخي من الرّضاع .

زوج النبي عَلِيْ اللهِ تَقُول: أين أنت يارسول الله عنا بنة حمزة أو لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب ، قال : إن "حمزة أخي من الرضاعة .

و يؤيند الثاني ما رواه أيضاً مسلم بإسناده عن ابن عبد الرحمان عن علي إليكم «قال: قلت به السول الله مالك تنوق في قريش و تدعنا أ قال: و عندكم شيء؟ قلت: نعم ابنة حمزة فقال رسول الله عَلَيْظَهُ: إنها ابنة أخي من الرضاعة ،قال عياض تنوق بفتح النون و شد الواو معناه تختار ، و التنوق المبالغة في اختيار الشيء فحذفت إحدى التائين قال عياض: عرض على ذلك يحتمل أنه لم يعلم أن اللبن لفحل واحد أو أنه أخوه من الرضاعة ، وقال القرطبيّ: و الأول بعيد انتهى .

و أقول: يحتمل أن يكون نزل حكم تحريم الرضاع في ذلك الوقت، ولم يطلّع للله بعد عليه، أو انها سأل ذلك ليظهر للنّاس سبب إعراضه عَلَمْ الله .

الحديث الخامس: حسن.

و العلَّه محمول على التقيَّة كما يشعر سياق الخبر أو على ما إذا لم يتحقَّق شرايط التحريم .

﴿ باب ﴾

\$ حد الرضاع الذي يحرم)\$

الحسين بنِ مجّل ، عن معلّى بن مجّل ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُم يقول : لا يحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللّحم وشد العظم .

٧ - مل بن يحيى ، عن أحمد بن من عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن مل بن مسلم ،

باب حد الرضاع الذي يحرم

الحديث الأول :ضعيف على المشهود .

و اختلف الأصحاب في حد "الرضاع المحرّم، الإطلاق الآية واختلاف الروايات فذهب المفيد و سلار و ابن البر "اج و ابن حزة والعلامة في المختلف و الأكثر المن عشر وضعات تحرّم، و ذهب الشيخ و المحقّق و جماعة إلى خمس عشرة رضعة ، وذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعة كاملة ، ولا خلاف في نشر التحريم بما أنبت اللحم و شد "العظم ، و قال الأكثر : المرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، ويشكل بأن "الرضعة الواحدة أيضاً تنبت العظم و اللحم ، ولذا قيل : إن "المرجع في ذلك إلى العرف ، و هو أيضاً غير مضبوط ، و الأظهر أن "الغرض عدم تحقّق التحريم بالرضعات القليلة رد العلى العامة الفائلين بتحقيق التحريم بمسمى الرضاع لظاهر الآية ، ثم " بينوا ذلك في الأخبار الأخر بخمس عشرة و أشباهه ، وقد ورد في روايات المخالفين أيضاً ما يوافق روايا تنا، ففي صحيح مسلم عن النبي عَلَيْ الله " الرضاع في روايات المخالفين أيضاً ما يوافق روايا تنا، ففي صحيح مسلم عن النبي عَلَيْ الله المناع قال : لا تحر م الرضعة و الرضعتان أو المصنة و المستنان » ، ورووا أيضاً أن "الرضاع المحرّم ما نشر اللحم بالراء المهملة أي ما شد" ، و أبقاه ، من نشر الله الميت إذا أحياه ، و ليلة أيضاً .

الحديث الثاني: مجهول.

عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيَاكُمُ قال : سألته عن الرّضاع ما أدنى ما يحرم منه قال : ما أنبت اللّحم أو الدّم ثم قال : ترى واحدة تنبته ؟ فقلت : أسألك أصلحك الله [اثنتان] ، قال : لا ، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات .

٣ _ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبد الله عَلَى الرّضاع أدنى ما يحرّم منه قال : ما أنبت اللّحم والدّم ، ثم قال : ترى واحدة تنبته وفقلت : أسألك أصلحك الله اثنتان، فقال : لا ، ولم أزل أعد عليه حتّى بلغ عشر رضعات .

٤ ـ أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبار ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن سباح بن سيابة ، عن أبي عبدالله على قال : لا بأس بالرسمة والرسمة والرسمة والمستين والثلاث .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عَليّـ قال : لا يحرم من الرّضاع إلّاما أنبت اللّحم والدّم .

٦ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي ، عن عن عبدالله بن سنان ، عن أبي الحسن عَلَيْكُم قال : قلت له : يحرّم من الرّضاع الرّضعة والرّضعتان والثلاثة فقال : لا ، إلّا ما اشتد عليه العظم ونبت اللّحم .

٧ أبوعلي الأشعري ، عن عمّل بن عبدالجبّار ؛ وعمّل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عَلَيَّكُم عن الرّضاع ما يحرّممنه؟

قـوله: « حتى بلغت » يحتمل أن يكون بهليكم سكت بعد العش تعيينه أو قال: نعم كذلك أوقال: لا ، ولم يعد السائل ، و يشكل الاستدلال بهذا الخبر لتلك الاحتمالات و إن كان الأوسط أظهر .

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: حسن أو موثق على الظاهر .

الحديث السادس: [حسن على الظاهر و سقط شرحه عن المصنف].

الحديث السابع: صحيح.

فقال: سأل رجل أبي عَلَيْتَكُمُ عنه فقال: واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات ، قلت: متواليات أو مصة بعد مصة ؟ فقال: هكذا قال له ؛ وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرسّاع، فقلت: جعلت فداك أخبر ني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد الكثر من هذا ، فقال: قد أخبرتك بالّذي أجاب فيه أبي قلت: قد علمت الّذي أجاب أبوك فيه ولكنتي قلت لعلّه يكون فيه حد لم يخبر به فتخبر ني به أنت، فقال: هكذا قال أبي ، قلت: فأرضعت أمي جارية بلبني ؟ فقال: هي المختاك من الرسّاعة قلت: فتحل الحريمة بلبنه ؟ قال: فالفحل واحد ؟ قلت: نعم هو أخي لا بي والمتى ، قال: اللّبن للفحل صار أبوك أباها وأمتك أميها .

الحسين بن حجّه ، عن معلّى بن حجّه ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبدالله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : سألتأ باعبدالله عَلَيْتُكُم عن الغلام يرضع الرّضعة والرّضعتين

قو له يُلِيكُ : «حتى بلغ خمس رضعات العلّه يُلِيكُ أَوْقف عن الحكم في الخمس وما زاد لأنّه ذهب الشافعي وجماعة من العامية إلى أن خمس رضعات يحر من وبالجملة التقييّة في هذا الخبر ظاهرة .

قوله: «لم يرضعها أمنّي بلبنه » أي كان من بطن آخر ، و بدل على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع وهو انتّفاقيّ.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

ويدل على تحقيق التحريم بعشرة رضعات متواليات لاشتراط التوالي في مادوي «في الرضعات الفرآن عشرة رضعات محرّمات (١) ثم نسخ بخمس معلومة ، ثم توفي رسول الله عَلَيْقَالَة وهي ممّا يقرأ من الفرآن ، وقال بعضهم: المذهب أن المصنّة الواحدة تحرّم لقوله تعالى: «وأمنّها تكم اللّاني أرضعنكم» ثمّا إنّه لاخلاف في اشتراط التوالي

⁽۱) في العبارة سقط ، ويمكن أن يكون نظره الى مادوى المسلم والنسائى وغيرهما عن عائشة أنه قالت:كان في القرآنعشر رضاعات محرمات فنسيخت تلاوته ، وفي دواية قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر دضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى وسول الله صلى الله عليه وآله ، فيسما يقسرأ من القرآن » .

فقال : لا يحرم فعدرت عليه حتَّى أكملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرَّفة [فلا] .

٩- محرّ بن يحيى ، عن أحمد بن محرّ ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيَالله : إنّاأهل بيت كبير فربّ ما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الر جال والنساء فربّ ما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عندالر جل الذي يحرّ ممن الرّ ضاع؟ بينها وبينه الرّ ضاع وربّ ما استخف الرّ جل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرّ ممن الرّضاع؟ فقال : ما أنبت اللّحم والدّ م ، فقلت : وما الذي ينبت اللّحم والدّ م ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات ؟ فقال : دعذا ، وقال : ما يحرم من النّسب فهو ما يحرم من الرّضاع .

المي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدفة ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَاكُمُ قال : لا يحرّم من الرّضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللّحم و أمّا الرّضعة والرّضعتان والثلاث حتّى ببلغ عشراً إذا كن متغرّفات فلابأس .

﴿بابِ \$(صفة لبن الفحل)\$

١- عمّ بن يحيى ، عن أحمد بن عمّ ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن لبن ولدك ولدامرأة بناعبدالله عَلَيْكُم عن لبن ولدك ولدامرأة بن من قال بتعدّد الرضعات هنا .

الحديث التاسع: صحيح

و ظاهره أنَّ أخبار العشرة محمولة على التقيُّـة .

الحديث العاشر: ضعيف و قد تقدّم القول فيه .

باب صفة لبن الفحل

الحديث الأول: صحيح.

قوله بِلِيِّمُ : « عن لبن الفحل » لعل" سؤاله كان عن معنى الفحل فأجاب بِلِيِّمُ

ا'خرى فهو حرام.

٢- حمّ بن يحيى ، عن عمّ بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلُّ واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض النّاس أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية ؟ قال : لا لا نّها أرضعت بلبن الشيخ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بنسنان قال : سألت أباغبدالله عَلَيَـ الله عن لبن الفحل ، قال : ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

عداً تُمن أصحابنا ، عن سهل بنزياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن على بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن تُلْقِيلًا عن امراً قارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزو ج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللّبن للفحل .

• _ مجل بن يحيى ، عن أحمد بن مجل ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله علي رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزو ج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاماً أبحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة اللهي كانت تحت الر جل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أحب أن يتزوّج ابنة فحل قدرضع من لبنه .

بأن الفحل من حصل اللبن من وطيه ومن ولده ، فلو تزو ج رجل امرأة مرضعة حصل لبنها من زوج آخر لايكون الزوج الثاني فحلاً .

الحديث الثاني: موثق .

و عرض الناس بالفتح:أوساطهم و عامَّتهم .

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

قوله ﷺ : « اللبن اللفحل » يعني لا يحل " .

الحديث الخامس: صحيح .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْنَا : ا مُ ولد رجل أرضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصّبي هذه الابنة ؟ فقال : ما ا صـ أن تتزوع ابنة رجل قدرضعت من لبن ولده .

٧- علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وخل بن يحيى ، عن أحد بن على ابن أبي نجران ، عن جل بن عبيدة الهمداني قال : قال الرّضا عَلَيْنَا الله الله عنك أنّه يحرم من الرضاعما يحرم من كانوا يقولون : اللّبن للفحل حتى جاءتهم الرّواية عنك أنّه يحرم من الرضاعما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك ، قال : فقال : وذلك لأن "أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللّبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له المهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن " بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الراجل من أمنهات الأولاد الشتى محر هما على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال : أبو الحسن عَلْيَالله ؛ فما بال الرّضاع يحر "م من قبل الفحل ولا يحر "م من قبل الفحل أيضاً من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يعر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يعر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يعر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يعر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يعر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يعر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يعر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يعر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يعر "م من قبل الأمنهات و إن كان لبن الفحل أيشاء المناه المناه

و يدل على أن اتّحاد الفحل يكفي في التحريم وإن تعدّدت المرضعةوعليه الأصحاب .

الحديث السادس: حسن.

و حمل على التحريم و إن كان ظاهره الكراهة . الحديث السابع : مجهول .

و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية محمد بن عبيدة: فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من بنسب إليها من جهة الولادة: وإنّما لم يحرّم من نسب إليها بالرضاع للأخبار النّي قدّمناها، ولو خلّينا و ظاهر قوله على يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب» لكنّا نحرّم ذلك أيضاً إلّا أناقد خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار وماعداه باق إلى عمومه.

قوله لِمُلِيِّكُمُ : « فما بال الرضاع » لعل " فيه تقيــــّة .

٨ - على بن يعيى ، عن أحمد بن على بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر ابن عيسى أباجعفر الثاني علي أن أمرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أنزوج ابنة زوجها ؟ فقال : لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لاغيره ، فقلت له : [إن] الجارية ليست ابنة المرأة البي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كن عشراً متفر قات ماحل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .

الحديث الثامن : صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنه يحرم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع ولادة و رضاعاً ، وذهب الشيخ في المبسوط و جماعة إلى عدم التحريم ، و هذا الخبر حبّة المشهور ، و كذا ذهب من قال بحرمة أولاد صاحب اللبن إلى حرمة أولاد المرضعة ولادة ، و أمّا أولادها رضاعاً فالمشهور عدم التحريم ، وذهب الطبرسيّ(ره) إلى التحريم هنا أيضاً لعدم اشتراط اتّحاد الفحل عنده .

قوله إلي الناس هذا القول ويقولون به وهوأنهم قد يحكمون على الرجل بأن حرمت عليه امرأته هذا القول ويقولون به وهوأنهم قد يحكمون على الرجل بأن حرمت عليه امرأته ولما أنسها ولده ، وزوجة أب المرأة ولده ، فإن المرأة حينتُذ من أولاد صاحب اللبن فتحرم على ذوجها ، لأنه أب المرتضع والمعنى من هيهنا يؤتى ، أي يصاب و يأتي الجهل و الغلط على الناس ، ثم فسر ذلك بقوله إن يقولون في تفسير لبن الفحل : إنه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه ، ثم أضرب عن ذلك كأنه قال : ليس الأمركما يقولون ، بل هذا الذي ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبى الرجل و نشرة الحرمة إلى امرأة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون .

٩ ـ عن بن يحيى ، عن أحمد بن على ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سألت أباجعفر عَلَيْكُلُ عن قول الله عز وجل : «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً » فقال : إن الله تعالى خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب م زو جها إيّاه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل : «نسباً وصهراً » فالنسب باأخابني عجل ماكان بسبب الرجال والصهر ماكان بسبب النساء ؛ قال : فقلت له : أرأ بتقول رسول الله عَلَيْكُولُهُ : «يحر ممن الرضاع ما يحر ممن النسب » فسرلي ذلك ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة الخرى من جارية أوغلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله عَلَيْكُولُهُ و كل امرأة أرضعت من لبن فحلين المرأة أرضعت من لبن فحلين قال واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فا ن ذلك رضاع ليس بالرساع الذي قال

الحديث التاسع: صحيح.

و اعلم أنّ لاتتحاد الفحل معنيين ، أحدهما أنّه لو أرضعته امرأة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بأن أدضعته من لبن فحل واحد بعض الرضعات ثم فارقها الزوج و تزوّجت بغيره و أكملت العدد بلبنه فإن ذلك لا ينشر الحرمة بين الولد و المرضعة ، و بتصوّر فرضه بأن يستقل الولد بالمأكول في المدّة المتلحللة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما رضاع أجنبيّة ، و ادّعي العلامة في التذكرة الإجماع على هذا الحكم . .

الثاني - أنّه يشترط اتتحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعداً ، بمعنى أنّه لابد في تحريم أحد الرضيعين على الآخر كون صاحب اللبن الذي رضعا منه واحدة ، فلو ارتضع أحد الصغيرين من امرأة من لبن فحل، والآخر منها من ابن فحل آخر لم يثبت التحريم بينهما ، ولو كان الفحل واحداً يحرم بعض على بعض و إن تعددت المرضعات ، وادّعى جمع من الأصحاب على هذا الشرط الإجماع، وذهب الشيخ الطبرسي إلى عدم اشتراطه ، بل يكفي عنده انتجاد المرضعة ، لأنّه يكون الشيخ الطبرسي إلى عدم اشتراطه ، بل يكفي عنده انتجاد المرضعة ، لأنّه يكون

رسول الله عَلَيْهِ الله عَلَيْمَ الرّضاع ما يحرم من النّسب، وإنّه ا هو من سبب ناحية الصّهر رضاع و لا يحرّ م شيئاً وليس هوسبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرّم .

• ١- ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ممّار الساباطي قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُ عَن عَلَام رضع من امرأة أيحل له أن يتزو ج الختها لأ بيهامن الرضاع ؟ قال : فقال : لافقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحدمن امرأة واحدة ، قال : فيتزو ج أختها لا من الرصاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك إن الختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

١١ _ ابن محبوب ، عن أبي أيتوب الخز "از ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله علي الرَّجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزو ج الختها لأمها من الرضاعة ؟ فقال : إنكانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فا في كانت المرأتان رضعتا من امرأة وإحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

بينهم إخوة الأمّ ، و الأخبار الكثيرة تدفعه ، وخبر بريد يدل ظاهراً على اشتراطه بالمعنى الأوّل ، و يدل على أن النسب في الآية إشارة إلى آدم المبيّ عَلَيْتُهُ و الصهر إلى حو ا ، فكلّ ما كان من جهة الرجال فهو نسب ، فقول النبي عَلَيْتُهُ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » إشارة إلى ذلك ، فما كان فيه اتّحاد الأم دون الفحل فليس من جهة النسب ، بل من جهة الصهر ، و بالجملة فهم الخبر لا يخلو من صعوبة والله يعلم و حججه عَاليم .

الحديث العاشر: موثق.

و يدلُّ على المشهور و يردُّ منهب الطبرسيُّ .

الحديث الحادي عشر: صحيح.

﴿ باب ﴾

۵ (أنه لا رضاع بعد فطام) ۵

ا _ علي ُبن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَالَيْكُمُ قال : لارضاع بعد فطام .

٢ - حمّابن يحيى ، عن أحمد بن عمّا ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : الرّضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

باب أنه لارضاع بعد فطام

الحديث الأول: حسن.

قوله عليه السلام: « لارضاع بعد فطام » حمله بعض الأصحاب على أن المراد بعد المدة التي يجوز ترك الفطام بينها ، أي الحولين فيكون ردّاً على بعض العامية ، حيث ذهب إلى أن الرضاع بعد الحولين ، بل في الكبير البالغ ينشر الحرمة ، لما رواه عايشة «قالت: جاءت سهل بنت سهيل إلى رسول الله عليات فقالت : يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة وهو زوجها عن دخول سالم مولى أبي حذيفة عبئاً قالت: فقال رسول الله عليات الرضاع وصول اللهن إلى الجوف ولو ماني وجه أبي حذيفة ، قال عياض : المعتبر في الرضاع وصول اللهن إلى الجوف ولو بصبة في الحلق، ولعل رضاع سالم كان هكذا إذ لا يجوذ للا جنبي ويقة الثدي ولا مسته ببعض الأعضاء ، وأكثر العامة لم يعملوا بهذا الخبر وطرحوه وبعض آخر حملوه على قضية مخصوصة بسالم .

الحديث الثاني: مجهول.

قوله بَلِيْكُم : « قبل أن يفطم » فهم بعض الأصحاب من كلام ابن عقيل اشتراط وقال في المسالك : إذا حلَّل له ما دون الوطيء أو الخدمة كان الوطيء

٣ ـ عداً أن من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أباعبدالله على يقول : لارضاع بعد فطام ، قال : قلت: جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولان الله الله عزا وجلاً.

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعد ة من أصحابنا ، عنسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محربن قيس قال : سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال : أمسكها وأوجع ظهرها .

٥ ـ علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عَلَيْ الله عَلْمُ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَ

عدم الفطام و إن كان في الحولين ، وكلامه و هذا الخبر الذي يمكن أن يستدل به على مذهبه على أن المرادالفطام الشرعي أي قبل أن يستحق الفطام ولا يخفى بعده . الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

قوله عليه : « قال الله» (١) أي في قرآنه « والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين ».

الحديث الرابع: حسن كالصحيح.

و يمكن أن يستدل به على اشتراط كون الارتضاع من الثدي ، و أمكن كون الحكم بعدم التحريم لعدم تحقيق النصاب ، والمشهود اعتبار ذلك ،وذهب ابن الجنيد إلى اشتراط الامتصاص من الثدي ، و الكليني حمل الخبر على أن الحكم بعدم التحريم لعدم كون المرتضع ولداً ولذا أورده في هذا الباب، والصواب أنه لا يمكن الاستدلال به على شيء منهما لقيام الاحتمال الآخر .

الحديث الخامس: حسن أوموثق.

⁽١) سورة البقرة الآية ٣٣٣.

صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى اللّيل ولانعر بعدالهجرة ولاهجرة بعدالفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولايمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصبة ولايمين في قطيعة . فمعنى قوله: « لارضاع بعدفطام، أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعدما تفطمه لا يحر م ذلك الرّضاع التناكح.

﴿باب﴾

۵ (نوادر في الرضاع) ۵

قوله عَلَيْهُ الله الله عَلَيْهُ الله الله على نفي وجوب الهجرة بعد فتح مكّة كما هو مختار جماعة من الأصحاب، و يمكن حمله على نفي الهجرة الكاملة وساير الفقرات مفسّرة في محالّها.

قوله : « فمعنى قوله » الظاهر أنّه كلام الكلينيّ و مقصوده غير واضح و إن كان ظاهره مختار ابن أبي عقيل ، و يمكن أن يكون المراد اشتراط الحولين في المرتضع أو ولد المرضعة .

باب نوادر في الرضاع

الحديث الأول: حسن.

و سؤاله الجيم و استفصاله يشعر بأنه إذا كان عدد الرضعات كثيرة يوجب تحريم أخت أحد المرضعتين على الآخر، وهذا من فروع المسألة التي اختلف فيها، وهي أن إخوة المرتضع هل يحرمون على أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً وكذا أولاد المرضعة وإن ذوج المرأة من أولاد صاحب اللبن رضاعاً مع استحاد الفحل كما هو الظاهر، ومن أولاد المرضعة رضاعاً لوكان به قائل، لأنه يلزم زيادة الفرع.

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمير ، عن أبي عبدالله عُلَيْنَا في رجل تزو ج أخت أخيه من الرّضاعة فقال : ما أحب أن أن أن و ج أخت أخي من الرّضاعة .

س على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عَلَيْنَكُمُ قال : فقلت : فتحل قال : فقلت : فقلت : فتحل قال : فتحل : فت

على الأصل .

الحديث الثاني: حسن أو موثق.

قوله على احب». محمول على الحرمة، للاجاع على تحريم أولاد الفحل والمرضعة على المرضعة على الأن يحمل على أن قوله من الرضاعة متعلّق بكل من الاجنبية والاخوة مع اختلاف الفحل كما إذا أرضعت الرجل امرأة بلبن فحل وأرضعت الرجل الثاني وامرأة بلبن فلك الفحل، ثم إن امرأة اخرى بلبن فحل أرضعت الرجل الثاني وامرأة بلبن فحل واحد وفيه خلاف، ورجاح العلامة في القواعد عدم التحريم ، لاختلاف الفحل و فيه إشكال.

أقول: و يحتمل وجهين آخرين:

أحدهما ـ أن يكون قوله همن الرضاعة ، قيداً للأخ فقط كما ذكرنا أو الأ لكن لا تكون المرضعة أم هذا الأخ بل امرأة أجنبية أرضعتهما فيكون مفروض الخبر السابق بمينه.

الثاني ـ أن يكون من الرضاعة قيداً للأخ بأن يكون المعنى لا أُحب أن أن وقح بنت امرأة أرضعت أخي من النسب، و على التقديرين يرجع إلى المسألة الخلافية التي مر ف كرها ويكونمؤيداً للقول بعدم التحريم.

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

لأخي من أُمَّي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ! قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم هي أختي لأ بي و أُمَّي ، قال : اللَّبن للفحل صار أبوك أباها و اُمَّك اُمَّها .

عن الحلبي ، عن المحلم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبير الله عَلَيْ الله عن إبراهيم ، عن أبيه عن أبي عبدالله عَلَيْ قال : لو أن رجلا تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها المرأتة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الا نحت من الرّضاعة ؟ قال : نعم من قبل الأب .

و ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد أبي عبد الله عَلَيْكُمُ قال : بنا أميرالمؤمنين إن المرأتي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : بنا أميرالمؤمنين إن المرأتي حلبت من لبنها في مكّوك فأسقته جاريتي ؟ فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاريتك و هو

قـوك : « اختى » الظاهر هو أخي، وقد مر" في باب حد" الرضاع في آخر حديث أبي علي " الأشعري هكذا .

الحديث الرابع: حسن .

وقال السيّد وحمد الله : إذا كان للرجل زوجتان أحدهما كبيرة والأخرى صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما ، لامتناع الجمع في النكاح بين الأمّ و البنت ، و بدلّ على التحريم في الجملة حسنة الحلبيّ و عبد الله بن سنان ، ثمّ إن كان الرضاع بلبن الزوج حرمتاً مؤبّداً لصيرورة الصغيرة بنتاًله و الكبيرة أمّاً لزوجته ، و إن كان الرضاع بلبن غيره ، فإن كان دخل بالكبيرة حرمتاً أيضاً و إن لم يكن دخل بالكبيرة لم تخرم الصغيرة مؤبّداً لأنّها ربيبة لم يدخل بأمّها فيجدّد نكاحها إن شاء .

الحديث الخامس: حسن .

و قال الفيروز آباديّ : مكُّوك كَتْنُور :طاس يشرب به .

قوله إليك : « أوجع امرأنك » إمّا لعدم نحقّق الارتضاع من الثدي ، أولعدم

مَكَذَا فِي قَضَاءُ عَلَى ۚ غَالَبَكُمُ ۗ .

٦ ـ على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ؛ وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله على المراه على المراه المراع

٧ ــ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله على وينتهي نفسه .
 قال : الرّضاع الّذي ينبت اللّحم والدّم هو الّذي يرضع حتّمي يتملّى ويتضلّع وينتهي نفسه .

٨ - عمر بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي يحيى الحناط قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيَكُم : إن ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزو جها إياه فقال بعض أهلي : إناقد أرضعناهما ، قال : فقال : كم ؟ قلت : ما أدري ، قال : فأدراني على أن أوقت ، قال : فقلت : ما أدري ، قال : فقال : زو جه .

٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي "،عن أبي

كون المرتضع في الحولين أو لعدم تحقّق العدد أو للجميع كما مر".

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: حسن.

و يدل على اشتراط كون كل وضعة كاملة ، فلا يعتبر في العدد الرضعة الناقصة .

قال الشيخ في الاستبصار: تفسير لكل وضعة ، لأنه المعتبر في هذا الباب دون أن يكون المراد بالرضعات المصات ، وقال في المصباح المنير: تضلّع من الطعام: امتلا منه وكأنه ملا أضلاعه.

الحديث الثامن: مجهول.

ويدل على أنه مغ عدم العلم بحصول الرضعات المحر "مة يجوز التزويج كما هو مقتضى فتوى الأصحاب.

الحديث التاسع: حسن.

عبدالله عَلَيَكُمُ قال : سألته عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة و الغلام ثمَّ تنكر ، قال : تصدّق إذا أنكرت ، قلت : فا نها قالت وادَّعت بعد بأنَّي قد أرضعتهما ، قال : لاتصدّق ولاتنقم.

الله على من أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن عبدالله بنسنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ على الله على الله

١١ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة

قوله عليه السلام: « ولا تنعم » قال في المغرب: نعم الرجل تنعيماً قال: نعم. ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في قبول شهادة النساء في الرضاع ، فذهب الشيخ في الخلاف و جاعة إلى عدم قبول شهادتهن أصلاً لا منضمّات ولا منفردات ، وذهب المفيد و سلار و أكثر الأصحاب إلى قبول شهادتهن فيه منضمّات و منفردات ، ثم اختلفوا في العدد المعتبر على أقوال :

الأوّل _ أنّه لابد" من الأربع على أي حال وهو الأشهر.

والثاني ـ قول المفيد ، وهو شهادة امرأتين مأمونتين في غير الضرورة ، و إن تعذر التعدد فواحدة مأمونة .

الثالث _ قبول الواحدة مطلقاً ذهب إليه ابن أبي عقيل .

الرابع - قول ابن الجنيد باعتبار الأربع ، و الحكم بشهادة ما نقص عنها بالحساب كما في الوصية ، فإذا عرفت هذا فيمكن أن يستدل للقولين الأوسطين بمفهوم الشرط الواقع في الخبر، ويمكن حمله على أنها إذا تنكر فهي معتبرة محسوبة في الشهادات لاأنه يمكن الاكتفاء بها .

الحديث العاشر: حسن،

و ظاهره الكراهة ، وحمل على الحرمة ، والعم أخو الفحل أو عمله وهكذا أو من ارتضع مع ابنه أو جدّه و هكذا وكذا الخال على الوجهين .

الحديث الحادي عشر: صحيح.

قال: سمعت: أباعبدالله عَلَيْكُم يقول: لاتنكح المرأة على عمّة ها ولاعلى خالتها ولاعلى أختها من الرّضاعة وقال: إن عليّاً عَلَيْكُم ذكر لرسول الله عَلَيْكُ ابنة حزة فقال: رسول الله عَلَيْكُم أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاعة؛ وكان رسول الله عَلَيْكُم وعمّه حزة تَلْقِيْكُم قد رضعا من امرأة.

الميثمي ، عن الحسن بن محل ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يو نس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عَلَيْ الله عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا .

١٣ _ علي بن مجل ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن علي بن مهزيار رواه ، عن أبي جعفر

قوله على عمرتها » يدل على أن حكم العمة و الخالة من الرضاعة حكم النسب في عدم جواز تزويج بنت الأخت بنت الأخ عليهما ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، لكن حمل في المشهور على ما إذا لم يكن برضاهما ، فإن أذنت إحديهما صح ، و نقل جماعة من الأصحاب و يظهر من الصدوق في المقنع الحكم ، و إن كان ظاهره في الفقيه أنه موافق للأصحاب ، ونقل عن ابن الجنيدوابن إدريس مطلقاً ، والمشهور أصح مطلقاً .

قوله الملكي : «قدرضعا » قال الشيخ في الرجال : أرضعت النبي عَلَيْكُ و حزة توبية أمرأة أبي لهب ، وقال في المغرب: ثويبة تصغير المرّة من الثوب مصدر ثاب يثوب ، و بها سميّت مولاة أبي لهب الّتي أرضعت النبي عَلَيْكُ و أباسِلمة .

الحديث الثاني عشر: موثق.

ولاخلاف في اعتباركون اللبن من وطيء حلال، وفي وطيء الشبهة خلاف، والأكثر على أن حكمه حكم الصحيح، ولا خلاف في أنّه لا بدّ أن يكون بسبب ولد، فلا يكفي درور اللبن من غير ولدوهل يعتبر انفصال الولد ؛ فيه خلاف ورسّما يستدلّ على اشتراطه بهذا الخبر وفيه نظر.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

عَلَيْكُ قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال ابن شبرمة:حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبوجعفر عَلَيْكُ : أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه التي أرضعتها أو لا فأما الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها.

١٥ - على بن الحسن بن رباط عن أحمد بن على عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن على بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه الله على قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أونبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلّهن .

عن أبي جعفر بلك أي الباقر للكم بقرينة ابن شبرمة ففي الحديث إرسال. واختلف الأصحاب في تحريم الكبيرة التي أرضعتها أخيراً ، فذهب ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى التحريم، لأنه لايشترط في صدق المشتق بقاء المشتق منه، و ذهب ابن الجنيد و الشيخ إلى عدم التحريم ، لخروج الصغيرة من الزوجية إلى البنتية قبل إرضاعها ، و يعضده أصالة الإباحة، وهذا الخبر وهو أقوى .

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهود.

قوله عليه النهي أي المنعوهن الدالعلامة (رحمالله): هو من النهي أي امنعوهن عن كثرة الإرضاع فإنهن لا يحفظن ذلك و ربسما وقع نكاح لنسيانهن تميد كرن بعد حصول الألفة والأولاد و صعوبة الفراق، و قرأ بعضهم: هينسئين من الإنساء بالمد من باب الإفعال أي تحصيل النسب بسبب رضاعهن .

وبعضهم قالواناً نهو امن الإنهاء بمعنى الإعلام أي أخبر وهن و مروهن بأن يرضعن من الثديين معا ، لما روي أن في إحديهما الطعام ، وفي الأخرى الشراب و هو بعيد جداً .

الحديث الخامس عشر: [ضعيف على المشهور، و سقط شرحه من المصنف]. قوله لِبَلِيْكُم: «عدّة»أي عد دكثير لارضعة واحدة، ومحمول على ما إذا تحقّق

١٦ - عنه ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : سئل وأنا حاضر عن أمرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه ؟ قال : فقال : لا هو ابنهامن الرصاعة ، حرم عليها بيعه و أكل ثمنه ، قال : ثم قال : أليس رسول الله عَلَيْ الله قال : يحرم من الرصاع ما يحرم من النسب ؟ .

١٧ - عندالله بن عن سلمة بن الخطّاب ، عن عبدالله بن خداش ، عن صالح بن عبدالله الختمي وقال : سألت أباالحسن موسى تَطْلِبُكُم عن الم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لى الصدّقها ؟ قال : لا .

۱۸ - عُدَّبِن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي عُلَّ عَلَيْكُمْ : امْرَأَةُ أَرْضَعَتُ ولدالرَّ جلهل يحلُّ لذلك الرَّجِل أَن يتزوَّج ابنة هذه المرضعة أملا ؟ فوقع عَلَيْكُمْ : لا ، لا تحلُّ له .

النصاب في كلٌّ منهن منفردة .

الحديث السادس عشر: مرسل.

و اختلف الأصحاب في أن من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لوكان بالنسب هل ينعتق أم لا وفذهب الأكثر إلى الانعتاق لهذا الخبر و غيره من الأخبار و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و جماعة إلى العدم لأخبار أخر ، وربسما يستدل عليه بما سيأتي من قوله الملكم : و أمتك وهي عماتك » الخ ، و يمكن حمله على المجاز .

الحديث السابع عشر: ضعيف.

و يدل على عدم قبول شهادة الواحدة مطلقاً .

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و يدل على حرمة أولاد المرضعة على أب المرتضع كما هو المشهور خلافاً

للثيخ .

﴿باب في نحوه

١ - عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالله عن أبي المتك وهي على وأمتك وهي على وقد عبد عبد عبد عبد عبد على عبد على المتك وهي المتك وهي على المتك وهي على المتك وهي على المتك وهي على المتك وهي المتك وهي على المتك وهي المتك وهي على المتك

﴿ باب ﴾ \$(نكاح العابلة)\$

ا - علي بن إبراهيم ، عنأبيه ، عن ابن أبي عمير ، عنخلاد السندي ، عن عمروبن ممر [عنجابر] ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَكُمُ قال : لا ولا شمر [عنجابر] ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَكُمُ قال : لا ولا

باب فی نحوه

الحديث الأول: ضيف.

قوله ﷺ : ﴿ أُمِّهَا أُمِّتُكَ ﴾ محمول على ما إذا دخل بالأُمِّ أَو الأُخت كما عرفت .

قوله لِلْبَيْلُمُ : « وهي على سوم » أي لم تشترها بعد فقوله « أمتك » مجاذ .

باب نكاح القابلة

الحديث الاقال: ضعيف على المشهور.

و المشهوركراهة نكاخ القابلة وبنتها ، وظاهر كلام الصدوق في المقنع التحريم و خص الشيخ و المحقق و جماعة الكراهة بالقابلة المربّية ، ويمكن حمل خبر ابن

ابنتها .

٢ - حجدبن يحيى ، عن حجربن أحمد ، عن حجربن عيسى ، عن أبي عجرالاً نصاري ، عن عمروبن شمر ، عن جابربن يزيد قال : سألت أباجعفر تَالَيَـٰكُم عن القابلة أيحل للمولود أن يشكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتهاهي بعض أمهاته .

وفيرواية معاوية بن عمّارعن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : قال : إن قبلت ومرَّت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت وربّت حرمت عليه .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، عن عمّابين زياد بن عيسى بيّاع السابري ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : إذا استقبل الصّبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

﴿ باب المتعة ﴾

١ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن

أبي عمير عنجابر على ما إذا أرضعته بأن يكون التربية كناية عنه .

الحديث الثاني: ضعيف و آخره مرسل.

الحديث الثالث: موثق.

و يدل ظاهراً على مذهب الصدوق و حمل على الكراهة الشديدة.

باب المتعة

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

و قال في المسالك: اتَّفق المسلمون على أن هذا النكاح كان سائعاً في صدر الإسلام، وفعله الصحابة في زمن النبي عَلَيْكُالله و في زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر، ثم نهى عنه واد عى أنه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة، ووافقه قوم، و سكت آخرون، وأطبق أهل البيت عَلَيْكُم على بقاء مشروعيته ، وأخبارهم فيه بالغة حد التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيتما فيما خالف فيه الجمهور،

⁽۱) صحیح البخادی ج ۸ ص ۷ کتاب النکاح صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۵۶ .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عَلَيَّكُم عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن دفعا استمتعتم به منهن قآنوهن أجورهن فريضة فلا جناح عليكم

والقرآن ناطق بشرعيّته و قد اضطربت رواياتهم في نسخه .

فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما (اعن ابن مسعود رضى الله عنه «قال كنتا نغزو مع النبي عَنْ الله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم وخّص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ «يا أيَّها الَّذين آمنوا لا تحرَّموا طيِّبات ما أحل الله لكم (٢) د ودوى الترمذيّ عن ابن عبَّاس دضي الله عنه «قال: إنَّهما كانت المتعة في أوَّل الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر مايري أنّه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتّى نزلت هذه الآية « إلاّ على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم ي^(٢) ورويا في الصحيحين عن على " ﴿ أَنْ وَسُولُ اللَّهُ عَيْدُاللَّهُ نَهِي عَنِ نَكَاحِ الْمُتَعَةُ وَ عَنِ لَحُومُ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةُ وَمَن خمير» و رووا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « قال:رخـُّص لنا رسول الله عَلَمُولُهُ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيَّام، ثمَّ نهى عنها۾، ورووا عن ِشبيرة الجهنيَّ «إنَّه غزامع النبيُّ عَلَيْهُ فَلَمُ مَكَّة قال: فأقمنا بهاخمسة عشريوماً فأذن لنارسول الله فَهَا اللهِ عَلَيْهُ في متعة النساء ، ثمَّ لم يخرج حتَّىٰ نهانا عنها»ورواه مسلم و رواه أبوداود و أحمد عنه أنَّ وسولالله في حجَّة الوداع نهي عنها،فتأمَّل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها و أين النهي عنها في خيبروالإذن فيها في الأوطاس ثمّ النهيءنها بعد ثلاثة أيَّام مَع الحكم بأنَّها كانت سائغة في أو "ل الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضى لطول مدَّة شرعيَّتها ، ثمَّ الإذن فيها في فتح مكَّة ، و هي متأخَّرة عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرِّعت مراراً ، و نسخت كذلك ثمَّ لو كان نسخها حقًّا لما

⁽۱) صحیح البخاری ج ۸ ص۷کتاب النکاح،صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۵۳.

⁽٢) سورة المائدة ألاية ٨٧.

⁽٣) سورة المؤمنون الآية ٦ .

فيما تراضيتم به من بعدالفريضة . .

٢ - حمّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال : سمعتأ باجعفر عَلَيْتُكُم يقول : كان علي عَلَيْتُكُم يقول : لولا ما سبقنى به بنى الخطّ اب مازنى إلّا شفى .

٣ _ عليُّ بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمَّن ذكره ، عن أبي عبد الله عَلَمْكُمُ

اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر و صدر من خلافة عمر ثم شاع النهي عنها ، وما أحسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور أن رجلاً كان يفعلها فقيل له عمر، فقالواله: وكيف ذلك وعمر هو الذي نهي عنها و عاقب على فعلها ؟ فقال: لقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله عَلَيْلُهُ حلالاً و أنا أحر مهما و أعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء، فأنا أقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله عَلَيْلُهُ وما أقبل نهيه من قبل نفسه.

الحديث الثاني: مجهول . قوله لِلْكُنُّم : « إِلا شَقَى ،

و أقول: صحّحه ابن إدريس في السرائر على ماهو المضبوط في كتب العامّـة « إلا شفى » بالفاء .

قَالَ الْجَزِرِيِّ فِي النهاية: فِي حديث ابن عبَّاس: الماكانت المتعة إلَّا رحمة رحم الله بها أُمَّة عِن عَلَيْلَا لله له الله بها أُمَّة عِن عَلَيْلَا لله له الله الله الله الله عنها ما احتاج إلى الزناء إلاَّ شفي الله الله عنها الشمس إلاَّ شفي الله عن ضوئها عند غروبها .

و قال الأزهريّ قوله «إلاّ شفا»: أي إلاّ أن يُشفي أي يشرف على الزنا ولا يواقعه فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقيّ وهو الإشفاء على الشيء انتهى، و الشفا بفتح الشين على الوجهين .

الحديث الثالث: حسن.

و قال في مجمع البيان (١) وقدروي عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب

⁽١) المجمع ج ٣ ص ٣٢.

قال : إنها نزلت : وفما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهن أُجورهن فريضة يه .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمير اللّيثي إلى أبي جعفر غَلَيَكُم فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيته عَلَيْ الله فهي حلال إلى يوم الفيامة فقال . باأبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حر مها عمر ونهى عنها ؟! فقال : وإن كان فعل ، قال : إنّي أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حر مه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله عَلَيْ الله في الله الله في ا

٥ _ على بن يحيى ، عن عبدالله بن على ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله علي قال : المتعة نزل بها القرآن و جرت بها السنة من

و ابن عباس وابن مسعود أنهم قرأوا «فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمّى فا توهن أجورهن " "() وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وأورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي فرأبت في المصحف «فماستمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى» و بإسناده عن أبي نضرة «قال: فما سألت ابن عباس عن المتعه فقال: أما تقرأ سورة النساء ؟فقلت: بلى فقال: فما تقرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمسى» قلت: لا أقرؤها هكذا فقال ابن عباس: فوالله هكذا أنز لهاالله ،ثلاث مرات » و بإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ هكذا ولا جناح عليكم فيما أبر اضيتم به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل من استيناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر و تزيد في المدة .

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: مجهول.

⁽١) سورة النساء الآية ٢٣ .

444

رسولالله عَلَيْهُ وَاللَّهُ .

٦- علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن الحسن بن رباط ، عن حريز ، عن عبد الر حن بن أبي عبد الله قال: سمعت أباحنيفة يسأل أباعبد الله تَطْيِّلُ عن المتعة فقال : أيُّ المتعتين تسأل ؟ قال : سألتك عن متعة الحجَّ فأنبيني عن متعة النَّساء أحقُّ هي؟ فقال : سبحان الله أمَّا قرأت كتاب الله عز "وجلَّ :«فما استمتعتم به منهن فآتوهن أُجورهنَّ ا فريضة ، فقال أبوحنيفة : والله فكأ نَّمها آية لم أقرأها قطُّ.

٧- على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي السائي قال : قلت لا بي الحسن تَلْكِيَاكُمُ : جعلت فداكِ إنَّى كنت أتزوَّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين . الرَّكن والمقام وجعلت عليَّ في ذلك نذراً وصياماً ألَّا أتزوَّجها ثمَّ إنَّ ذلك شقَّ عليُّ و ندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوَّة ما أنزوَّج في العلانية ، قال : فقال لي : عاهدت الله أن لاتطيعه والله لئن لم تطعه لتعصيته .

 ٨ على رفعه قال : سأل أبوحنيفة أباجعفر على بن النعمان صاحب الطّاق فقال له : يا أباجعفر ماتقول في المتعة أتزعم أنها حلال ؟ قال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تأمرنسا ال أن يستمتعن ويكتسبن عليك ٢ فقال له أبوجعفر : ليس كلُّ الصَّناعات يرغب فيها وإنكانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ماتقول يا أبا حنيفة في النُّـبيذ أتزعم أنَّه حلال ؟ فقال : نعم ، قال : فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نبَّاذات في كتسبن عليك ؟ فقال أبوحنيفة : واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثمَّ قال له : يا أباجعفر إنَّ الآية الَّتي

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: حسن.

قوله كَلِيُّكُم : « لئِّن لم تطعه » أي معرضاً عنه كارهاً له، و يحتمل أن يكون المراد بالعصبان الزنا.

الحديث الثامن: مرفوع.

قوله : « إِنَّ الآية الَّتِي » إشارة إلى قوله تعالى « و الَّذينهم لفروجهم

في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي غَيْنَا قَلَى قد جاءت بنسخها ، فقال له أبوجعفر: ما أباحنيفة إن سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية ، فقال له أبوحنيفة : وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة ، فقال أبوجعفر : قد ثبت النكاح بغير ميراث ، قال أبوحنيفة : من أين قلت ذاك ؟ فقال أبوجعفر : لوأن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفقي عنها ما تقول فيها ؟ قال : لا ترث منه ، قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث . ثم قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث . ثم قال .

﴿ باب ﴾

(انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع)

ا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أن ينة ، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإماء .

حافظون إلاَّعلى أَدْوَاجِهِم أَوْمَامُلُكُت أَيْمَانِهِم (١) بِادَّعَاءَأَنَّ النَّرْوَيْجِعليهماعلى الحقيقة و إن كان إطلاقه في الدائم أكثر وهو لاينافي كونه حقيقة في الآخر ، ولعل جواب مؤمن الطاق مبنى على التنزّل مماشاة معه .

قوله الله هومآية الإرث المنعة خارجة عن محومآية الإرث بالنصوص ، كما أخرجتم الكتابيّة عنها بها .

باب انهن بمنزلة الاماء و ليست من الاربع

الحديث الأول: حسن.

و المشهود عدم انحصار المتعة في عدد ، وذهب ابن البرّاج إلى أنّها من الأربع محتجّاً بعموم الآية المخصّصة بالنصو صالمستفيضة ، و بالروايات المحمولة على الانتقاء على الشبعة من المخالفين .

⁽١) سورة المعارج الآية ٢٩.

٢ - الحسين بن على ، عن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن بكر بن عمدالا زدي قال :
 سألت أبا الحسن تَلْتَــ اللهُ عن المتعة ؟ أهي من الأربع ؟ فقال : لا .

٣- محمَّ بن يحيى ، عن أحمد بن محمَّل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحلُّ من المتعة ؟ قال : كم شئت .

٤ ـ الحسين بن عمّل ، عن معلّى بن عمّل ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ،
 عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عَلَيْنَا عن المتعة أهي من الأربع ، فقال : لا ، ولا من السبعين .

٥ - على بن يحيى ، عن أحمد بن عمل بن عيسى ، عن الحسين سعيد ؛ و عمل بن خالد البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن عمل بن مسلم ، عن أبي جعفر تطبيع في المتعة قال : ليست من الأربع لأنتها لاتطلق ولاترثوانيما هي مستأجرة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أباعبدالله عَلَي عن المتعة فقال : الق عبدالملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملي علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال : ليس فيها وقت ولاعدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير ولي ولاشهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق و يعطيها الشيء اليسير وعد تهاحيضتان وإنكانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أباعبدالله علي فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به قال ابن اذينة : ويوما فرارة بن أعين يقول هذا و يحلف أنه الحق إلااً نه كان يقول : إنكانت تحيض فحيضة

الحديث الثاني: صحيح .

الحديث الثالث: صحيح .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: حسن.

و يدل على أن عدّة المتعة حيضة و سيأتي الكلام فيه.

وإن كانتلاتحيض فشهر ونصف.

٧- الحسين بن جنّ ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة .
 عن أبي عبدالله عَلَيْتِكُمُ قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوّ ج منهن ألفاً فا نتهن مستأجرات .

﴿ باب ﴾

🕸 (أنه يجب أن يكفّ عنها من كان مستفنياً) 🕸

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى غَلْبَالله عن المتعة فقال : وما أنتوناك فقد أغناك الله عنها ، قلت : إنما أردت أن أعلمها ، فقال : هي في كتاب على تَنْبَيْل ، فقلت : نزيدها وتزداد ؟ فقال : وهل يطيبه إلّا ذاك .

الحديث السابع: مجهول.

باب أنه يجب أن يكفّ عنها من كان مستغنياً الحديث الأول: حسن

قوله بِهِلِيّم : «وهل يطيبه » الضمير راجع إلى عقد المتعة ، ومراد السائل أنه يجوز لنا بعد انقضاء المدّة أن نزيد في المهر و تزداد المرأة في المدّة أي تزوّجها بمهر آخر مدّة أخرى من غير عدّة و تربّص ؟ فقال بِهِلِيّم : العمدة في طيب المتعة وحسنها هو ذاك ، فإنه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازماً له كلما عليه ، بل يتمتّعها مدّة فإن وافقه يزيدها و إلاّ يتركها ، وعلى هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه داجعاً إلى الرجل، أي هذا سبب لطيب نفس الرجل وسروره بهذا العقد .

ويحتمل أن يكون المعنى لايحل ولا يطيب ذلك العقد إلا ذكر هذا الشرط فيه ،كما ورد في خبر الأحول في شروطها «فإن بدالي زدتك وزدتني» ،ويكون محمولاً على الاستحباب ذكره ذلك في العقد، وفي بعض النسخ «نريدها و نزداد» أي نريد المتعة و نحبتها و نزداد منها ، فقال المبتاع طيبه والتذاذه في إكثاره.

٢- على بن إبراهيم ، عن المختار بن مجّل بن المختار ؛ ومجّل بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أباالحسن عَلَيَــٰلِثُمُ عن المتعة فقال :
 هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فا إن استغنى عنها بالمتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها .

٣ عدية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محدبن الحسن بن مدون قال : كتب أبوالحسن تَلْتَبَالِمُ إلى بعض مواليه لاتلحوا على المتعة ، إنها عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن و يتبر ين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا .

٤ ـ علي بن على ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله تَلْكَيْلُ بقول في المتعة : دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه .

الحديث الثاني: مجهول.

و كان فيمه إشعاراً بأنّ المراد بالاستعفاف في قوله تعالى « وليستعفف الّذين لأيجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله (١) الاستعفاف بالمتعة .

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليكم «إنّما عليكم إقامة السنّة» أي فعلها مر تا لإقامة السنّة لا الإكثار منها أو إنّما عليكم القول بأنّها سنّة ولا يجب عليكم فعلها لتحمّلوا الضرر بذلك.

فوله ﴿ لِللَّهُ عَلَيْكُمُ : «و يدّعين بذلك» بالتشديد من الادّعاء وعليّ بتشديد الياء أي يقلن للناس أنّي أمرت بهاء أو بتخفيفها و قراءة الآمر بصيغة الفاعل ، فإنّ دعيت لغة في دعوت كما ذكره الفيروز آبادي أي يد عون على من أمر بذلك .

الحديث الرابع : ضيف .

قوله عليه عليه الكراهة الم المتعة فيصير ذلك سبباً للضرر عليه و على إخوانه

⁽١) سورة النور الاية ٣٣ .

﴿ باب ﴾

¢(أنه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة)¢

١ عن أبي مريم ، عن أحمد بن مجل ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر تَطْقِيْكُمُ أنَّه سئل عن المتعة فقال : إنَّ المتعةاليوم ليس كماكانت قبل اليوم إنَّهنَّ كنَّ يومئذ يؤمنٌ واليوم لايؤمنَّ فاسألوا عنهنَّ .

٢ وعنه ، عن أحمد بن عمل ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال :
 سألت أباعبدالله تَالَيْنَا عنها _ يعني المتعة _ فقال لى : حلال ، فلانتزو ج إلا عفيفة

و أصحابه الموافقين له في المذهب ويَشنّؤنهم بذلك ، و ظاهر جل أخبار هذا الباب أن النهي للاتقاء على الشيعة ، و قيل:المعنى أن المرأة ترى عورته ثم بعد انقضاء مدّتها و عدّتها تذهب إلى رجل آخر و تحكى ذلك له ولا يخفى بعده وركاكته .

باب انه لا يجوز التمتع اللَّا بالعفيفة

الحديث الاول: موثق كالصحيح.

قوله على البناء الوالد العلامة (رحمه الله): على البناء للفاعل والمفعول، وعلى الأوّل فالمراد إمّا الإيمان مطلقاً أو بالمتعة ، وعلى الثاني فالمراد أنّهن غير مأمونات على العدّة أو على ترك الإذاعة .

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عَلِيْكُم : ﴿ إِلَّا عَفِيفَةَ ﴾ حمل في المشهور على الكراهة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : ولا بأس أن يتمتّع الرجل بألف فاجرة إِلّا أنّه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهة .

و قال الصدوق في المقنع: و اعلم أنه من يتمتّع بزانية فهو زان ، لأنّ الله تعالى يقول «الزاني لاينكح» (١) الآية ، وقال ابن البر اج: ولا يعقد متعةعلى فاجرة

⁽١) سورة النور الاية ٣.

إنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿ وَالَّذَيْنَهُمُ لَفُرُوجِهُمُ حَافَظُونَ ﴾ فلا تضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك .

٣- على بن يحيى، عن أحمد بن عن على بن إسماعيل قال : سأل رجل أباالحسن الرضا عليها أن لا يطلب ولدهافتأتي الرضا عليها أن لا يطلب ولدهافتأتي بعد ذلك بولد فشد في إنكار الولد وقال : أيجحده إعظاماً لذلك ؟ فقال الرجل : فإن اتتهمها ؟ فقال : لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرام ذلك على المؤمنين .

إلا أن يمنعها من الفجود ، فإن لم يمتنع من الفجود فلا يعقد العليها ، و الوجه الكراهية كالدائم عملاً بالأصل ، والأخبار محمول على الكراهة ، والآية متأوّلة فإن النكاح يراد به الوطيء مطلقاً .

قوله ﷺ: « حيث لا تأمن » أقول: يحتمل وجوهاً :

الاول _ أن من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك ، فلعلها تكون في عدّة غيرك فيكون وطيك شبهة ، والاحتراز عن الشبهات مظلوب .

الثاني _ أنَّها إذالم تكن عفيفة كانت فاسقة فهي ليست بمحل الأمانة، فربَّما تذهب بدراهمك ولا تفي بالأجل.

الثالث _ أنها لمن الم تكن مؤتمنة على الدراهم فبالحري أن لاتؤمن على ما يحصل من الفرج من الولد، فلعلها تخلط ماءك بماء غيرك أو أنها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضي .

الحديث الثالث: صحيح.

ولا خلاف في عدم جواز نفي ولد المتعة و إن عزل وإن اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض ، لكن إن نفاه ينتفي بغير لعان .

على بن إبراهيم، عن أبيه، عنابنأبي عمير رفعه، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال: سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها أيتزو جها الرّجل متعة؟
 قال: يتعرّض لها فا ن أجابته إلى الفجور فلا يفعل.

و عدة من أصحابنا ، عن أحدبن جرالبرقي ، عن داودبن إسحاق الحداً ، عن جرا ابن الفيض قال : سألت أباعبدالله عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداك فا من تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقللها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإيناك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكواشف؟ قال . اللواتي يكاشفن و بيوتهن معلومة ويؤتون ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعين إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزاتا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غيرالسنة .

٦ علي بن إبراهيم ، عن عمل بن عيسى ، عن يونس ، عن عمل بن الفضيل قال : سألت أباالحسن علي عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوزللر جل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالز نا فلايتمتع منها ولاينكحها .

الحديث الرابع: حسن .

قوله عِلْيَكُمُ : « يتعرَّضَ لها » لعلَّه محمول على الاستحباب .

الحديث الخامس: مجهول.

قوله بِلِيِّم : « فأعرض عليها » أي المتعة أو الإيمان مطلقاً أو بالمتعة .

الحديث السادس: موثق.

﴿ بابٍ ﴾

\$ شروط المتعة)\$

ا عد أهد بن على جيعاً ، عن سهل بن زياد ؛ وعمل بن يحيى ، عن أحمد بن على جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا قال : لاتكون متعة إلا بأمرين أجل مسمّى وأجر مسمّى .

٧- على بن يحيى ، عن على بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمدبن على ، عن عثمان بن عبسى ، عن سماعة ، عن أبي بصيرقال : لابد من أن تقول في هذه الشروط : أتزو جك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهما نكاحاً غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيته عَلَيْكُ وعلى أن لا تر ثيني ولا أر ثك وعلى أن تعتد يخمسة وأربعين يوماً ، وقال : بعضبم حيضة .

٣ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمروبن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب ؛ وعلي ً بن مجل ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ؛ وعجّد بنأسلم

باب شروط المتعة

الحديث الأول: صحيح .

و يدلُّ على اشتراط المهر و تعيين المدَّة في المنقطع كما هو المذهب.

الحديث الثاني: موثق.

ولعل ذكر أحكام المتعة لمعرفة المرأة معناها وعدم اشتباهها بالدوام،لكون المتعة غير معهودة في تلك الزمان متروكة بين العامة،و الأحوط ذكرها .

الحديث الثالث: الاول مجهول والثاني ضعيف على المشهود .

و قال في المسالك: لاخلاف في أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة و هوالمايز بينهاو بين الدائم، ولو قصدا المتعة و أخلا بذكر الأجل، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينعقد دائماً لموتّقة ابن بكير، و قيل: يبطل مطلقاً، و فصّل ابن

عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْكُمْ : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول أتزو جك متعة على كتاب الله وسنة نبيه عَلَيْمُ لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسميّ من الأجر ماتراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً فإذا قالت : نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى النسّاس بها ، قلت : فإ نني أستحيي أن أذكر شرط الأيّام قال : هو أضرّ عليك ، قلت : وكيف؟ قال : إنّك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدّة وكانت وارثة ولم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السنّة .

٤ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة قال : تقول : أتزو جك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه عَلِي أَنْ نكاحاً غير سفاح وعلى أن لاتر ثبيني ولا أرئك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً وعلى أن عليك العدّة .

٥ ـ عمل بن يحيى ، عن عبدالله بن عمل ، عن ابن أبي عمير ، عنهشام بن سالم قال :
 قلت : كيف يتزوَّ ج المتعة ؟ قال : تقول : يا أمة الله أتزو جك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها ولا عدَّة لها عليك .

إدريس فقال: إن كان الإيجاب بلفظ التزويج أوالنكاح انقلب دائماً، و إن كان بلفظ التمتّع بطل العقد.

الحديث الرابع: حسن موقوف.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله إليه الأخت في عد تها ، ولا عدّة لها عليك » أي يجوذ لك تزويج الأخت في عد تها ، وكذا الخامسة على القول بكونها من الأربع أو يكون على القلب أي لا يلزمك في عد تها نفقة ولا سكنى ، وقيل : المراد بالعدّة العدد أي لا يلزمك دعاية كونها من الأربع ولا يخفى بعده ، والأظهر هو الأوّل و يؤيّد المشهور ، و ينفي مذهب المفيد من المنع من أختها في عدّتها .

﴿ باب ﴾

\$(في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير قال : قال أبو عبدالله تَهْمِيْكُمُ : ماكان منشرط قبل النكاح هدمه النكاح و ما كان بعد النكاح فهو جائز ؛ وقال : إن سمتي الأحل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات .

٢ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مل ابن مسلم قال : سألت أباعبدالله على عن قول الله عز وجل : « ولاجناح عليكم فيما تراضيتم

باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح الحديث الأول: حسن أو موئق.

و المشهور بين الأصحاب أن كلّ شرطيشترط في عقد المتعة لابد أن يقترن بالإيجاب و القبول ، ولا حكم لما يذكر قبل العقد ولا بعده ، و نسب إلى الشيخ القول بعدم اعتبار الشروط التي يذكر في العقد إلاان يعاد عليها بعد العقد فتقبلها كما هو ظاهر كلامه في التهذيب و النهاية و ظاهر المؤلّف و الأخبار التي أوردها و أو للأخبار بأن المرادبقولهم كالليم بعد العقد بعد التلفظ بالإيجاب، فقد أطلق العقد على جزء توسّعاً ، و الغرض نفي لزوم الشروط السابقة على العقد ، ومنهم من أو للم الشيخ و المؤلّف أيضاً بذلك ولا يخلو من إشكال .

قوله عليه : « بات ، قال العلامة (ره): أي دائم بحسب الواقع كما فهمه الأصحاب أو يحكم عليه ظاهراً كما في سائر الأقارير ولا يقع واقعاً ، لأن ماقصده لم يقع وما وقع لم يقصد .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

وظاهره أن المراد به أن الأجر الذي [خكرتم أن] (١) تؤنوه المتمتّعة هو

⁽١) كان هبادة الاصل مشوشة و نحن صححناها بالقرائن.

به من بعد الفريضة ، فقال : ماتراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وماكان قبل النكاح فلا بعد إلّا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به .

٣- عد أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبدالله الحرائية : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكّاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح .

الله عن الله المحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن معلى بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عَلَيَّكُم يقول في الرَّجل يتزوَّج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنّما الشرط بعدالنكاح .

٥ _ علي بن إبراهيم ، عن عمر بن عيسى ، عن سليمان بنسالم ، عن ابن بكير بن أغين

الذي وقع الرضا به حين العقد، فما كان من الشروط قبل النكاح فلا يجوز الاكتفاء به عن ذكره حال العقد إلا بآن ترضى حال العقد بشيء آخر أو ببعض ماذكر سابقاً و يحتمل أن يكون المعنى إذا وقع العقد على شيء فلا بأس بأن تعفو عنه بعدالعقد بشرط أن يقع العقد على شيء من المهر قل " أو كثر .

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: موثق.

واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال :

أحدها _ مذهب ابن البرّاج وهو ثبوته و إن شرط سقوطه .

و ثانيها _ عكسه ذهب إليه أبو الصلاح و العلاَّمة و أكثر المتأخَّرين.

و ثالثها ـ أنَّهما يتوارثان مـا لم يشترطا سقوطه ذهب إليه المرتضى و ابن أبي عقيل .

و رابعها ـ أن مع الشرط يثبت التوارث لابدونها ، ذهب إليه الشيخ وأكثر أتناعه و المحقق و الشهيدان .

الحديث الخامس: مجهول.

قال: قال أبوعبدالله عَلَيَّاكُمُ : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بهاو أوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح .

﴿ باب ﴾

\$(مايجزيء من المهرفيها)

المعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن من أبي نصر ؛ وعبدالر حمن المي نجر ان ، عن عاصم بن حميد ، عن عمل بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم كم المهر من في المتعة _ ؟ قال : ما تراضيا عليه إلى ماشاء من الأجل .

٢- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعمل بن خالد البرقي ، عن الفاسم بن عمد الله عَلَيْتُ الله عن الأحول قال : قلت لأ بي عبد الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُلْتُهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُهُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُهُ عَلْمُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ عَلِيْتُهُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ عَلَيْتُهُ عَلَيْتُ اللّهُ عَل

٣- أحدبن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : حلال و إنه يجزى فيه الدرهم فمافوقه .

باب ما يجزئ من المهر فيها

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

وقال في المختلف: المشهور أن لايتقدّر قلّة ولا كثرة بلما تراضياعليه ممثّا يصح تملّكه، وقال الصدوق (ره): و أدنى مايجزئ في المتمة درهم فمافوقه، وروي كف من بر، والتقدير فيما ورد من الروايات للأغلب لا أنّه شرط.

الحديث الثاني: ضيف.

الحديث الثالث: صحيح.

و يدل ظاهراً على مختار الصدوق .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي هزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عَلَيْتُكُمُ عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كف منطعام دقيق أو سويق أو تمر .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن مخلس عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله علي عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله علي قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام . وروى بعضهم مسواك .

﴿باب﴾

المتعة عدة المتعة عدة المتعة

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أنّه قال : إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرونصف .

٧ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن على بن أبي نص ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس: مرسل.

باب عدة المتعة

الحديث الأول: حسن.

و اختلف في عدّة المتعة إدا دخل بها على أقوال :

أحدها _ أنها حيضتان ، ذهب إليه الشيخ في النهاية و جماعة .

الثاني _ أنهًا حيضة واحدة، اختاره ابن أبي عقيل.

و الثالث ـ أنَّها حيضة و نصف، اختاره الصدوق في المقنع .

و الرابع ـ أنها طُهران، اختاره المفيد و ابن إدريس و العلّامة في المختلف. و حمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قو"ة، والأحوط رعاية الحيضتين، ولو كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فخمسة و أربعون يوماً اتّفاقاً.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور .

أبي الحسن الرضائطين قال: قال أبوجعف تَطَيِّك : عدَّة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

٣ ـ محل بن يحيى ، عن أحمد بن محمّل ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : عدّ أم المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّي أنظر إلى أبي جعفر تَطْيَخْ اللهُ يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

﴿ باب ﴾ \$(الزيادة في الأجل)\$

١- عد أمن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن عبد الرسم بن أبي نجران ؛ وأحمد بن من أبي نصر ، عن أبي بصير قال : لا بأس بأن تزيدك

قوله: «والاحتياطه قال الوالدالعلامة (ره): يمكن أن يكون من كلامه يُجَلِّمُهُ و أَن يكون من كلامه يُجَلِّمُهُ و أن يكون من كلامه البرنطيّ، و الأحوط أكثر الأمرين من اليوم والليلة ، وكان مراده أيضاً هذا بقرينة الاحتياط، فإن الظاهر في أمثال هذه العبارة إن كان يوماً أن يكون المراد به اليوم و الليلة و إن كان ليلة فكذلك .

الحديث الثالث: موثق.

قوله : « كأنَّى انظر » أي الواقعة في بالي بخصوصيَّاتها كأنَّها نصب عيني ، وكان يعقد بيده على حساب العقود بمايدل على الخمسة والأربعين تأكيداً وتوضيحاً.

باب الزيادة في الأجل

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

وما يدل عليه هذا الخبر بمفهومه وما بعده بمنطوقه من عدم جواذ العقد الجديد قبل انقضاء المدة أو هبتهالها هو المشهود بين الأصحاب، ونسب إلى ابن حزة أنه إن أراد يزيد في الأجل جاز و زاد في المهر، وهو متروك، هذا إذا كان العقد من الحال وأمنا إذا كان المنة الثانية مبتداه بعد انقضاء تلك المدة فلا يبعد جوازه

وتزيدها إذاانقطع الأجلفيما بينكما تقول: استحللتك بأجل آخر برضامنها ولايحل ذلك لغيرك حتمّى تنقضي عدَّتها .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمروبن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن على بن أسلم ؛ وعن أحمد بن على بن خالد ، عن على بن علي ، عن على بن أسلم ، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْكُم ؛ جعلت فداك الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجهاعلى شهر ثم إنسها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيسام قبل أن تنقضي أيسامه التي شرط عليها فقال : لا ، لا بجوز شرطان في شرط ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يتصد قعليها بما بقي من الأيسام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه قال : إن الرّجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عداة لغيره فا ذا أراد هوأن يتزوّجها لم يكن عليها منه عداة يتزوّجها إذاشاء .

على القول بعدم وجوب اتسال المدام بالصيغة ، ويمكن حمل الأخبار على الأول بل هو الظاهر .

الحديث الثاني : الاول مجهول ، والاخيران ضعيفان .

قوله ﷺ :«لايجوزشرطان»قال الفاضل الأستر آباديّ: أياً جلان في عقد واحد فكذا لايجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأوّل انتهى .

أقول: لعل المراد بالشرط ثانياً الزمان على طريق المجاز المشاكلة، وبالشرطين المقدان ، أي لا يتعلّق عقدان بزمان واحد ، و يحتمل أن يكون المفروض ذيادة الأجل والمهر في أثناء المدّة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد ، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين و مهرين في عقد واحد ، والأوسط أظهر .

الحديث الثالث: مرسل

﴿باب﴾

\$ (ما يجوز من الأجل)

١ عد أمن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عُليَّكُ قال : يشارطها ماشا، من الأيسام .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا على على أبي الحسن الرضا على قال : قلت له : الرَّجل يتزوَّج متعة سنة أوأقل أوأكثر ، قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم ؛ قال : قلت : وتبين بغير طلاق ؛ قال : نعم .

٣ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتّع الرَّجل بالمرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : السّاعة والسّاعتان لا يوقف على حدّهما ولكنّ العرد و العردين و اليوم و اليومين و اللّيلة

باب ما يجوز من الأجل

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: موثق،

قال الفيروز آبادي : العرد:الصلب الشديد المنتصب ، والذكر المنتش المنتصب و عرّد السَّهم في الرمية نفذ منها ، و يمكن أن يكون بالزاء المعجمة .

قال الفيروز آبادي : عزد جاريته كضرب : جامعها ، وفي بعض نسخ التهذيب «المود» بالواد ،والمشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز التعيين بالمر"ة و المر" تين مجرّدة عن الزمان المقدّر .

وأشباه ذلك .

يَ عَن أَحَد بن مِجْل ، عن مِجْل بن خالد ، عن خلف بن حمّاد قال : أرسلت إلى أبي الحسن عَلَيْكُمُ : كم أدنى أجل المتعة هل يجوزأن يتمتّع الرَّ جل بشرط مرّة واحدة ؟ قال : نعم .

عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن على ، عن رجل سمّاه قال : سألت أباعبدالله عن الرّجل يتزو جالمرأة على عرد واحد ، فقال : لابأس ولكن إذا فرغ فليحو لل وجهه ولا ينظر .

﴿باب﴾

\$(الرجل يتمتع بالمرأة مرارآكثيرة)\$

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ،
 عن أبي جعفر عَلَيْنَا قال : قلت له : جعلت فداك الرّجل يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثمّ

و قال الشيخ في التهذيب و النهاية: يصح العقد الواقع على هذا الوجه ، وينقلب دائما ، و استدل عليه برواية هشام بن سالم ، والروايتان اللّتان وردتا بعضته ضعيفتا السند لا يتمسلك بهما ، نعم لو ذكرت المر ق و المر ات مع تعيين الأجل صح العموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا يجوذله الزيادة عن العدد المشروط بغير إذنها ، ولا يتعين عليها فعل، ولا خرج عن الزوجية إلا بانقضاء المدة ، فيجوذ له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط بغير الوطىء ، وهل يجوذ له الوطىء بإذنها قيل : نعم ، لأن ذلك حقيها فإذا أذنت جاز، و قيل : لا ، لأن العقد لا يتضمن سوى ذلك العدد ، و لعل الأول أقرب .

الحديث الرابع: صحيح. الحديث الخامس: صعف.

باب الرجل يتمتع بالمرأة مرازأ كثيرة الحديث الاول: حسن.و عليه الأصحاب.

يتزوّجها رجلُ آخر حتّى بانت منه ثمّ يتزوّجها الأوّل حتّى بانت منه ثلاثاً وتزوّجت ثلاثة أزواج يحلُّ للأوّل أن يتزوّجها ؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء.

٢ - على بن يحيى، عن عبدالله بن على عن علي بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله علي على الراح المراح ال

﴿ باب ﴾

\$ (حبس المهر اذا أخلفت)

ال على بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيسوب ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأ بي عبدالله تَمْلَيَّكُمُ : أَتَرُو جالمرأة شهراً فتريد منتي المهر كملاً وأمخو ف أن تخلفني ، فقال : لا يجوز أن تحبس ماقد رت عليه فا إن هي أخلفتك فخذمنها بقدرما تخلفك .

الحديث الثاني: مجهول

بابحبس المهر عنها اذا أختلفت

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

و يدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى أنه إذا أخلفت بعض المد ة ترد من المسملى بنسبته .

وقال السيند رحمه الله : إنها يستقر المهر بالدخول بشرط الوفاء بالمدة، فإذا أخلّت بشيء من المدة وضع عنه من المهر بنسبة ذلك ، و يستفاد من روايتي عمر ابن حنظلة و إسحق بن عمّار استثناء أيّام الطمث ، و في استثناء غيرها من أيّام الأعذار كأيّام المرض و الحبس وجهان ؛ و أمّا الموت فلا يسقط بسببه شيء .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله تَعْلَيْكُمُ قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ، ويحبس عنها ما بقى عنده .

٣- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن خطلة ، عن أبي عبدالله تخليله قال : قلت له : أتزو ج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً ؟ قال : نعم خذمنها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنسف وإن كان ثلثاً فالثلث .

عجَّل بن يحيى ، عن أحمدبن عجَّابن عيسى ، عن عليٌّ بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ،

الحديث الثاني : حسن .

قوله ﷺ: « فلها بما استحل » يمكن حمله على الجهل وعلى ما إذاكان بقدر مهر المثل .

و قال السيّد رحمه الله : إذا تبيّن فساد عقد المتعة فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها ، فإنكان قددفع إليها المهر أوبعضه استعاده منها ، و هذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الأصحاب في حكمه على أقوال :

أحدها-أن لهاما أخذَت ولا يلزمه أن يعطيها ما بقى ، اختاره المفيدوالشيخ في النهاية ، ولم يفر قا بينأن تكون عالمة أو جاهلة ، ويشكل بأنها إذا كانت عالمة تكون بغياً ولا ما مهر لبغى .

و ثانيها _ إن كانت عالمة فلا شيء لها ، وإن كانت جاهلة فلها مجموع المسمتى اختاره المحقق وجماعة ،و يشكل بأن المسمتى إنها يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد. و ثالثها _ أنها لاشيء لها مع العلم و لها مهر المثل مع الجهل ، وهل المراد بمهر المثل مهرا لمثل لتلك المدة أو مهر المثل للنكاح الدائم ؟ قولان ؛ أظهر هما الأول. و رابعها _ أنه لا شيء لها مع العلم، و مع الجهل يلزمه أقل الأمرين من المسمت و مه المثل .

الحديث الثالث: مجهول، والسند الثاني حسن كالصحيح.

عن أبي عبدالله لَيْلِيُّكُمُ مثله .

٤ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأ بي الحسن عَلَيْكُمُ : الرّجل يتزوّج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتغدربه فلاتأتيه على ماشرطه عليها فهل يصلحله أن يحاسبها على مالم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ما خلااً يّام الطّمث فا نتها لها فلا يكون عليها إلّا ما أحل له فرجها .

٥ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على بن أحمد بن أشيم قال : كتب إليه الرّيان بن شبيب ـ يعني أبا الحسن عَلَيَكُ ـ : الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ، ثمّ دخل بهاوعلم بعد دخوله بهاقبل أن يوفيها باقي مهرها إنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أملا يجوز، فكت عَلَيْكُمُ لا يعطيها شيئاً لأ نّها عصت الله عزّوجل أ

﴿ باب ﴾

ا أنها مصدقة على نفسها) الله الله

ا عداً من أصحابنا ، عن أحد بن على بن خالد ، عن محد بن على " ، عن محدبن أسلم ، عن المحدبن أسلم ، عن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُم : إنه أكون في بعض الطّرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها .

الحديث الرابع: حسن أو موثَّق.

الحديث الخامس: مجهول.

باب أنها مصدقة على نفسها الحديث الاول : ضعيف ، و عليه الأصحاب . ٧- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،
 عن ميسس قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُم : ألقى المرأة بالفلاة الّتي ليس فيها أحدُ فأقول لها :
 هل لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتز وجها ؟ قال : نعم هي المصدّقة على نفسها .

* باب الأبكار *

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عَلَيْ قَال في الرّجل يتزوّج البكر متعة ، قال : يكر ه للعيب على أهلها .

٢- حمّل بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني عمّل بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُم يقول : لابأس بأن يتمتع بالبكر مالم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها .

الحديث الثاني: صحيح.

ياب الأبكار

الحديث الأول: حسن.

و يدل على كراهة التمتّع بالبكر مطلقاً ، وقال المحقّق (ره) : يكره أن يتمتّع ببكر ليس لها أب فإن فعل فلا يفتضّها وليس بمحرّم .

وقال في المسالك: بدل على جو اذه ما تقدم من ارتفاع الولاية عنها ببلوغها ورشدها وإن كانت بكراً ، وعلى الكراهية صحيحة ابن أبي عمير عن حفص وهو يشمل من لها أب من دون إذنه ومن ليسلها أبوكلامهما مكروه ، بل الروايات فيمن لها أببدون إذنه أكثر ويدل على كراهة الافتضاض رواية أبي سعيد و خبر زياد بن أبي الحلال ، و أما عدم تحريمه فيظهر من الكراهة ، ومن أنها مالكة أمرها و متى صح النكاح يترتب عليه أحكامه ، و منع جماعة من الأصحاب عن التمتع بالبكر مطلقاً إلا بإذن أبيها و الجد هنا كالأب .

الحديث الثاني: صحيح.

٣- علي بن إبر آهيم ، عن أبيه ، عن مجدبن أبي عمير ، عن مجدبن أبي حزة ، عن بعض أصحابه ، عنأبي عبدالله غَلَبَكُم في البكريتزوّجها الرّجلمتعة ؟ قال : لابأسمالم يفتضها .

عَن أَبِيهِ ، عَن أَبِيهِ ، عَن ابن أَبِي عَمِيرِ ، عَن جَمِيلُ بن درّ اج قال : سألت أَباعبدالله عَلَيْكُنُّ ع عن الرَّجل يتمتَّع من الجارية البكر ، قال : لابأس بذلك مالم يستصغرها .

علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبى ؟ ابنة ست أو سبع ؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبى وأجمعوا كلم على أن ابنة تسع لا تستصبى إلّا أن يكون في عقلها ضعف وإلّا فهي إذا بلغت تسعاً فقد بلغت .

﴿ بابٍ ﴾

\$ (تزويج الإماء)\$

١ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيَكُمُ قال: لا يتمت عبالاً مة إلّا بأذن أهلها .

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: حسن.

قوله: « مالم يستصغرها » أي لم يجدها صغيرة غير بالغة فلا يصح العقد حينتُذ، أو مالم يوجب صغارها و ذلتها، والأوّل أظهر .

الحديث الخامس: حسن.

قوله «لاتستصبى » أي لا تعدّ صبيّة ، بل نعد اللغة ، و قيل : أي لا تخدع ، قال الفيروزآباديّ : تصبّاها:خدعها و فتنها ، و الأوّل أصوب .

باب تزويج الإماء

الحديث الأول: حسن.

و يدل على عدم جواز تمتّع الأمة إلّا بإذن أهلها ولا خلاف فيه إلّا في أمة المرأة كما سيأتي .

٧ - على بن يحيى ، عن عبدالله بن على ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،
 عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : لا بأس بأن يتزو ج الأمة متعة با ذن
 مولاها .

٣- ١٠ بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن على بن إسماعيل قال : سألت أباالحسن عَلَيْكُ هل للرَّجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرَّة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرَّة قلت : فإن أذت الحرَّة يتمتع منها ؟ قال : نعم وروي أيضاً أنَّه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرَّة.

٤ - محدبن يحيى ، عن أحمدبن محد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه عبدالله عبدالله

الحديث الثاني: مجهول .

الحديث الثالث: صعيع، وآخره مرسل

و المشهور أنَّه إذا تزوَّج الامة على الحرة متعة يقع باطلاً، وقيل: يقف على الإجازة، وأمَّا الرواية المرسلة فهي محمولة على عدم الرضا، جمعاً .

الحديث الرابع: صحيح.

و يدل على جواز التمت عبامة المرأة بغير إذنها ، و عمل به الشيخ في النهاية وجماعة ، والمشهور عدم الجواز لمخالفته لظاهر الآية ، حيث قال تعالى «فانكحوهن بإذن أهلهن " (۱) و الأخبار الكثيرة ، مع أن الأصل في الأخبار الواردة بذلك واحد ، وهو سيف بن عميرة و يمكن حمله على التمت اللّغوي ، و يكون المراد عدم الاستبراء.

⁽١) سورة النساء الاية ـ ٧٥ .

﴿باب وقوع الولد﴾

ا علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ؛ وعد أن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحد بن محد بن محد بن على نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محد بن محد ب

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وغيره قال : الماء ماء الرَّجل يضعه حيث شاء إلاّ أنَّه إذا جاء ولدُّ لم ينكره، وشدَّد في إنكار الولد .

" علي بن إبراهيم ، عن المختاربن مجن المختار ؛ و مجن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن جيعاً ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت أباالحسن الرّضا عَلَيَّكُم عن الشروط في المتعة فقال : الشرط فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فا نقالت : نعم فذاك له جائز ولاتقول كما أنهي إلي "أن أهل العراق يقولون : الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فا ن شرطين في شرط فاسد فا ن رزقت ولداً قبله، والأم واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس .

باب وقوع الولد

الحديث الأول: حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث: مجهول.

و قال الفاضل الأسترآباديّ: أحدهما التصرّف في الأرض، و ثانيهما أنّ نتيجة التصرّف ليس لي.

﴿بابالميراث﴾

ا _ حمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محّل بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عَلَيَّكُمُ يقول في الرَّجل يتزوَّج المرأة متعة : إنّهما يتوارثان مالم يشترطا وإنّها الشرط بعد النكاح .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحدبن على بن أبي نص ، عن أبي الحسن الرضا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحدبن على بن إبراهيم ، عن أبي الحسن الرضا على قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطتكان و إن لم تشترط لم يكن ؛ وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط .

﴿باب النوادر ﴾

١ - عنبير بن حزة ، عنرجل من عن أحمد بن عن أحمد بن عن عن عن عنبير بن حزة ، عنرجل من قريش قال : بعث إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير : قد عرفت كثرة من يخطبني من الرّجال فلما أزوّجهم نفسي وما بعث إليك رغبة في الرّجال غيرأته بلغني أنّه أحلّها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله عَيْنَالله في سنته فحر مها زفر ، فأحبب أن أطبع الله

باب الميراث

الحديث الأول: موثق.

و يدلّ على ماذهب إليه الشيخ و جماعة من ثبوت الميراث مع الشرط، وعدمه مع عدمه، وقد تقدّم القول فيه في باب أنّه يحتاج أن يعيد عليها الشرط.

الحديث الثاني: حسن، وآخره مرسل.

باب النوادر

الحديث الأول: مجهول.

و إنَّما عبيَّر عن عمر بدزفر» تقيَّة لاشتراكهما في الوزن و العدل

عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله عَلَمْ الله عَلَمْ وأعصي زفر فتزوّ جني متعة ، فقلت لها : حتّى أدخل على أبي جعفر عَلَيَكُمْ فأستشيره ، قال : فدخلت عليه فخبسرته ، فقال : افعل صلّى الله عليكمامن زوج .

٧ - عدبن بعن ، عن أحمد بن على ، عن عدبن عدسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله على قال : سألته عن الرَّ جل يتزوّ ج المرأة متعة أيّاما معلومة فتجيئه في بعض أيّامها فتقول : إنّي قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أوبيوم هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها ؟ قال : لا ينبغي له أن يطأها .

٣ _ عداً أُمن أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن بعض أصحابه ، عن زرعة بن على ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم النسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح و يستغفر الله مما أتى .

عن عبد العزيز ، عن عيسى بن سليمان عن عمر بن عبدالعزيز ، عن عيسى بن سليمان عن بكّار بن كَردَم قال : قلت لأ بي عبدالله عُلَيْكُم الله عَلَيْكُم : الرَّ جل يلقى المرأة فيقول لها : زوّ جيني

التقديريّ وهو اسم لبعض فقهاء المخالفين أيضاً .

الحديث الثاني: مرسل.

قوله المُلِيَّةُ « لا يَسْبِغي » ظاهره الكراهة كما ذهب إليه أكثر الأصحاب مع أنّ قولها بعد العقد لعله غير مسموع.

الحديث الثالث: مرسل.

قىول ، « أدخل جارية » أي بيته ليمتسّع بها « ثمّ أنسي » على بناء المفعول «أن يشترط»أي بأني بالعقد ، و قوله للله « يتمتسّع بها » أي بأني بصيغة المتعة فالمراد البمتع بصيغة المتعة ، و يحتمل أن يكون المراد بالتمسّع المعنى اللّغويّ ، و بالنكاح الصيغة، و الاستغفار لتدارك ما وقع نسياناً أو لما صدر عنه من التقصير والتهاون الموجب للنسيان .

الحديث الرابع: ضعيف.

و اعلم أنتَّه لو عيسن شهراً منفصلاً عن العقد فالمشهور الصحَّة ، و ذهب جماعة

نفسك شهراً ولا يسمني الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين ؟ قال : فقال : له شهره إن كان سمناه وإن لم يكن سمناه فلا سبيل له عليها .

و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله على قال : لابأس بالرَّ جل يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدً له من أن يعطيها شيئًا لأنّه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

7- علي "، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأ بي الحسن موسى عَلَيْنَاكُم : رجل تزو جامراً ق متعة ثم وثب عليها أهلها فزو جوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لاتمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعد "تها ، قلت : إن شرطها سنة ولا يصبرلها زوجها ولا أهلها سنة ؟ قال : فليتّق الله زوجها الأول وليتصد ق عليها بالأيّام فا نها قد ابتليت والد اردار هدنة والمؤمنون في تقية ؟ قلت : فا نه تصد ق

إلى عدم صحته ، و الأو "لون اختلفوا في جواذ أن تعقد نفسها لغيره فيما بين ذلك ، و استدل "القائلون بالصحة بإطلاق هذا الخبر ، فإن ظاهرها أن "الشهر الذي سماه لو كان بعد سنين لوجب أن ذلك له ، ولو شرط أجلاً مطلقاً كشهر، في صحة العقد وحمله على الاتسال وبطلانه قولان ؛ والأولون استدلوا بهذا الخبر ، إذ المفروض وقوع المطالبة بعد الشهر ، لكن فيه أن "نفي السبيل يمكن أن يكون لبطلان العقد لالمضي المدة . والقول بالبطلان لابن إدريس محتجاً بالجهالة .

الحديث الخامس: حسن،

و ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على عدم جواز تفويض البضع في المتعة ، وأنّه لا بد فيها من تعيين الجهر ، ويمكن حمل الخبر على أنّها وكّله في تعيين المهر فعيّنها و أجرى الصيغة بعد التعيين ، و يكون قوله « لا بد أن يعطيها » محمولاً على تأكّد الاستحباب .

الحديث السادس: مرسل.

عليها بأيّامهاوانفضت عدّتهاكيف تصنع ؟ قال : إذا خلاالرّ جلفلتقلهي : ياهذا إنّ أهلي وثبوا عليّ فزوّ جوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّ جنى تزويجاً صحيحاً فيما بينى و بينك .

٧ ـ مجلَّد بن يحيى ، عن أحمد بن مجلَّ ، عن معمّر بن خلاّد قال : سألت أباالحسن الرَّضا عَلَيْ الرَّجِل يتزوّ جالم أة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا.

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن علي بن حسّان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم قال : جانت امرأة إلى عمر فقالت : إنّي زنيت فطهّر ني ، فأمر بهاأن ترجم فأ خبر بذلك أمير المؤمنين عَلَيَكُم فقال : كيف زنيت ؟ فقالت : مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبي أن يسقيني إلّا أن أمكّنه من نفسي فلمنّا أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي ، فقال أمير المؤمنين

الحديث السابع: صحيح.

و ظاهره أنَّه سأل السائل عن حكم المتعة ووأجاب ﷺ بعدم جواز أصل المتعة تقسَّة.

وحمله الوالد العلامة رحمه الله على أن المعنى أنه لا يجب على المتمتّعة إطاعة زوجها في الخروج من البلد ، كما كانت تجب في الدائمة .

أقول: و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعة، أي غير الدائم أي يجوز أصل العقد، ولا يجوز جبرها على الإخراج عن البلد.

الحديث الثامن: ضعيف.

و لعلّ المراد و المعنى بهذا الخبر أنّ الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ، و يخرجه عن الزنا .

و الظاهر أن الكليني حمله على أنها ذو جه نفسها متعة بشربة من ماء، فذكره في هذا الباب وهو بعيد، لأنها كانت متزوجة وإلاّ لم تستحق الرجم بزعم

عَلَيْكُما: تزويج ورب الكعبة.

٩ ـ علي من أبيه ، عن أبن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قَالَ : أَ رَوِّ جِكَ نفسي على أن قال : قلتله : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزو جه نفسها فقالت : أ رَوِّ جِك نفسي على أن تلتمس منتي ماشت من نظر أو التماس و تنال منتي ماينال الرجل من أهله إلّا أننك لا تدخل فرجك في فرجي و تتلذ و زبما شئت فا يني أخاف الفضيحة ؟ قال : ليس له إلّا ما اشترط .

الحسين علي أمحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ عن علي بن أسباط ؛ وعجد بن الحسين جيعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمارقال : قال أبوعبدالله تُطيِّنا ألى ولسليمان بن خالد : قد حرَّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لأ تسكما تكثران الدُّخول علي فأخاف أن تؤخذا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

﴿ باب﴾

الرجل يحل جاريته لأخيه و المرأة تحل جاريتها لزوجها) الله المرأة تحل جاريتها لزوجها) الله المرأة تحل بن يحيى ، عن أحمد بن على الله و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن

الملمون إلا أن يفال: إنّ هذا أيضاً كان من خطائه، لكنّ الأمرسهل لأنَّه باب النوادر. الحديث التاسع: حسن

ولا خلاف في جــواز اشتراط عدم الوطىء مطلقاً ، أو في بعض الأوقات ولزومه مع عدم رضا الزوجة ، و اختلف في الجواز معإذنها ووضاها .

الحديث العاشر: ضعيف على المشهود.

قوله الله عليه عليه الله عليه الله الله علي الله الله الله على الله التمس منكم تركها أو أحكم بتحريمها لا لعدم شرعيتها رأساً بل لتضرّري بها .

باب الرجل يحل جاريته لأخيه ، والمرأة تحل جاريتها لزوجها الحديث الأول : صحيح ، والسند الثاني أيضاً صحيح .

و قال في المسالك: إذا حلَّل له ما دون الوطيء أو الخدمة كان الوطيء بالنسبة إلَّيه كغيره من الأجانب، فإن وطيء حينتُذ عالماً بالتحريم كان عاصياً، مجبوب، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْ الله على الله على الله على الله الله عنده عالى الله عنده عاريته فهي له حلال ؟ فقال : نعم يافضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر "أحل "لأخيه مادون فرجها أله أن يفتضها ؟ قال : لا ، ليس له إلاما أحل ًله منها ولو أحل ًله قبلة منها المحل له قله منها أكل له ماسوى ذلك ؟ قلت : أرأيت إن أحل ًله مادون الفرج فعلبته الشهوة فافتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك : قلت : فإن فعل أيكون زانياً ؟ قال : لاولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب : وحد ثني رفاعة ، عن أبي عبد الله يُلْبَيْنُ مثله إلّا أن وفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندى .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلى بحيى ، عن أحمد بن على ؛ وعلي ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عَلَيْتُهُم عن امرأة أحلّت لابنها فرج جاريتها ، قال:هوله حلال ، قلت : أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا إنها يحل له ما أحلّته له .

وكان الولد لمولاها كما في نظائره لانتفائه عن الزاني، و ينبغي ترتب حكم الزنا من الحد وغيره عليه، لكن يظهر من الرواية عدمه، و أمّا ثبوت عوض البضع فيبتني على ضمانه من الأمة مطلقاً، أومع عدم البغي، وقد تقدّم الخلاف فيه ،وحيث يثبت العوض فهو العشر إن كانت بكراً و نصفه إن كانت ثيبًا ، و أرش البكارة مضافاً إلى العشر ، وقد دل على ذلك صحيحة الفضيل ، و لعل إطلاق المصنف الحكم بالعشر أو نصفه تبعاً لإطلاق الرواية ، وكذا حكمه بكونه عاصياً و لم يقل ذانياً وعدم تعر ضه للحد ، كما ذكره غيره، لتضمّن الرواية جميع ذلك ، ولو وطيء جاهلاً فالولد حر ، و عليه فيمته يوم سقط حياً لمولاها .

الحديث الثاني: صحيح.

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّ بن أبي نصر ، عن عبدالكريم عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : فعملهما أحل عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : فعملهما أحل له منها .

ع عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأ بي عبدالله على المرأتي أحلّ أبي جاربتها ؟ فقال : انكحها إن أردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا إنهاأ حلّ لك منها ما أحلّ .

علي بن إبر أهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الفر أا ، عن حريز ، عن أبي عبد الله علي الله على الله عن الله عن الله أبي عبد الله عَلَيْ في الرّ جل يحلّ فر ججاريته لأخيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإ نه أولدها ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإ نه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنّه قد حلّله منها فهولا يأمن أن يكون ذلك ؟!

٦ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن سليم ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لا بي جعفر علي الله عن أبي الله عن ابن أبي ممير ، عن سليم ، قال : فقلت : إنها جاءت بولد ؟ قال : يضم إليه ولده و يرد الجارية على صاحبها ، قلت : إنه لم يأذن له في ذلك ؟

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

الحديث الرابع: حسن أو موثق.

الحديث الخامس: حسن.

و يدل على كون ولد المحلَّلة حر أ،واختلف فيه الأصحاب.

قال في المسالك: إذا حصل ولد فإن شرط في صيغة التحليل كونه حر أكان حراً ، ولا قيمة على الأب إجماعاً ، وإن شرط كونه رقاً بني على صحة هذا الشرط في نكاح الإماء و عدمه ، و إن أطلقا فللأصحاب قولان: أحدهما أنه حر فلاقيمة على أبيه ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف والمتأخرين ، والثاني أنه رق ، وهو قول الشيخ في المجلاف وكتابي الأخبار .

الحديث السادس: حسن.

قال: إنَّه قدأذن له وهولا يأمن أن يكون ذلك ؟!.

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختري عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ في الر جل يقول لامرأته : أحلّي لي جاريتك فا نبي أكره أن تراني منكشفاً فتحلّها له ، قال : لا يحل له منها إلّا ذاك وليس له أن يمسّها ولا يطأها ، وزاد فيه هشام : أله أن يأتيها ؟ قال : لا يحل له إلّا الّذي قالت .

٨ - عمل بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن غُلِبَ الله عن امرأة أحلّت لي جاريتها ، فقال : ذاك لك ؛ قلت : فا نكانت تمزح ؟ قال : وكيف لك بما في قلبها ، فا نعلمت أنها تمزح فلا .

عن صالح بن عقبة ، عن المحسين ، عن محد بن السماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شِبل قال : قلت لأ بي عبد الله قَالَ فَلَيْكُم : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فما توبته ، قال : فأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حل قل : قلت : قال نام بجعله من ذلك في حل قال : قدل قي الله عز وجل وهو زان خائن ، قال : قلت : قالنار مصيره ، قال : شفاعة محد المناف الله عن الله عن

الحديث السابع: حسن.

وقال في المسالك: إذا حلّل له النظر لم يتناول غيره من صروب الاستمتاع لعدم دلالته عليها بوجه، ولو أحل له الوطىء دل عليه بالمطابقة، وعلى لمسها بالتضمّن وعلى باقي مقدّمات الاستمتاع من النظر و القبلة و غيرها بالالتزام، فيدخل جميع ذلك في تحليله، و اللزوم عرفي و إن لم يكن عقلياً، و مثل ذلك كاف في مثلهذا، ولو أحل له بعض مقدّماته غير النظر دخل فيه ما استلزمه دون غيره، فإذا أحل له القبلة استباح اللمس المتوقّف عليه، وقد دل على ذلك رواية الحسن بن عطية و صحيحة الفضيل.

الحديث الثامن: صحيح.

و يدل على أنه مع الشك في المزاح يجوز له العمل بظاهر اللفظ والأحوط الترك حينئذ.

الحديث التاسع: ضعيف.

وشفاعتنا تحبط بذنوبكم يامعشر الشيعة فلاتعودون و تشكلون على شفاعتنا فوالله ماينال شفاعتنا إذاركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرىهول جهنم.

٠١ ـ وبا سناده عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عَلَيَـ لَا قال : سئل عن الرّجل ينكح جارية امرأته ثمّ يسألها أن تجعله في حلّ فتأبى ، فيقول : إذاً لا طُلّقنتك ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ ؛ فقال : هذا غاصب فأ ين هو من اللّطف .

١١ ـ وعنه ، عن سليمان بن صالحقال : قلت لا بي عبدالله عَلَيَالْكُم : الر جل يخدع امرأته فيقول : اجعلني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي إياها _ يعني بمسه إياها النكاح _ فقال : الخديعة في النار ، قلت : فإن لم ير دبذلك الخديعة ؟ قال : ياسليمان ما أراك إلا تخدعها عن بضع جاريتها .

۱۲ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و جميل بن در اج ؛ وسعد بن أبي خلف ، عن محمل مسلم ، عن أبي عبدالله تَطْبَالِمُ في امرأة الرَّجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها ؛ قال : مرها فتحلّلها يطيب اللّبن .

١٣ ـ و با سناده ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن در ّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُم فَي رجل كانت له مملوكة فولدت من الفجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة ألا يكون ذلك جائز أله فقال أبوعبدالله عَلَيْتُكُم : فحلّل خادمك من ذلك حتّى يطيب اللّبن .

ابن أبي عمير ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أخبر ني عمل بن مضارب على الله على الل

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادي عشر: ضبف.

الحديث الثاني عشر: حسن.

و يدلُّ على أنَّ التحليل بعد الفعل ينفع في اللَّبن .

الحديث الثالث عشر: مرسل معتبر:

الحديث الرابع عشر: مجهول.

قوله لِبُلِيُّمُ : « فإذا خرجت » أي سافرت .

الحسن بن إبراهيم ، عن الخشاب ، عن يزيدبن إسحاق شعر ، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عبدالله عَلَيَّا قال : إذا أحل الرَّجل للرَّجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فإن أحل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل له جميعها .

١٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير قال : أخبر ني قاسم بن عروة ، عن أبي العباس البقباق قال : سأل رجل أباعبد الله تَعْلَيْكُم و نحن عنده عن عارية الفرج ، فقال : حرام ، ثم مك قليلاً ثم قال : لكن لا بأس بأن يحل الرّجل الجارية لأخيه .

رباب¥ <u></u>

\$(الرجل تكون لولده الجارية يريدأن يطأها)\$

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عنابناً بي نصر ، عنداود بن سرحان قال : قلت لا بي عبدالله عَنْ الله عند الله عن المعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن يطأها حتى يقو مها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله على على المعلى أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي المعلى أن يطأها ؟
 فقال : يقو مهاقيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

٣ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجَّاج ، عن أبي الحسن موسى غَلْبَالْمُ قال : قلت له : الرَّجل تكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال :

الحديث الخامس عشر: حسن.

الحديث السادس عشر: مجهول.

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم وقوع التحليل بلفظ العارية .

باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني: صحيح .

الحديث الثالث: حسن:

ولعل وله المنتجاب « أحبّ إلى » متعلّق بالإشهاد فإنّه محمول على الاستحباب

يقو مهاعلى نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحبُّ إلى".

٤ - مجدبن يحيى ، عن أحمدبن مجد ، عن مجدبن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عَلَيْنَا إلى أبي الحسن عَلَيْنَا إلى أبي المحسن المحتمد المحسن ا

٥ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب قال : سألت أبا الحسن الرّضا عَلَيْكُمُ أُنّي كنت وهبت لابنتي جاربة حيث زوجها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجبت إلي هي والجارية أفيحل لي الجارية أن أطأها ؟ فقال : قو مها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك ثم إن شت فطنها .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أباللحسن عَلَيَكُمُ فقلت : إن بعض أصحابنا روى أن الله جل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا با ذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك إذا كان هو سببه ، ثم التفت إلي و أوماً نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أن لابنت جارية أولابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل الك أن تفتضها فتنكحها و إلا فلا إلا با ذنهما .

على الأشهر .

الحديث الرابع: صحيح .

قوله إلليكم : « حتى تخاَّصها » أي من ملكيَّة الطفل بالتقويم .

الحديث الخامس: صحيح ·

و حمل على ما إذا كان برضا الابنة لما سيأتي.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

\$(استبراء الأمة)\$

ا _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن مجّلبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لهازوج أيستبرى و رحمها ؟ قال : نعم ، قلت : فإنكانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتَّى يستبين أحبلي هي أم لا ، قلت : وفي كم تستبين له ؟ قال : في خمسة و أربعين يوماً.

٢ ـ علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله على الله على الله على الله على الله عن أبي عبد الله على ا

باب استبراء الأمة

الحديث الأول: موثق.

قوله لِمُلِيِّكُمُ : ﴿ إِنَّ أَمْرِهَا شَدِيدٍ ﴾ ،

قال الوالد العلامة (ره): أي في الاستبراء و عدم الوطىء وترك الإنزال، قوله « فإن أناها » و إن كان حراماً ، أو يحمل على شُورة الإخبار ، وكان ذلك على جهة الاستحباب كما سيأتي أو يحمل الإنيان على غير الفرج ، أي الدسّبر وترك الإنزل لإمكان الحمل بوطىء الدسّبر .

و أفول: يمكن حمله على أنّ عدم الإنزال كناية عن عدم الوطىء في الفرج، وشد"ة أمرها باعتباد عسر الصبر في هذه المدة ، وهو مؤيد لما ذهب إليه أكثر الأصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج، و ذهب جماعة إلى المنعمن الاستمتاع بها مطلقاً.

الحديث الثاني: حسن

و حمل على عدم كون المخبر ثقة أو على الاستحباب.

لىلة.

٣ - عمل بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن هشام بن الحرث ، عن عبدالله بن عمر وقال : قلت لأ بي عبدالله أولاً بي جعفر عليقاليا : الجارية بشتريها الرّجل وهي لم تدرك أوقد يئست من المحيض ؟ قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبر ثها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفصبن البختري ، عن أبي الرجل يشتري الأمة من رجل فقال : عليه أن يستبرى عن قبل أن يبيع .

• _ الحسين بن مجل ، عن معلّى بن مجل ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عَلْيَكُم عن الجارية الّتي لم تبلغ المحيض و يخاف عليها الحبل ، فقال : يستبرى و رحما الّذي ببيعها بخمس وأربعين ليلة والّذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا أُنّه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة ولا يتخو "ف

الحديث الثالث: مجهول. و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الرابع: حسن .

وقال في الروضة: و يجب على البايع استبراء الأمة قبل بيعها إن كان قد وطأها ، وإن عزل بحيضة أو مضيّ بخمسة وأربعين يوماً إن كانت لاتحيض و هي في سن من تحيض ، ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلاّ أن يخبره الثقة بالاستبراء، و المراد بالثقة العدل مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إلى خبره ، وفي حكم إخباده بعدم وطئها أن تكون لامرأة و إن أمكن تحليلها لرجل ، لإطلاق النص أو تكون يائسة أو صغيرة أو حائضاً إلاّ زمان حيضها و إن بقي منه لحظة .

الحديث الخامس: ضيف.

الحديث السادس: حسن.

عليها الحبل فليس به عليها عدَّة وليطاها إن شاء وإنكانت قد بلغت ولم تطمث فإنَّ عليها العدَّة ، قال : إذا طهرت فليمسها العدَّة ، قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

٧ - على بعن أحمد بن على ، عن أحمد بن على ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عَلَيَّكُم عن الرَّجل بشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهراً إنكانت قدمست ، قال : أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهروزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال : إن كان عندك أميناً فمستهاء وقال : إن ذا الأمر شديد فا إن كنت لابد قاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها .

۸ عد قد من أصحابنا ، عن أحدبن محلبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن رحه الحسن ، عن أحدبن على من الحسن ، عن رحة وهي طامت أيستبرى و الحسن ، عن رحم الحيضة الخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ فقال : لابل تكفيه هذه الحيضة فا ناستبر أها بأخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

عن موسى بن بكر ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون ورارة ، عن حران قال : سألت أباجعفر علي المثال عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون

و يدل على الاكتفاء بالاستبراء ببعض الحيض كما ذكره الأصحاب، وخالف فيه ابن إدريس و قال:لابد من استبرائها بعد ذلك بقرئين وهوشاذ .

الحديث السابع: صحيح.

و حمل على الكراهة بل هو الظاهر ، وربّما يستدل به على ماذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع إخبار الثقة أيضاً . ويمكن الجمع أيضاً بجملهذا على كونه أميناً بحسب الظاهر ، والأوّل على كونه ثقة بحسب المعاشرة ، أو بالحمل على الثقة بالمعنى اللّغوي أو الاصطلاحي كما فعله أكثر الأصحاب ، لكنه بعيد بن الاصطلاح طاد لم يكن في زمانه علي .

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال: نعم إذا استوجبها و صارت من ماله فإن ماتت كانت منماله .

• ١ - على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمروبن سعيد ، عن مصد ق بن صدقة ، عن عمراربن موسى ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثم افترقا قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى بشبضها و يعلم صاحبها، و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

رباب السراري»

القد الله عن أبيه ، عن أبيه ، عن جعفر بن على الأشعري ، عن ابن القد الح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : قال رسول الله عَلَيْكُم الله عليكم با مهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة .

و يدل على ماهو المشهور من جواز الاستمتاع بها بغير الوطىء و الظاهر أن الغشيان يشمل الفرجين.

الحديث العاشر: موثق.

قوله ﷺ : « ويعلم صاحبها» يمكن أن يكون بإعلام البايع لاستعلام أنه هل وطأحا أم لا ؟ و يحتمل أن يكون لبيان أن القبض بدون إذن البايع غير معتبر .

باب السراري

الحديث الأول: مجهول.

و يدل على استحباب التسري و تحصيل الولد منهن .

الحديث الثاني : مرسل .

﴿باب﴾

ت (الأمة يشتريها الرجل وهي حبلي) الم

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحدن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله تَطْقِبُكُم قال : سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرّ جل فقال : شكل عن ذلك أبي تَطْقِبُكُم فقال : أحلّتها آية وحرّ متها آية الخرى أنا ناه عنها نفسي وولدي ، فقال : الرّ جل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و ولدك .

باب الأمة يشتريها الرجل و هي حبلي

الحديث الاول: حسن كالصحيح.

قوله إلي الظاهر أن الآبتين وله الوالد العلامة (ره): الظاهر أن الآبتين آية «أولات الأحال» (١) وآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » (١) فالتحليل منجهة التملك، والتحريم من جهة الوطيء، أو التحليل بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، والتحريم قبله، أو التحريم في الوطيء، والتحليل في غيره من الاستمتاعات انتهى .

و قال في المسالك: اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطيء الأمة الحامل أو كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك ، فإن في بعضها إطلاق النهي عن وطئها و في بعضها حتى تضع ولدها ، وفي بعضها: إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلابأس بنكاحها، فمن الأصحاب من جمع بينها بحمل النهي المغيّا بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولاً ، و المغيّا بالاربعة أشهر و عشراً على الحامل من زنا ، ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه الغاية ، و منهم من أسقط اعتباد الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره ، والأصح التحريم قبل الأربعة و العشر ، والكراهة بعدها ، وقال المحقّق: ولولم يعزل كره له بيع ولدها ، و استحب له أن يعزل من مبراثه قسطاً .

⁽١) سورة الطلاق الآية : ٤ .

٢ - ١٠ بن يحيى ، عن أحمد بن ١٠ ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أباالحسن موسى عَلَيْكُم فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لاتطمث وليس ذلك من كبر فأريها النساء فيقلن : ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث قد تحبسه الرسيح من غير حبل فلابأس أن تمسلها في الفرج ، قلت : فإن كانت حبلى فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك مادون الفرج .

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي بعفر عَلِيَّالُمُ قال عبدالرحمن بن أبي بعفر عَلِيَّالُمُ قال في الوليدة يشتريها الرَّجل وهي حبلي ، قال : لا يقربها حتَّى تضع ولدها .

٤ ـ سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأ بي جعفر عَلَيْ الله عنها ؛ فقال : ما دون الفرج ، قلت : فيت الرَّ جل يشتري الجارية وهي حامل ما يحلُّ له منها ؛ فقال : ما دون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة الّتي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلّق فليستبرئها .

٥ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعف عَلَيَّا عن الجارية الحبلي يشتريها الرَّ جل فيصيب منها دون الفرج قال : لا بأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؛ قال : تريد تغرَّة .

الحديث الثاني: صحيح

الحديث الثالث: حسن كالصحبح.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس: موثق.

قوله الملكة عنوسة عنوسة قال الفيروز آبادي غرربنفسه تغريراً وتغرة عرضها للهلكة ، و قال الوالد رحمه الله : أي يصير المشتري معزوراً بجواز الوطىء ويحصل الولدولا يعلم أنه من أيسهما، أو يغذيه بنطفته ، و يكون عليه ما ورد في بعض الأخبار من أن يوصى له و يعتقه و غير ذلك .

﴿باب﴾

الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها) الرجل يعتق

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : سألته عن الر جل بعتق الأمة و يقول : مهر ك عتقك ؟ فقال : حسن . ٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْكُم عن الر جل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزو جها أبيجعل عتقهامهرها أو يعتقها ثم يصد فها وهل عليهامنه عد ة وكم تعتد إن أعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غير ، ؟ فقال : يجعل عتقها صدافها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها؛ وإن كان عتقها صدافها فا نها تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الر جل المرأة إذا تزو جها حتى يجعل لها شيئاً و إن كان

باب الرجل يعتق جاريته و يجعل عتقها صداقها

الحديث الأول: حسن.

و قال السيد رحمه الله : من الأصول المقرّرة أنّ تزويج الرجل بأمته باطل إلا إذا جعل عتفها مهرها ، فإنه يجوز عند علمائنا للنصوص المستفيضة ، ثم اختلفوا في اشتراط تقديم التزويج على العتق و عكسه ، وجواذ كل منهما، فذهب الأكثر إلى الأوّل ، والمفيد و الشيخ في الخلاف إلى الثاني ، و اختاره العلامة في المختلف ، و الأصح الثالث كما اختاره جماعة من المتأخّرين ، و هل يكفي قوله : تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله أعتقتك أقال في المختلف : ألفاظ علمائنا وما وردمن الأخبار يدل على الاكتفاء بذلك ، وهو كذلك، ونقل عن ظاهر المفيدوا بي الصلاح أنهما اعتبر الفظ أعتقتك ، ثم اختلفوا في افتقاره إلى القبول فذهب العلامة و جمع من المتأخّرين إلى العدم .

الحديث الثاني: كالموثق.

قوله الم الله عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه عنه معتبر .

درهماً .

٣ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن عبدالله بن على الحجّال ، عن ثملبة ، عن عبيد بن زرارة أنّه سمع أباعبدالله عَلَيْكُم يقول : إذا قال الرّجل لأمته : أعتقك وأتزوّجك وأجعلمهرك عتقك فهو جائز .

٤ - علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي " ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : سألته عن الرّجل يعتق سريّته أيصلح له أن يتزوّجها بغيرعد قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتّى تعتد ثلاثة أشهر .

و ـ على يحيى ، عن على بن الحسين ؛ وعداة من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن خالد جيعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهر ان قال : سألت عن رجل له زوجة وسرية ببدو له أن يعتق سريته ويتزو جها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها ، فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس .

﴿ باب ﴾ ثه(ما يحلّ للمملوك من النساء)ثة

١ - على بن يحيى ، عن على بن الحسين ؛ و أحمد بن على ، عن على بن الحكم ؛ و صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن على بن مسلم ، عن أحدهما عليه الله عن العبد يتزو جرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزو جراً تين وإن شاء تزو جراً وبع إماء .

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: حسن .

الحديث الخامس : موثق .

باب ما يحلّ للمملوك من الساء

الحديث الاول: صحيح.و عليه الأصحاب.

٢ ـ أبو علي الأشعري ، عن محل بن عبدالجبار ؛ ومحل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله على المملوك ما يحل لهمن النساء ؟ فقال: حر تان أو أربع إماء ، قال : ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أوجو اربطأهن ورقيقة له حلال .

٣ - محمَّابن يحيى ، عن أحمد بن محمَّل ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمَّ بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عَلَيْهَ اللهُ قال : سألته عن المملوك كم يحلُّ له أن يتزوَّ ج ؟ قال : حرَّ تان أوأر بع إماء ، وقال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذوناً له في التجارة أن يتسرَّى ماشاء من الجواري ويطأهنَّ .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسحاق بن ممّـار قال : سألت أبا عبدالله عَلَيَكُمُ عن المملوك يأذن له مولاه أن بشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث و رقيقة له حلال ؟ قال : يحدُّله حدًّا لا يجاوزه .

الحديث الثاني: مجهول.

قوله إلي الله ولابأس » قال في المسالك : إذا أذن السيد لعبده في أن يشتري لنفسه فهل يصح مدا الإذن بمعنى وقوع الشراء للعبد أم لا يصح بينى على أن العبد هل يمكن أن يملك مثل هذا أم لا و الأصح العدم ، فإذا لم نقل بملك العبد فهل يقع الشراء للسيد أم لا ؟ ثم على القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع أمة هل تستبيح للعبد بضعها بهذا الإذن أم لا ، فيه خلاف .

الحديث الثالث: مجهول.

ويدل على أن العبد يملك أو يجوز تحليل المولى له ، و كلاهما مختلف فيه ، و بالجملة هذه الأخبار المعتبرة يبدل على جواز وطىء العبد أمة المولى بإذنه .

الحديث الرابع: كالموثن.

قوله عِلَيْهُ : « يحد له حدّاً » لعلّه محمول على الاستحباب .

• يَ خِنْ بِن يَحْيَى ، عِن أَحْمَدُ بِن خِنْ ، عِن عَلَي ّ بِن الْحَكَمُ ، عِن مُوسَى بِن بَكُر ، عِن زَرارة ، عِن أَبِي جَعْفُر غَلَيَّا فَال : إذا أذن الرَّجِل لعبده أن يتسرَّى مِن ماله فا نِنْهُ يَشْتَرِي كَمْ شَاءُ بعد أن يكون قد أذن له .

﴿ باب ﴾

المملوك يتزوج بغير اذن مولاه) المعلوك

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن حمّل ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّض بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه على قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلّا با ذن مولاه .

٢ ـ أحمد بن على من على بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر تَالِيَّا قال : سألته عن رجل تزوَّج عبده بغير إذنه فدخل بها ثمَّ اطلع على ذلك مولاه ، فقال : ذلك إلى مولاه إن شاء فرَّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما ، فإن فرَّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلَّا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحه فهما على

الحديث الخامس: ضعيف.

باب المملوك بتزوج بغير اذن مولاه

الحديث الأول: صحيح .

الحديث الثاني: ضعيف على المثهود .

و قال السيّد رحمه الله: العبد إذا تزوّج بحريّة من دون إذن مولاه فإمّا أن تكون عالمة بأنّه رق أم لا ، وعلى الأوّل إمّا تعلم التحريم أم لا ، فإن علمت بالتحريم فلا مهر لها لأنها بغيّ ، ولا بلحق بها الولد بل يكون رقاً لمولى العبد، ولم يذكر الأصحاب أن عليها الحد مع العلم ، وربّما كان وجهه إحالة المسألة على القواعد المقرّدة من ثبوت الحد على الزاني ، وهو صادق عليها مع العلم ، وربّما قيل بسقوط الحد عنها ، لأن العقد الواقع عليها يعد شبهة بالنسبة إلى المرأة

نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعف عَلَيْكُمُ: فان في أصل النّكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عَلَيْكُمُ: ا إنّما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله إنّما عصى سيّده ولم يعص الله إن ذلك ليس كام تيان ما حراه الله عز وجل عليه من نكاح في عداة وأشباهه.

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن ا ذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيَكُم قال : سألته عن مملوك تزوج بغير إذنسيده فقال : ذاك إلى سيده إن شاء أجازه ، و إن شاء فر ق بينهما ، قلت : أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة و إبراهيم النسخعي وأصحابهما يقولون : إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له ، فقال أبو جعفر عَلَيَكُم : إنه لم بعص الله إنهما عصى سيده فإ ذا أجازه فهو له جائز .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله على فقال : إنّي كنت مملوكاً لقوم وإنّي تزوّجت امرأة حرّة بغير إذن موالي مم أعتقوني بعد ذلك أفا جدّد نكاحي إيّاها حين اعتقت ؟ فقال له : أكانوا علموا أنّك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم ؟ فقال : نعم وسكنوا عنّي ولم يعيّروا علي "، فقال : سكوتهم عنك بعد علمهم إفرارمنهم، اثبت على نكاحك الأوّل .

٥ - على بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله علي عبدالله علي عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله علي علي الحجة الم

الضعيفة عفلها و هو بعيد جداً ، ولوجهلت بالتحريم إمّا لجهلها بالرقّار بالحكم فالولد حراً ، لأنّه لاحق بها ، ولا قيمة على الأمّ، وأمّا المهر فإنّه مع الجهل بثبت في ذمّة العبد مهر المثل يتبع به إذا تحرار ، ولو أجاز المولى لزمه المسمسى .

الحديث الثالث: حسن.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله: كأن لهذه الأخبار لم يذكر الأصحاب الحد" هنا .

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

مملوك تزوّج بغير إزن مولاه أعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه ، قلت : حرام هو؟ قال : ما أزعم أنّه حرامٌ وقل له أن لايفعل إلّا بإزن مولاه .

7 - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن على "بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله على أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزو جواً عتق الأمة و تزو جها فقال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلاالأ كلة من الطّعام ، ونكاحه فاسد مردود ، قيل : فإن سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ، قال : إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر " . قيل : فإن " المكاتب أعتق أفترى أن يجد " د نكاحه أو يمضي على النكاح الأول ؟ قال : يمضى على نكاحه .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السَّكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْكُمُ : أيسماام أة حرَّة زوَّجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولاصداق لها .

قوله المبيّم « ما أزعم أنّه حرام » ولعلّه محمول على أنّه فضولي، و الفضوليّ صحيح في معرض الفسخ ، والتعبير بهذه العبارات للردّ على العامّة ، فإنّهم يقولون ببطلانه من رأس .

الحديث السادس: صحيح.

قوله ﷺ : « لا يصلح له » حمل على الحرمة .

قوله ﷺ: فقد أقر"، قال ابن الجنيد: لوكان السيند علم بعقد العبدوالأمة ولم ينكر ذلك ولا فر"ق بينهماجرى ذلك مجرى الرضا به و الإمضاء ، و استقربه في المختلف و الروايات دالة عليه .

الحديث السابع: ضعيف على المشهور،

قوله عِلَيْتُكُم : « ولا صداق لها » لعلَّه محمول على علمها .

﴿بابٍ﴾

\$(المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها)\$

ا عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن مِمَّل بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عَلَيَّكُمُ عن الأمة تتزوَّج بغير إذن أهلها ، قال : يحرم ذلك عليها و هو الزّنا .

٢ ـ الحسين بن عمل، عن معلى بن عمل، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك قال : سألت أباعبدالله على عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها قال : يحرمذلك عليها وهو زنا.

﴿باب﴾

\$(الرجل يزوج عبده أمته)\$

ا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْتِكُمُ : الرّاجل كيف ينكح عبده أمته ؛ قال : يقول : قدأنكحتك فلانة و يعطيها ما شاه من قبله أو من قبل مولاه ولومدًا من طعام أودرهما أو نحو ذلك .

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها

الحديث الاول : ضعيف على المشهود . و يشمل بإطلاقه أمة المرأة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب الرجل يزوج عبده أمته

الحديث الأول: حسن.

قوله عليه المراد بالمولى أوالعبد و على الأوّل المراد بالمولى العبد، وقال في النافع : يستحبّ لمن زوّج عبده أمته أن يعطيها شيئًا .

و قال السيند في شرحه: المستند مارواه ابن بابويه في الصحيح عن على بن مسلم، وما رواه الكلينيّ في الحسن عن الحلبيّ، و مقتضى الروايتين وجوب الإعطاء

٢ - على بن يحيى ، عن عبدالله بن على ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن على بن الحكم ، عن أبان ، عن على بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَبَاكُم في المملوك فتكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ولومدًا وقدرأيته يعطى الدّرهم .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن عبل بن عبدالجسّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرَّحن بن الحجسّاج قال : سألت أباعبدالله عَلَيّا عن الرَّ جل يزوّج مملو كته عبده أتقوم عليه كما كانب تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد منعني أبي أن أزوّج بعض خدمي غلامي لذلك .

و إليه ذهب الشيخان و أبو الصلاح و ابن حزة ، وحملها المصنف و بعض من تأخر عنه على الاستحباب ، والوجوب أقرب ، ثم وان قلنا: إنّ المملوك يملك مطلقاً أوعلى بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى إلى الأمة ملكاً لها ، وإلاّ كان إباحة لبعض ماله للأمة ينتفع به ، ولا بعد في وجوب ذلك بعدورود النص ، مع أنه لادلالة في الروايتين على كون المدفوع مهراً ، بل الظاهر منهما أنه مجرد الصلة ، ويستفاد منهما أنه يكفى في هذا النكاح مجرد اللفظ الدّال على ذلك ، ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظاً وقيل : يعتبر القبول من العبد وهو أحوط ، لكنه غير لازم .

الحديث الثاني: مجهول ·

وقال الوالد العلامة (ره) ظاهر الأخبار عدم الاحتياج إلى القبول لا سيّما هذا الخبر إذ لوفقع القبول الكان نكاحاً مثل سائر الأنكحة ، وقد جعله قسيمه ، والأحوط القبول من العبد أومن المولى للعبد بأن يقول ألكحت أمتي من عبدي بدرهم ، ثم يقول قبلت لعبدي، ويعطيها الدرهم .

الحديث الثالث: صحيح.

وبدل على أنه لايجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوّجة إلى ما يجوز للمولى خاصة النظر إليه كما ذكره الأصحاب.

٤ - علي "بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفّاف ، عن من بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبوعبدالله عَلَيْكُ : أيسر ك أن يكون لك قائد يا أبا هارون ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال : اشتر خادماً كسوميّا فاشتراه فلمّا أن حج «خل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبا هارون ؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : له اشتر جارية شبانيّة فإن أولادهن قرّة ، فاشتريت فأعطاه خمسة فزو جتها منه فأصبت ثلاث بنات فأهديت وأحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبدالله عَليَّا وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنّة وبقيت بنتان ما يسر نبي بهن ألوف .

﴿باب﴾

\$ (الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها) الم

١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سمعته يقول : إذا زوَّج الرَّجل عبده أمته ثم اشتهاها ، قال له :

الحديث الرابع: ضيف.

قوله ﷺ : «كسوميًّا » قال الوالد (ره): في بعض النسخ : كسونيَّا والكسونيَّة بلدة بالمغرب ، و في بعضها كسوميًّا أي جلداً ، وفي بعضها كشونيًّا و هو اسم بلد ، وقال الفيروز آباديّ : الشبانيّ و الاُشباني بالضمّ : الأحمر الوجه .

قوله عِلَيْكُ : « قرّة » أي قرّة العين ، ولا يبعد أن يكون بالفاء و الهاء من الفراهة .

باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها الحديث الاول: حسن .

و يدلّ على ماهو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّه إذا كان الزوجان ملكاً لواحد فزوّجهما كان له الفسخ متى شاء ، وظاهر الأخبار أنّه يكفي في فسخ المولى كلّ لفظ دلّ عليه من الأمر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد، ولا يشتر طلفظ الطلاق وبعد ولا يلحقه أحكام الطلاق مطلقاً وقيل: يعتبر لفظ الطلاق فيعتبر فيه شروط الطلاق وبعد

اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثمٌّ يردُّها عليه إذا شاء.

٢ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن على بن مسلم قال : سألت أباجعفر علي عن قول الله عز وجل : « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» قال : هو أن يأمر الر جل عبده و تحته أمته فيقول له : اعتزل امرأتك

الطلاق وقيل: إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً، وإن وقع بغيره كان فسخاً، وهما ضعيفان إذ المستفاد من الأخبار الاكتفاء في تحقّق الفراق في هذا النكاح بالأمر بالافتراق والاعتزال، والحكم بجريان الطلاق فيه و إثبات لوازمه يحتاج إلى دليل.

الحديث الثاني: صحيح.

و يدلّ على جواذ ردّها ثانياً إليه بغير نكاح ، ولم أر في كلامهم التعرّض لذلك ، والموافق لأسولهم أن يكون مبنيّاً على جواذ تحليل المولى أمته لعبده، وفيه خلاف ، ويشكل تصحيحه على قواعد النافين ، و الخبر مؤيد لجواذ التحليل وإن كان ظاهر سياقه كون تحلّله بالعقد السابق ، و أنّ هذا ليس فسخاً كما هو الظاهر من الآية ، وبالجملة حصول الحلّ هنا بالتحليل قويّ لصحة الخبر .

ثم اعلم أن ماورد في الخبر من تأويل الآية وجه وجيه اختاره المحقق الأردبيلي (ره)؛ و المشهور بين المفسرين أن المراد بقوله دماملك أيمانكم "السبايا فإنه يجوزوط ومن مع كونهن مزقجات ، لبطلان عقد هن بالسبى والتملك كماورد في رواية أبي سعيد الخدري ، «قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا النبي عَلِي الله في نقون و المنازلة والمنازلة والمنازلة والمنازلة والمنازلة المنازلة المنازلة والمنازلة والمنازلة والمنازلة والمنازلة والمنازلة والمنازلة والمنازلة والمنازلة والمنازواج بحيضة ، وقال جاعة منهم جابر بن عبدالله وابن المسيت أن المراد بها ذوات الأزواج والا ما ملكت أيمانكم ، ممن كان لها ذوج ، لأن بيعها طلاقها ، وقال ابن عباس طلاق الأمة يثبت بستة أشياء بسبيها و بيعها و عتقها و هبتها و ميراثها و طلاق زوجها ، وهو الظاهر من روايات أصحابنا .

٣١ سورة النساء الاية _ ٢٤.
 ١١ المجمع ج ٣ ص ٣٠.

ولاتقربها ثمَّ يحبسهاعنه حتى تحيض ثمَّ يمسكها ﴿ فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدُمُسَّهُ إِيَّاهَا رَدُّهَاعَلْيُهُ بغیر تکاح .

٣ _ مجَّد بن يحيي ، عن مجَّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمروبن سعيد ،عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عَلَيَّا في قال : سألته عن الرَّجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرَّق بينهما فيفرُّ العبدكيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرُّقت بينكما فاعتدّي فتعتد ّ خمسة وأربعين يوماً ثمَّ يجامعها مولاها إن شاء و إن لم يفر "قال له مثل ذلك ، قلت : فإنكان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرَّقت بينكما ثمَّ يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدَّة عليها .

﴿ بابٍ ﴾

\$ (نكاح المرأة التي بعضها حرو بعضها رق)\$

١ _ عدَّةً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وجَّل بن يحيى ، عن أحمد بن عِّلجيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي " بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما

وقال المحقّق الأردبيليّ بعد إبراد هذه الرواية : الآية تدلُّ على جواذ نكاح الإماء المزوَّجات لمالكها مطلقاً ، و الخبر خصَّصها و بيِّنها بل الإجماع أيضاً. انتهى .

ويمكن القول بتعميم الآية وشمولها لجميع ماتقدّم، و يكون ماورد في الخبر على سبيل التمثيل ، وفي الآية قول آخر ضعيف ، وهو أن "المراد بالمحصنات العفايف و بقوله « إلَّا ماملكت أيمانكم » ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بالثمن،وعلى الوجوه الاخر المحصنات بفتح الصادة ذوات الأزواج اللآتي قدأُحصنّ بالتزويج.

الحديث الثالث: موثق.

باب نكاح المرأة التي بعضها حرو بعضها رق الحديث الأول: صحيح.

YXY

الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي له يعتق : لاأبغي أن تقومني و ذرني كما أنا أخدمك ، أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ، قال : لا ينبغي له أن يفعل [ذلك]لا ننه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٢ - ﷺ بن يحيى ، عن أحمد بن ﷺ عن ﷺ قال : سألته عن ﷺ بن الفضيل ، عن ﷺ قال : سألته عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقو مني ذرني كما أنا أخدمك وإنه أرادأن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقو مها فيستسعيها .

٣ _ محل بن يحيى ، عن أحمد بن محمّل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّل [بن

قوله بليك : «ليس لهافر جان » إشارة إلى ماذكره الأصحاب من عدم تبعيّض البضع .

وقال في المسالك: لاشبهة في أن وطىء المالك للأمة التي قد انعتق بعصهاغير جايز بالملك ولابالعقد، ولابأن تبيح الأمة نفسها، لأنه ليس لها تحليل نفسها، وأما إذا ها باها و عقد عليها متعة في أيامها، فالأكثر على منعه، لأنه لا يخرج عن كونه مالكاً لذلك البعض بالمها باة .

و قال الشيخ في النهاية بالجواز لرواية على بن مسلم، و في الطريق ضعف، فالقول بالمنع أصح واعلم أنه لايخفى أن المولى لو أذن في النكاح صح دواماً و متعة لاتتحاد سبب الإباحة بالعقد والمهر بينهما بقدر الاستحقاق.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح على الظاهر.

و في التهذيب عن على بن مسلم في موضع وعن على بن قيس في موضع، ولعلَّ الأُوَّل مبنى على الاشتباء .

قيس] عن أبي جعفر تَلِيَّالِمُ قال: سألته عن جارية بين رجلين دبتر اهاجيعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه ، قال: هو له حلال وأيتهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبتراً ، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمستها أله ذلك ؟ قال: لا إلا أن يبت عتفها ويتزو جها برضا منها مثل ماأراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال: بلى قلت: فانهي جعلت مولاها في حل من فرجها وأحلت له ذلك ؟ قال: لا يجوز له ذلك ، قلت: لم لا يجوزلها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال: إن الحراة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبترها يوم فا ن أحباً أن يتزو جها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل أو كثر

٤ ـ على بن يحيى ، عن على بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن عمّا عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوَّ جاها من رجل ثمَّ إنَّ الرَّجل اشترى بعض السهمين ، فقال : حر مت عليه .

وقال في المسالك: قد اختلف الأصحاب في إفادة تحليل الشريك الإباحة ، فذهب الأكثر إلى العدم ، لاستلزامه تبعيض سبب الإباحة مع أن الله تعالى حصره في أمرين العقد والملك في قوله تعالى « إلاعلى أزواجهم» الآية (١) ، وظاهر الانفسال منع الخلو والجمع معاً ، وذهب ابن إدريس إلى حلها بذلك ، لأن التحليل شعبة من الملك حيث إنه تمليك المنفعة ، ومن ثم لم يخرج إلى الحصر المذكور، ويؤيده وواية على بن مسلم .

الحديث الرابع: موثق.

و قال الشيخ في النهاية: حرمت عليه إلاّ أن يشتري النصف الآخرأويُرضي مالك نصفها بالعقد فيكون عقداً مستأنفاً ، وهوغريب وأوَّل كلامَه في نكت النهاية بتأويل بعيد .

⁽١) سورة المؤمنون _ الاية _ ٥ .

ہ﴿ باب ﴾

\$ (الرجل يشترى الجارية ولها زوج حر أوعيد،)\$

ا _ على الأشعري ، عن على بن الفضل بن شاذان ؛ و أبو على الأشعري ، عن على بن عبد الجسّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن يادقال : سألت أبا عبد الله تَالِيَكُمُ عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجاً ، قال : يطؤها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لايقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا .

حلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن عبد الله ، عن عبد الله قال : عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْتُكُم عن الأمة تباع ولهازوج ، فقال : صفقتها طلاقها .

٣ ـ على ، عنأبيه ، عنابنأ بي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بكيربنأعين ، و بريدبن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عَلَيْقُطْا الله عَلَا : من اشترى مملوكة لها زوجُ فإنّ بيعها

باب الرجل يشترى الجارية و لها زوج حرأ و عبد

الحديث الأول : مجهول .

قوله ﷺ : «فإن بيعها طلاقها» حمل على أن معناه تسلّط المشتريعلى الفسخ كما سيأتي تفسيره بذلك .

فال السيّد (ره): أطبق الأصحاب على أن "بيع الأمة المزوّجة يقتضي تسلّط المشترى على فسخ العقد و إمضائه و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون البيع قبل الدخول أو بعده ، ولا بين كون الزوج حرام أومملوكا و في صحيحة ابن مسلم تصريح بثبوت الخيار إذا كان الزوج حرام و قطع الأكثر بأن هذا النيار على الفور ، و يدل عليه خبر أبي الصبّاح .

الحديث الثاني: حسن .

الحديث الثالث: ضعيف.

طلاقها فإن شاه المشتري فرَّق بينهما و إن شاه تركهما على نكاحهما .

٤ ـ جُّا بن يحيى ، عن أحمد بن جَّل ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزبن ، عن حَلّ بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْقَلْهُمْ قال : طلاق الأمة بيعها أوبيع زوجها،وقال في الرجل يرو ج أمته رجلاً حراً ثمَّ يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلّا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

و على بن يحيى ؛ عن أحمد بن عمر ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لا بي عبدالله عَلَيْكُم : إن النّاس يروون أن عليّا غَلَيْكُم كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها و بعث بها إليه و كتب إليه أن لها زوجاً فكتب إليه علي عَلَيْكُم أن يشتري بضعها فاشتراه . فقال : كذبوا على علي عَلَيْكُم أعلي عَلَيْكُم أن يشتري بضعها فاشتراه . فقال : كذبوا على علي عَلَيْكُم أعلي عَلَيْكُم أول هذا ؟!.

الحسن بن عن الحسن بن عن العبّ الله عن العبّ الله المعروف ، عن الحسن بن عن الحرق ، عن الحرق ، عن الحرق ، عن المترى زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزو جاهامن رجل ، ثم إن رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إيّاها وذلك أن "بيعها طلاقها إلّا أن يشتر بها من جيعهم .

﴿باب﴾

ه (المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها) المرأة تكون زوجها عبدها)

ا _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن علم بن قيل المومنين عَليَّالُمُ في سرّية رجل ولدت لسيّدها

الحديث الرابع: صحيح .

الحديث الخامس: موثق.

الحديث السادس: موثق.

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها

الحديث الأول : حسن .

ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورث زوجها من ولدها فجاءا يختلفان بقول الرّجل: امرأتي ولا أطلقها والمرأة تقول: عبدي ولا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إن سيدي تسرّاني فأولدني ولدا ثم عاعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلم احضرت سيدي الوفاة أعتقني عند موته و أنا زوجة هذا وأنه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني ؟ فقال: لهاهل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة ؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه عبذك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن تبيعي وإن شئت أن تبيعي وإن شئت أن تعتقي .

٢ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن غلى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه يقول في رجل زو ج أم ولد له مملوكه ثم مات الر جل فورثه ابنه فصارله نصيب في زوج أمه ثم مات الولد أترثه أمه عماد على على على على على على على الولد أترثه أمه ؟ قال : تفارقه و الميل له عليها سبيل وهو عبدها .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ و عمّل بن أبي حزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال في امرأة لها زوج مملوكُ فمات مولاه فورثته ، قال : ليس بينهما نكاح .

عَن سعيد بن بوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله تَلْقِيْكُم عن امر أة حرَّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل

قوله عليه : « لرحمتك » حمل وعيد الرجم على التهديد على وجه المصلحة تورية،أي الشتموالإيذاء، فإنها ليست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملك، وإجماعيّ.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن أو موثق.

الحديث الرابع: مجهول.

نكاحه ؟ قال : نعم لأ أنَّه عبد مملوك لايقدر على شيء.

﴿ باب ﴾

\$(المرأة يكون لِها زوج مملوك فتر ثه بعد ثم تعتقه و ترضى به)\$

ا _ حمّل بن يحيى ، عن أحمد بن حمّل ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله تَطَيَّلُم في امرأة كان لها زوج ملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأور و قال : لا ولكن يجد دان نكاحاً آخر

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن جعف بن سماعة ؛ و غيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْنَاكُم عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ولكن يجد دان نكاحاً .

﴿ با ب

\$ (الأَمة تكون تحت المملوك فنعتق أو يعتقان جميعاً) الم

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْتِكُمُ عن أمة كانت تحت عبد فأُعتقت الأَمة ، قال : أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه .

باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه و ترضى به الحديث الاول: موثق و عليه فتوى الأصحاب .

الحديث الثاني: موثق

باب الأمة 'نكون 'نحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً الحديث الأول: حس .

و يدلّ على أحكام:الأوّل: أن الأمة إذا كانت تحت عبد فأعتقت تخيـّرت في فسخ عقد نفسها بل يدلّ قصّة بريرة على الأعمّ، لكن سيأتي أن ذوجها كان عبداً قال السيّد (ره) في شرح النافع:أجمع العلماء كافّة على أن الأمة المزوّجة بعبد

وذكر أنَّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله عَيْنَاللهُ وقال: إن شاءت أن تقرَّ عند زوجها وإن شاءت فارقته وكانمو اليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أنَّ لهم ولاءها ، فقال رسول الله عَيْنَاللهُ : الولاء لمن أعتق وتصدَّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله عَيْنَاللهُ فعلقته عائشة وقالت: إن رسول الله عَيْنَاللهُ لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله عَيْنَاللهُ واللّحم معلّق فقال: ماشأن هذا اللّحم لم يطبخ ؟ فقالت: يا رسول الله صدّق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة ، فقال: هو لها صدقة ولنا هدينة ثمَّ رسول الله فجاء فيها ثلاث من السنّن

٢ ـ أَبُو عَلَيَّ الأَشْعَرِيُّ ، عَن مُحْلَ بِن عَبِدَ الْجِبَّارِ ، عَن صَفُوانَ ؛ ومُحَدِّبن إسماعيل

إذا أُعتقت ثبت لها الخياد في فسخ النكاح ، و اختلف الأصحاب في ثبوت الخيادلها إذا كان الزوج حراً ، فذهب الأكثر إلى ثبوته لرواية أبي الصبّاح و رواية زيد الشحبّام و غيرهما ، و يشكل بأنّ هذه الروايات كلّها ضعيفة السند لاتصلح لإثبات حكم مخالف للأصل ، وذهب الشيخ في الخلاف و المبسوط و المحقّق في الشرائع إلى عدم ثبوت الخياد هنا و المصير إليه متعيّن ، وقد تعيّن قطع الأصحاب بأنّهذا الخياد على الفور، ولا بأس به .

الثاني:أنَّ شرط الولاء لغير المولى فاسدكما ذكره الأصحاب.

الثالث:أن الصدقة الذَّى أخذها غير بني هاشم إذا أهدي إلى بني هاشم تحلَّ لهم و عليه الفتوى .

الحديث الثاني: صحيح .

وقال في النافع : وكذا يتخيسُ الأمة لوكانا لمالك فأعتقا أو أُعتقت .

وقال السيد في شرحه: لا يخفى أن ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقادفعة مبني على القول بتخيرها إذا كانت تحت حراً، وقد جمع المصنف في الشرايع بين اختصاص التخيير بما إذا كان الزوج عبداً و ثبوت الخيار لها إذا أعتقادفعة، وتبعه العلامة في التحرير وهوغير جيند، وقد نبته العلامة في القواعد على ترتب الحكم بتخييرها

عن الفضل بن شاذان ، عنصفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عَلَيْتُكُمُّ : إِنَّ بريرة كان لها زوج فلمنّا الْعتقت خيّرت .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عمّن حدَّ ثه ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال أمير المؤمنين عَلِيَكُمُ : في بريرة ثلاث من السّنن حين ا عتقت في السّخير وفي الصّدقة وفي الولاء .

و ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن عمَّل ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : ذَكِر أَنَّ بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلممّا أُعتفت قال لهارسول الله عَبْدُ الله : اختاري ان شئت فلا .

جل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن
 عبدالله ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله تَالْمَيْلِكُمْ قال : كان زوج بريرة عبداً .

حينتُذ وهوكذلك ، لكن قد يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين إذا كانالمالك فاعتقا لورود صحيحة ابن سنان لكن لا أعلم بمضمونها قائلاً.

الحديث الثالث: مرسل.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: مجهول كالصحيح.

الحديث السادس: موثق كالصحيح.

﴿باب﴾

المملوك تحنه الحرة فيعنق)ا

١ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عنأبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم في العبد يتزوّج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لايرجم حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه الخيار إذا أعتق ؟ قال : لاقد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

﴿ بابٍ ﴾

\$ (الرجل يشترى الجادية الحامل فيطأها فتلد عنده) الم

١ _ مجل بن يحيى ، عن أحمد بن مجل ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن غميرة ، عن إسحاق بن عمرا قال : سألت أبا الحسن عَلَيَكُم عن رجل اشترى جاريه حاملاً و قد استبان حملها فوطئها قال: بئس ماصنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أملا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتقالله و لا يعود و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فا نه قد غذا أم بنطفته .

باب المملوك تحته الحرة فيعتق

الحديث الاول: صحيح و عليه الفنوى .

باب الرجل يشترى الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده الحديث الاول: موثق .

و قال في الروضة: ولو وطىء الحامل بعد مدّة الاستبراء عزل ، فإن الم يفعل كره بيع الولد، واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به ، للخبر معلّلاً بتغذيته بنطفته وأنّه شارك في إنمامه، وليس في الأخبار تقدير القسط، وفي بعضها أنّه يعتقه و يجعل له شيئاً يعيش به لأنّه غذّاه بنطفته.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ أن رسول الله عَلَيْكُ أن رسول الله على رجل من الأنصار و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها ، فقال : اشتريتها يا رسول الله وبهاهذا الحبل ، قال : أفر بتها ؟ قال : نعم ، قال : أعتق ما في بطنها ، قال : يا رسول الله وبما استحق العتق ؟ قال : لأن نطفتك غذ ت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

٣ _ محل بن يحيى ، عَن أحمد بن محل ، عن محل بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : من جامع أمة حبلي من غيره قعليه أن يمتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك فيه الماء تمام الولد .

﴿ باب ﴾

\$ (الرجل يقع على جاريته فيقع عليهاغيره في ذلك الطهر فتحبل)\$

ا - مما بن يحيى ، عن أحمد بن محمّ ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم قال : إنَّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عبدالله عَلَيْكُم فقال : إنَّ رجلاً من الأنصار وخرجت في عَلَيْكُم فقال : إنَّ ي ابتليت بأمر عظيم أنَّ لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: مرثق.

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل

الحديث الأول: صحيح .

واتَّفق الأصحاب على أن ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ، ويلزمه الإقرار به إذا لم يعلم انتفاءَه ، وأمَّا إذا علم انتفاءه عنه جاز له نفيه ، و ينتفي بغير لعان إجماعاً .

حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت المعي على بطنها فعد دت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي على بطنها فعد دت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، قال : فقال له أبي يَجْتَلِكُما : لاينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حياً ثم الوص عندموتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

و قال الشيخ في النهاية: إذا حصل في الولد أمارة يغلب معها الظن أنه ليس من المولى لم يجز له إلحاقة به ولا نفيه عنه ، و ينبغي أن يوصي له بشيء ، ولا يورّثه ميراث الأولاد ، وتبعه على ذلك جماعة كثيرة من الأصحاب ، وحكاه في الشرايع بلفظ قيل ، ثم تردّد فيه واستشكل جماعة بأنها منافية للقاعدة المقرّرة من أن الولد للفراش وأيضاً فإن المذكور إن كان لاحقاً به فهو حر وارث ، و إلا فهو رق فجعله قسماً آخر مشكل ، و يستفاد من الحكم بكون الولد يملك الوصية و أنه لا يملكه المولى ولا الوارث أنه محكوم بحريته ، إلا أن ذلك لا يجامع الحكم بعدم توريثه .

الحديث الثاني: مجهول ·

﴿ باب ﴾

\$ (الرجل يكون له الجارية بطأها فتحبل فيتهمها)\$

١ - أبو علي الأشعري ، عن عمل بن عبدالجبّار ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباالحسن عَلَيْكُم عن الجارية تكون للرّجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق ، قال : يتهمها الرّجل أو يتهمها أهله ؟ قلت : أمّا ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

باب الرجل تكون له الجارية يطأهافتحمل فيتهمها الحديث الأول: صحيح .

و قال الفيروز آباديّ : أطاف به ألمّ به و قاربه . و قال : علقت المرأة :حبلت والخبر بدلّ على أنّه يجوز مع التهمة نفي ولد الأمة .

وقال في المسالك: الأمة لاتصير فراشاً بالملك إجاعاً ، وهل تصير فراشاً بالوطى فيه قولان: منشأهما اختلاف الأخبار ، فذهب الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة وساير المتأخرين إلى أن الأمة لاتصير فراشاً مطلقاً ، و استندوا في ذلك إلى صحيحة ابن سنان و غيرها ، و بدل على صيرورتها فراشاً رواية سعيد بن يساد و سعيد الأعرج و الحسن الصيقل و غيرها و يترتب على كونها فراشاً أن ولدها الذي يمكن تولده من الواطى يلحق به ولا يتوقف على اعترافه ، بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله وإن ظن أن المدهمة أمته بالفجور، وإن علم أنه ليسمنه وجب نفيه والفرق فيما بينه «أي ولد الأمة» وبين ولد الزوجة في أمرين، أحدهما أنه لا يحكم بلحوقه إلا مع ثبوت وطيه لها ، بخلاف ولد الزوجة ، فإنه يكفي إمكان الوطى والثاني أن ولد الزوجة إذا كان محكوماً به للزوج ظاهراً لا ينفى عنه إلا باللمان وولد الأمة ينتفى بغير لعان .

٢ ـ عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن محل ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محل ، عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُم في رجل كان يطؤ جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأنتها حبلت وأنه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبدالله عَلَيَّكُم : إذاولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجمل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطؤ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإنه التهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولدولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٣ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سألت أبا عبدالله عَليَّكُم عنرجل كانت له جارية يطؤهاوهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن لايكون منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يور نه من ميرانه شيئاً .

٤ - الحسين بن على، عن معلى بن على ، عن الحسن بن على ، عن حماد بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله المبلكي عن رجل وقع على جاربة له تذهب و تجيئ وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا ياسعيد قال: وسألت أبا الحسن عَلَيَكُ فقال: أيتهمها ؟ فقلت: أمّاتهمة ظاهرة فلا ، قال: فيتهمها أهلك ؟ فقلت: أمّاشي، ظاهر فلا ، قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟

الحديث الثاني : ضعيف.

الحديث الثالث: مرسل .

الحديث الرابع: ضميف على المشهود .

﴿ باب نادر ﴾

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراً ار وغيره ، عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيىء بولد: إنه لا يلحق الولدبال جل ولاتصد ق إنه قدم فأحملها

باب نادر

الحديث الأول: مرسل.

وقال في النهاية : في حديث الملاعنة وإن جاءت به جمداً قططاً فهو لفلان، القطط:الشديد الجمودة ، وقيل : الحسن الجمودة و الأوّل أكثر .

أقول: ولا يمكن الاستدلال به على مذهب الصدوق و جاعة أن ميراث ولدالز ناكولد الملاعنة كما هوظاهر إخباره بالعلامة مع أنه لم يثبت الزانا هيهنا، بل يحتمل أن يكون بشبهة، وإنما ينتفي من الرّجل لعدم احتمال كونه منه، ولذا حكم عليه بأنّ من قذف أمّه يجلّد، وأمّا إخباره عَيْمَا إمّا لمحض بيان الواقع من غيرأن يترتّب عليه حكم، أو كان الحكم في خصوص الواقعة كذلك بوحي خاص به.

ياب

إذا كانت غيبته معروفة .

﴿ باب ﴾

\$(الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد)\$

١ ـ علي ً بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي " ؛ و عمّا ابن مسلم ، عن أبي عبدالله تَمَلِيَكُمُ قال : إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك بامرأة في طهرواحد فادّعوا الولد أثرع بينهم فكان الولد الّذي يخرج سهمه .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عَلَيَّكُمُ قال : بعث رسول الله عَلَيْهُ علياً عَلَيْكُمُ إلى اليمن فقال له حين قدم حد ثني بأعجب ماورد عليك ، قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً و احتجوا فيه كلّهم يدَّعيه فأسهمت بينهم و

باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد

الحديث الأول: حسن.

وقال السيّد (ره): الأمة المشتركة لايجوز لأحد من الشركاء وطؤها، الكن لووطئها بغير إذن الشريك لم يكن ذانياً بل عاصياً يستحقّ التعزير ويلحق به الولد وتقوّم عليه الأمة والولد يوم سقط حيّاً وهذا كلّه لا إشكال فيه ، ولو فرض وطئ الجميع لها في طهر واحد فعلوا محرّماً و لحق بهم الولد لكن لا يجوز إلحاقه بالجميع ، بل بواحدة منهم بالقرعة ، فمن خرجت له القرعة ألحق به وغرم حصص الباقين .

الحديث الثاني: حسن.

و قال في المسالك: الأصحاب حكموا بمضمونها، و حملوا قوله «و ضمّنته نصيبهم به على النصيب من الولد و الأم معا كما لوكان الواطىء واحداً منهم ابتداء، فانه يلحق به ويغرم نصيبهم منهما كذلك، لكن يشكل الحكم هنا في الولدلاد عاء

جعلته للّذي خرجسهمه وضمّنته نصيبهم ، فقال النبي عَلَيْهُ الله ايس من قوم تنازعوا ثمَّ فو ّضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلّا خرج سهم المحق .

﴿ باب﴾

◄ (الرجل يكون لها الجارية يطوها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر) ◄
 ◄ (والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبر لها فيظهر بها حبل بعد مامسها الاخر) ◄

ال مجمل بن يحيى ، عن أحمد بن مجمل عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله تطبي الله عن أبي عبدالله تطبيح قال : إذا كان للر جل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزو عبد لستة أشهر فإن هلزوجها الأخير .

كل منهم أنه ولده ، ولازم ذلك أنه لاقيمة له على غيره ، والرّواية ليست صريحة فيذلك ، لجواز إرادة النصيب من الأم ، لأنه هو النصيب الواضح لهم باتفاق الجميع بخلاف الولد، و العمل بما ذكره الأصحاب متعين .

باب الرجل تكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر و الرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسها الاخر

الحديث الأول : صحيح .

وقال في المسالك: لوانتقلت إلى موال بعد وطىء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها، وإلاّكان للّذي قبله، وهكذا و يجيء على القول بالقرعة في الفراش المتجدّد بالزوجيّة بينه وبين المتقدّم ورودها هنا، إلاّ أن الاحتمالهما أضعف لورود الأخبار هنا (بتقديم من هي في يده) زيادة على ما تقدّم.

٢- على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله تَهْ الله على قال : سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرى ورحها قال : بئس ماصنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : قا نه باعها من آخر ولم يستبر وحها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرى ورحها فال أبو يعبدالله تَهْ الله الفراش وللماهر الحجر .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محم بن عبدالجسّار ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُم قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للّذي عند القول رسول الله عَلَيْتُ الله : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

الحديث الثاني: مجهول.

قوله بِلِيَّهُ: « و للعاهر الحجر » قال في النهاية : أي الخيبة و الحرمان ، كقولك مالك عندي شيء غيرالتراب، ومابيدك غيرالحجر. وقد ذهب قوم إلى أنه كنتى بالحجر عن الرجم ، وليس كذلك ، لأنه ليس كلّ زان يرجم .

الحديث الثالث: صحيح.

⁽١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٩.

﴿ باب ﴾

(الولد اذا كان أحد ابويه مملوكاً والاخرحرا)

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مل بن أبي حزة ؛ والحكم بن مسكين ، عن جميل ؛ وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة فال : يذهب إلى الحر منهما .

٧- على بن يحيى ، عن أحمد بن عن على بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل ، عن أبي إسماعيل ، عن أبي الفضل المكفوف صاحب العربية ، عن أبي خففر الأحول الطاقي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه المحلوف يتزو جالحر ما ماحال الولد ؟ فقال : حر ، فقلت : والحر يتزو ج المملوكة ؟ قال : يلحق الولد بالحر ية حيث كانت إن كانت الأم حراة أعتق باأمه وإن كان الأب حراً المعتق بأبيه .

٣- أحمد بن مجد العاصمي ، عن على بن الحسن التيمي ، عن على بن أسباط ، عن الحكم ابن مسكن ، عن جيل بن در اج قال : سمعت أباعبد الله عَلَيْ الله الوراد وإذا تزواج العبد الحر الأمة فولده أحرار وإذا تزواج الحر الأمة فولده أحرار .

باب الولد اذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرآ

الحديث الأول: حسن.

و يدل كالأخبار الآتية على ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من أبويه الأبوين مطلفاً ، و خالف فيه ابن الجنيد فجعل الولد رقاً تبعاً للمملوك من أبويه إلا مع اشتراط حرّيته هذا مع الإطلاق وأمّا معشرط الحرّية فلا إشكال في تحقّقها و إذا شرطت الرقيّة فالمشهور صحّة الشرط ، وقبل عدم صحّته .

الحديث الثاني: مجهول مرسل.

الحديث الثالث: مجهول.

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم؛ وأحدبن على بن أبي نصر ، عن الحكم ، وأحدبن على بن أبي نصر ، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله الملكي عن الحر يتزوج الامة أوعبد يتزوج حرة قال: فقال لى: ليس يسترق الولد إذا كان أحداً بويه حرا إنه يلحق بالحر منهما أيتهما كان ، أباً كان أو أماً ،

٥ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ ومحد بن الحسين جيعاً ، عن الحكم بن مسكين ، عن جيل بن در اجقال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُم يقول : إذا نزو ج العبد الحر ق فولده أحرار . وإذا نزو ج الحر " الأمة فولده أحرار .

حَدَّ عَنَ عِبِدَاللهُ بِنَ إِبْرَاهِيم ، عَنَ أَبِيه ، عَنَ ابْنِ أَبِي عَمِير ، عَنَ عِبْدَاللهُ بنِ سَنَان ، عَنَ أَبِي عَبِدَاللهُ لَيُ الْعَبْدِ تَكُونَ تَحْتُهُ الْحَرَّةُ قَالَ : ولده أَحْرَارُ فَإِنَ أُعْتَقَ الْمُمْلُوكِ لَحَقَ بأَبِيهِ .

٧ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَي عن أبي عبدالله عَلَي عن الرّ جل الحرّ بتزوّ جبأمة قوم الولد مماليك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حرًّا فالولد أحرار .

عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمَّ بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

الحديث الرابع: مجهول .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس: حسن

قوله عَلِيُّهُ : « لحق بأبيه » أي في الولاء كما سيأتي .

الحديث السابع: حسن، و السند الثاني ضعيف على المشهود.

﴿باب﴾

(المرأة يكون لها العبد فينكحها)

١- عمر بن يحيى ، عن عمر بن الحسين ، عن عمر بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن عمر بن مسلم ، عن أبي جعفر تَلْقِيْلُمُ قال : قضى أمير المؤمنين تَلْقِيْلُمُ في امرأة أمكنت نفسها من عبدلها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة و يباع بصغر منها. قال : و يحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

٢- على بن جعفر أبو العباس ، عن أيوب بن نوح ، عنصفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألته عن المرأة الحرقة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

﴿ باب ﴾

◊ أن النساء أشباه)◊

١- الحسين بن حمّل، عن معلّى بن حمّل، عن الحسن بن علي "، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله تَطَيِّلُكُمُ قال: رأى رسول الله عَلَيْظُهُ امرأة فأعجبته فدخل على الم الله على الل

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

الحديث الأول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول على المشهود .

باب أن النساء أشباه

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه المحمدة » لاينافي العصمة ، لأنه ليس من الأمور الاختياريّة حتى يتعلّق بها التكليف ، وأمّا نظره عَلَيْ الله فإمّا أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول الحجاب ، على أن حرمة النظر إلى الوجه و الكفّين بعد الحجاب أيضاً غير

بومها فأصاب منها وخرج إلى النبّاس ورأسه يقطر ، فقال : أيّنها النبّاس إنَّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بنزياد ، عن عمّ بن الحسن بن مدّون ، عن عبدالله ابن عبدالله عَلَيْكُمْ أَوْل : قالرسول الله عَلَيْكُمْ : إذا نظر أحد كم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله فا إن لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله .

﴿باب﴾

ـ ١٥ (كراهية الرهبانية وتركالباه)

ا عدَّةُ من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عنجعفر بن عبر الأشعري ، عن ابن القد اح ، عن أبي عبد الله عليه عليه فقالت : عند أبي عبد الله عليه النهار ويقوم اللّيل فخرج رسول الله عَلَيْكُ مفضباً يحمل نعليه يا رسول الله إنَّ عثمان يصوم النهار ويقوم اللّيل فخرج رسول الله عَلَيْكُ مفضباً يحمل نعليه

معلوم كما عرفت .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْكُولَهُ : « فليراقبه » أي فليتذكّر عذاب الله تعالى و اطّلاعه على أحواله ليصير سبباً للاحتراذ عن الحرام ، ويحتمل أن يكون المراد التضرّع و المسألة ، فيكون ما بعده تفسيراً له ، والنظر إلى السّماء إمّا للتوجّه بالدعاء أو لرفع النظر عن المرأة .

باب كراهية الرهبانية و تزك الباه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال في النهاية: وفيه «لارهبانية في الإسلام» هي من رهبنة النصارى، و أصلها من الرهبة : الخوف كانوا يترهبون بالتخلّي من أشغال الدّنيا، وترك ملانّها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمله مشاقها ، حتلى إن منهم من كان يخصى نفسه، ويضع

حتىجاء إلى عثمان فوجده يصلّي ، فانصرف عثمان حين رأى رسولالله عَلَيْمُ فقال له: ياعثمان لم يرسلنيالله تعالى بالرَّهبانيَّة ولكن بعثني بالحنيفيَّة السَّهلة السَّمحة ، أصوم وأُصلّي وألمس أهلي ، فمنأحبًّ فطرتي فليستنَّ بسنّتي ومن سنتّي النكاح .

٢ - جعفر بن من ، عن عبدالله بن القد اح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : قال رسول الله عَلَيْكُم قال : لا ، قال : فارجع عَلَيْهُ لَلْ مِن أَسِيحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فإ نه منك عليهم صدقة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبوعلي الأشعري ، عن محمّابن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن الرَّجل يكون معه أهله في السفر لا يجدالماء أيأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل إلّا أن يخاف علي نفسه ، قال : قلت : طلب بذلك اللّذة أو يكون شبقاً إلى النساء ؟ قال : إن الشبق يخاف على نفسه ، قلت : يطلب بذلك اللّذة ؟ قال : هو حلال ، قلت : فا نه يروى عن النبي عَلَيْكُ أن أباذر رحمدالله سأله عنهذا فقال : ائت أهلك توجر ، فقال : يارسول الله آتيهم وأوجر ؟ فقال رسول الله عنهذا فقال : أنا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت ، فقال

السلسلة في عنقه، وغيرذلك من انواع التعذيب فنفاها النبيّ عَلَيْهُ عَنْ الْإِسلامُونَهِي السلمين عنها .

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: موثق.

قوله عِلَيْهُ : « مَا أُحِبُ » ظاهره الكراهة ، وظاهر بعض الأُصحاب الحرمة . قوله عَلَيْهُ : « أُذَرَت » لعلّه كان أُوزَرَت فَصحّف أَو قلّب الواو همزة لمزاوجة أُجرت ، ومقتضى القاعدة أُوزرت أو وزرت .

وقال الفيروز آبادي: قوله عَلَيْهُ : ارجعن مأذورات ، غيرمأ جورات للازدواج ولو أَفرد لقيل : موذورات .

و قال الجوهريّ : الأجر النواب، تقول: آجره الله يأجره و يأجره أجراً

أبوعبدالله عَلَيْنَكُمُ : أَلَا ترى أَنَّـه إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسُهُ فَأْتِي الْحَلَالُ الْحِرْ .

٥ ـ الحسين بن مجمّه، عن معلّى بن مجّه، عن أبي داود المسترق ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عَلَيْالله فقالت إحداهن : إن عن أبي عبدالله عَلَيْالله فقالت إحداهن : إن زوجي لا يشم الطّسب ، و قالت الأخرى : إن زوجي لا يشم الطّسب ، و قالت الأخرى : إن زوجي لا يشم الطّسب ، و قالت الأخرى : إن زوجي لا يقرب النساء ، فخرج رسول الله عَلَيْه الله يجر رداه وحتى صعد المنبر فحمدالله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللّحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء ، أما إني آكل اللّحم و أشم الطيب و آتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس منتي .

وكذلك آجره الله إيجاراً و أجر فلان خمسة من ولده أي ماتوا فصاروا أجره . الحديث الرابع: ضعيف .

قوله عَلَيْهُ « أَنْهَكُم الحولاء » أَى زينب العطَّارة.

قوله عَلَيْكَ ﴿ أَمَالُو يَدْرَي ﴾ كلمة لو للتمنّي أو للجزاء محذوف أي لأُقبل عليك ، أو بادرت بالسؤال قبل إتمام الجواب .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور .

ابن عبدالرحن ، عن مسمع أبي سيسّار ، عن عبدالله عَلَيْكُ قال : قال رسول الله عَلَيْكُ : من عبدالله عَلَيْكُ : من عبدالرحن ، عن مسمع أبي سيسّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ : من أبي عبدالله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُو

﴿ باب النوادر ﴾

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن على بن خالد ، عن على بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيدبن زرارة قال : كان لناجار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذابين شفري فا نتي أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة : اسأل أباعبدالله عَلَيَا عن هذا ، فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن حمّ الأشعري ، عن ابن القد اح ، عن أبيء من أبيء بدالله عَلَيْكُ قال : قال رسول الله عَلَيْكُ أَلَهُ : إذا جامع أحد كم فلا يأتيهن عماياً عي الطير ليمكث و ليلبث . قال بعضهم: و ليتلبّث .

الحديث السادس: ضعف على المشهور.

باب النوادر

الحديث الأول: ضعيف.

قوله: « لايبلغ منها » أي لايقدر على مجامعتها، و الشفر بالضمّ: طرف الفرح، و الحكم مطابق لأصول الأصحاب.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله : « قال بعضهم » هو كلام بعض الرّواة أي قال بعض الرّواة مكان وليتلبّث »، والتلبّث : تكلّف اللّيث .

٣- الحسين بن عن معلّى بن على ، عن الوشّاء ، عن إبراهيم بن أبي بكر النحّاس عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عُلَيّا في الرَّ جل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .

٤ - مجل بن يحيى ، عن أحمد بن مجل ، عن إسماعيل بن همام ، عن علي بن جعفر قال : سألت أ باالحسن عَليَــ الله عن الر جل يقبل قبل المرأة ، قال : لابأس .

على بن مجل بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النض ، عن مجل بن مسكين الحناط ، عن أبي حزة قال : سألت أباعبدالله تَلْقِلْكُمُ أينظر الرَّجل إلي فرج امرأته وهو يجامعها ؟ فقال : لا بأس .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمدار ، عن إسحاق بن عمدار ، عن أبي عبدالله قَالَ عَن أبي عبدالله قَالَ عَن أبي عبدالله قَالَ : لا بأس بذلك ؛ و هل اللّذ ق إلّا ذلك .
 اللّذ ق إلّا ذلك .

٧ _ علي الله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

و يدل على جواذ الجماع عادياً، ويمكن حمله على ما إذا لم تكن تحت السماء جعاً بين الأخباد .

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: مجهول.

وحمل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما هو المشهور، وربّم اقيل بالتحريم و الخبر ينفيه .

الحديث السادس: موثق أو حسن.

ولا خلاف بين أصحابنا في جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر وخالف فيه بعض العامّة .

الحديث السابع: ضعيف.

و حمل على الكراهة ، و ظاهره خرس الواطيء و ورد في الأخبار الخرس

القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُمُ : اتَّقوا الكلام عند ملتقي الختانين فا ينّه يُورث الخرس .

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُم يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأ نه محتص .

﴿ بابٍ ﴾

\$(الأوقات التي يكره فيها الباه)\$

الله على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر تظير الله وقات له : هل بكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً وقال : نعم ، ما بن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي الدي تنكسف فيه الفمر ، وفي الليلة الذي ينخسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الرسيح السوداء و الرسيح الحمراء و الرسيح الصفراء ، والليلة وفي اليلة اللذين يكون فيهما الرسيح السوداء و الرسيح الحمراء و الرسيح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الرسيح الليلة ، ولقد بات رسول الله عَلَيْهُ عند بعض أزواجه في ليلة الكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ماكان يكون منه في غيرها حتى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله أليغض كان منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآبة ظهرت في هذه

خرس الولد ، ولا تنافي بينهما ، وإن أمكن حمل هذا الخبر أيضاً عليه .

الحديث الثامن: مجهول.

قوله ﷺ : « لأنهمحتص » لعلّ المعنى أنّه ممنوع عن الغسل أوعن الالتذاذ بالقبلة و نحوها الّتي هي من مقدّمات الجماع ، قيل: و بحتمل إعجام الضاد بمعنى حضور الملائكة والجن " .

> باب الأوقات التي يكره فيها الباه الحديث الاول:[حس:ولم يذكره المصنت].

اللّيلة فكرهت أن أتلذ ذو ألهوفيها وقد عين الله أقواماً فقال عز وجل في كتابه: «إن يروا كسفاً من السماء سافطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعفون (١٠) م ثم قال أبو جعفر عَلَيَكُمُ : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات الّتي نهى رسول الله عَلَيْمُ الله عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب .

حداً من أصحابنا ، عن أحمد بن على بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري" ، عن أبي الحسن تَطَيَّلُمُ قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

عَن أَبِي عبدالله عَلَيْتُ عَلَى اللهُ عَن سَهَلَ بَن رَبَاد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أَبِي عبدالله عَلَيْتُ عَلَى اللهُ عَل عَلَى اللهُ ع

الحديث الثاني : ضيف .

الحديث الثالث: مرسل.

قوله كَالِمُ اللهِ وَإِنَّ الْجِنَّ يَكْثُرُونَ ، أَقُولَ نِيخُطُرُ بِالْبِالُ أَنَّهُ إِشَارَةً إِلَى ما يقال ا أنه يحصل للإنسان الربّى من الجنَّ وهو الذي اتّفق ولادته في ذمان ولادة ذلك الشخص، فإذا صادف زمان وطيء الإنسان زمان وطنهم تتوافق ولادتهما أيضاً فيكون ولد الجنَّ رئياً له و يورث خبله.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

⁽٢) الطور : ٤٤ ·

٥ ـ سهل بن زياد ، عن على بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : قال رسول الله عَلَيْكُم : أكره لأمّتي أن يغشى الرّجل أهله في النّصف من الشهر أوفي غرّة الهلال فإن مردة الشياطين و الجن تغشى بني آدم فيجنّنون ويخبّلون أما رأيتم المصاب يصرعني النصف من الشهر وعند غرّة الهلال .

﴿ باب ﴾

♦ (كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبى) إ

ا _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن من الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن المراته ولا عن ابن راشد ، عن أبيه قال : سمعت أباعبدالله تَطَيِّكُم يقول : لا يجامع الرَّجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فا ن ذلك مما يورث الزَّنا .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبى

الحديث الاول: ضيف.

و قال السيّد رحمه الله : هل يختص الحكم بالمميّز أويتناول الجميع وجهان، وجزم المحقّق الشيخ على بالأوّل ولا بأس به .

قوله عليه الدي يعود ، أي في الصبيّ السامع أو في الولد الدي يعصل من الوطيء، و يؤيد الأول الحر الآني .

الحديث الثاني: مجهول.

﴿ باب ﴾

\$(القول عند دخول الرجل بأهله)\$

الله على المعت المعت المعدالة على المعت المعدالة على المعت المعدالة المعت الم

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيسوب الخز از ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : «اللّهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً

باب القول عند دخول الرجل بأهله

الحديث الأول: صحيح.

وقال الفيروز آبادي : أسن : كبر سنه، وقال: الفرك بالكسر ويفتح: البغضة . الحديث الثاني : حسن .

قوله على المانتك ، أي بأمانك و حفظك أو بأن جعلتني أميناً عليها ، أو بعهدك وهو ماعهدالله إلى المؤمنين من الرفق و الشفقة عليهن ، وقال في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة و الوديعة والثقة والأمان ، وأمّا قوله «بكلماتك»

من شيعة آل عمَّه و لاتجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ..

٣ - مخلبن يحيى، عن أحمد بن مخلبن عيسى؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جد والحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبوجعفر عَلَيْتَكُمُّ : إذا تزوّج أحد كم كيف يصنع ؟ قلت : لا أدري ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول : و اللّهم إنتي أريد أن أنزو ج فقد راي من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لي في نفسها ومالي و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركة وقد رلي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي ، قال : فإ دا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل : واللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلما تك استحللت يده على ناصيتها وليقل : واللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلما تك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوباً ولا تجعله شرك شيطان ، قال : فل وأم قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تنحي الشيطان، وإن فعل وأم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة .

فقيل: هي قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم » ^(١) و قيل: هي الإيجاب والقبول ، وقيل :كلمة التوحيد إذ لاتحل المسلمة للكافر .

وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار (٢)، عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن القاسم بن عبدالله عن القاسم بن عبد الله عن القاسم بن عبدالله على القاسم بن عبد عن سليمان بن داود يرفع الحديث «قال: قالرسول الله على المانة الله و استحللتم فروجهن بكلمات الله ، فأما الأمانة فهي التي أخذالله على آدم حين ذو جه حوّاء وأما الكلمات فهي الكلمات التي شرط الله عز وجل بها على آدم أن يعبده ولايشرك به شيئاً ولايزنى ولايتخذ من دونه ولياً .

الحديث الثالث: ضيف.

قوله بِمُلِيكُم : « والنطفة واحدة » أي تختلط نطفة الشيطان بنطفة الرَّجل كما سيأتي، أو المعنى أنَّه ليس للشيطان نطفة بل التأثير بمجرّد الإدخال.

⁽١) سورة النساء ـ الاية ٣.

⁽٢) معاني الاخبار ص ٢١٢ ط ايران _ ١٣٧٩ .

خ ـ عنه ، عنأبي يوسف ، عن الميشمي رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ فقال له : إنّي تزوَّجت فادع الله فقال : قل : «اللّهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللّهم اجعلها ولوداً ودوداً لاتفرك ، تأكل ممنا راح ولا تسأل عمنا سرح » ..

م علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبدالر عن بن أعين قال : سمعت أباعبدالله عَلَيَكُمُ يقول : إذا أرادالر جل أن يتزو جالمرأة فليقل : «أقررت بالميثاق الذي أخذالله إمساك بمعروف أوتسريح بالإحسان ،

﴿ باب ﴾

\$(القول عندالباه ومايعهم من مشاركة الشيطان) الم

١ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُم في الرَّجل إذا أَتَى أهله فخشي أَن يشار كه الشيطان قال : يقول : «بسمالله» ويتعو ذبالله من الشيطان .

الحديث الرابع: مرفوع.

قوله المجتمع : «ممّا راح» لعلّه كناية عن قناعتها بما يأتى به زوجها وعدم التفتيش عمّا أعطاه غيرها ، و يمكن أن يكون المراد حقيقته أي ترضى بلبن الأنعام بعد الرجوع عن المرعى ولا تسأل عمّا كان في ضرعها عند السراح ، ومنهم من قرأ تسأل على بناء المجهول أي تكون أمينة غير مسرفة لاتسأل عمّا ذهب ، ولا يبعد أن يكون في الأصل أراح بمعنى تفيّر ريحه ، و الأول أظهر . و قال الجوهريّ : سرحت الماشية بالغداة ، و راحت بالعشيّ : أي رجعت .

الحديث الخامس: حسن أو موثق.

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان الحديث الأول: ضعيف على المشهود. ٧ - الحسين بن على ، عن معلّى بن على ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن على جيعاً عن الوسّاء ، عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عَلَيْنِ : باأ باعداًي شيء يقول الرّجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرّجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا أعلّمك ما تقول ؟ قلت : بلى ، قال : تقول ؛ وبكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارًا تقيياً واجعله مسلماً سويياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان قلت : وبأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله عزوجل ثم ابتدأ هو «وشاركهم في الامو الوالاولاد» ثم قال : إن الشيطان ليجيى عتى يقمد من المراة كما يقعد الرجل منها و يحدث كما يدكح كما يذكح كما يذكح، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبينا و بغضنا ، فمن أحبينا كان نطفة العبد و من أبغضنا كان نطفة الشيطان .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محل الأشعري ، عن ابن القد اح ، عنأ بي عبدالله عَلَيْكُم قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْكُم : إذا جامع أحدكم فليقل : • بسمالله و بالله اللّهم جنّبني الشيطان و جنّب الشيطان ما رزفتني » قال : فا إن قضى الله بينهما ولداً لا يض م الشيطان بشيء أبداً .

قوله: «و بأي شيء يعرف» لعلّه سأل عن الد ليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان، ثم سأل عن العلامة التّي بها يعرف ذلك ، و الأظهر أنّ فيه تصحيفاً لما سيأتي من خبر أبي بصير بسندآ خر وفيه مكانه «ويكون فيه شرك الشيطان».

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: ضيف .

⁽١) سورة الاسراء ــ الآية ــ ٦٤ -

مَنْتَى في هذه اللَّيلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولانصيباً ولاحظَّاً و اجعله مؤمناً عُخلصاً مصفِّى من الشيطان و رجزه جلِّ ثناؤكِ » .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حزة بن عبدالله ، عن جيل بن درّاج ، عن أبي الوليد ، عن أبي بصير قال : قا

﴿باب العزل﴾

١ _ محدين بحيى ، عن أحدين على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرَّجل .

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

باب العزل

الحديث الأول: موثق.

و يدل على جواز العزل، فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهة ، و اختلف الأصحاب في جواز العزل عن الرّوجة الحرّة الدائمة بغير إذنها ، بعد اتّفاقهم على جواز العزل عن الأمة و المتمتّع بها و الدّائمة مع الإذن ، فذهب الأكثر إلى الكراهة ، ونقل عن ابن حزة الحرمة ، وهو ظاهر اختيار المفيد رحمه الله والمعتمد،

٢ - أحمد بن على أبن العاصمية ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن على بن أسباط ،
 عن عمّه بعقوب بن سالم ، عن عرض بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْ قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحب صاحبها و إن كرهت لبس لها من الأمرشيء

٣ - حمَّد بن يحيى ، عن أحمد بن عمَّل ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن حمَّل بن مسلم ، قال : سألت أباعبد الله يَلْتِنْكُم عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرَّجل بصرفه حيث شاء .

٤ - أبو على "الأشعري"، عن محد الجدّار، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحن الحدّاء، عن أبي عمير، عن عبد الرحن الحدّاء، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله المرتب الله المرتب المحدّاء، عن أبي عبدالله المرتب الله المرتب المحدة على المرتب المرت

ثم لوقلمنا بالتحريم فالأظهر أنه لايلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء ، وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة ونانير .

الحديث الثاني 1 موثق.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: مجهول والظاهر عن أبي عبدالر حمان الحدّاء و هو أيُّوب ابن عطيّة الثقة فيكون الخبر صحيحاً.

قوله عِلِيم : « فكل شيء » قال الفاضل الأستر آ باديّ: يعني النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الإقرار في يوم « ألست بربّكم » لابد لها من تعلّقها ببدن حاصل من نطفتك في رحمها أو من نطفة غيرك .

وقال الوالد العلامة (ره):أي إذا كان مقدّراً يحصل الولد مع العزل أيضاً ؛ أولا يقدر على العزل.

أَقُولَ: ويؤيدُ الأُوّلَ مَا رَوَاهُ مُسَلَمَ فَيُصَحِيحَهُ عَنَ أَبِي سَعِيدُ الْحَدَرَيُّ قَالَ كَنّا نَعْزَلَ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ عَلِيْنَا اللهِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فقال لنا : و إِنّاكُم لَتَفَعّلُونَ نَعْزَلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْنَا عِلَيْنَا عِلَيْنَا عِلَيْنَا عَلَيْنَا عِينَا عَلَيْنِهِ عَلَيْنَا عَلْ

⁽١) سورة الاعراف الاية ـ ١٧١.

﴿ باب غيرة النساء ﴾

ا ـ عدّة من أصحابنا،عنأ حمد بن على بن خالد، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : ليس الغيرة إلا للرّجال و أمّا النساء فا نما ذلك منهن حسد والغيرة للرّجال ولذلك حرّم الله على النساء إلّا زوجها وأحل للرّجال أربعاً وإنّ الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرّجال معها ثلاثاً .

٧ - عنه ، عن على ، عن على ، عن على ، عن على بن الفضيل ، عن سعد البحلاب ، عن أبي عبدالله على المنافقة على على الغيرة للنساء وإنها تغار المنكرات منهن ، فأما المؤمنات فلا ، إن الله عن الله الغيرة للرسط للأنه أحل للرسجل أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زائية . قال : و رواه القاسم ابن يحيى ، عن جد الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضر مي عن أبي عبدالله عن المنافقة المنافقة عنه عنه عنه .

٣ علي بن إبراهيم، عن أبيه ؛ و جدن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالر حزبن الحجّاج رفعه قال : بينا رسول الله عَلَيْهُ قاعد إذجاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه ، فقالت : يارسول الله إنّي فجرت فطهر ني قال : و جاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً ؛ فقال : ماهي منك ؟ فقال : صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، فقال : ضمّها إليك ، ثمّ قال : إنّ الغيراء لاتبضر أعلى الوادي من أسفله .

وإنَّكُم لتفعلونَ مَا من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلَّا وهيكائنة .

باب غيرة النساء

الحديث الأول :مرسل.

الحديث الثاني: ضيف •

الحديث الثالث: ضعيف والغيراء: فعلاء من الغيرة .

عَن يُوسِف بن عَن أَصحابنا ، عَن أَحدبن أَبيعبدالله ، عَن مُحَدبن الحسن ، عَن يُوسِف بن حَدد ، عَمَّن ذكره ، عن جابر قال : قال أَبوجعف عَلَيَّكُمُ : غيرة النساء الحسد والحسد هو أَصل الكفر إنّ النساء إذا غرن غضين وإذا غضين كفرن إلّا المسلمات منهن .

عنه ، عن أبيه ، عن عمل بن سنان ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لأ بي عبدالله تَالِيَكُم الراّته فأحسن عليها الشّناء فقال له أبوعبدالله تَالِيَكُم : أغرتها عليها الشّناء فقال له أبوعبدالله تَالِيَكُم : إنّي قد أغرتها فثبتت ، فقال : هي كما تقول .

٦ - أبوعلي الأشعري ، عن على بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأ بي عبدالله على الرام تغار على الرام جل تؤذيه ، قال : ذلك من الحب .

﴿ باب ﴾ (حب المرأة لزوجها) الم

ا ـ عمل معاوية بن وهب قال: معت أحد بن عمل عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عَلَيْكُمُ يقول: انصرف رسول الله عَلَيْكُمُ من سريّة قدكان الصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت: يارسول الله

الحديث الرابع: مرفوع .

قوله بِلِيَّمَا: ﴿ إِلَّا المسلمات منهن ۗ أَى المؤمنات الصالحات فإنهن يضبطن أنفسهن عند الغضب ، و يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي ولكن المسلمات لا يغرن ولا يغضبن ، و يمكن أن يقرأ المسلمات بتشديد اللام أي المنقادات لأوامر الله و نواهيه أو لأزواجهن ".

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس :مرثق.

باب حب المرأة لزوجها

الحديث الأول: صحيح.

﴿ باب ﴾

\$ (حقالزوج على المرأة)

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن ته ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن تلام بن عطية ، عن تلام ، عن أبي جعفر عَلَيْتُهُم قال : جاءت امرأة إلى النبي عَلَيْتُهُم فقالت : يارسول الله ماحق الزو جعلى المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلّا با إذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، و لا تخرج من بيتها إلّا

قُولُهُ عَلَيْهِ اللهِ : « تجد» هو من الوجد بمعنى الحزن .

الحديث الثاني: صحيح.

باب حق الزوج على المرأة

الحديث الأول: صحيح.

قوله مَا الله الله على ظهر قتب » قال في النهاية : (١) وفي حديث عايشة «الاتمنع

⁽١) النهاية ج - ٤ ص ١١.

با ذنه و إن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السما، و ملائكة الأرض و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب وملائكة الرّحة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يارسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرّجل ؟ قال : والده ، فقالت : يارسول الله من أعظم الناس حقّاً على المرأة ؟ قال : روجها ، قالت : فمالي عليه من الحقّ مثل ماله عليّ ؟ قال : لا ولا من كلّ مائة واحدة ، قال : فقالت : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لا يملك رقبتي رجل أبداً.

٢ - عمر العمر العمر عن أحمد بن على من الحكم ، عن عمر الفضل ، عن العمر الفضل ، عن عمر العمر العم

٣ ـ علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخط ، والمسبل إزاره خيلا.

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسّان ، عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم التيال قال ؛ جهاد المرأة حسن التبعّل .

المرأة نفسها من زرجها و إن كانت على ظهر قتب » القتب للجمل كالإكاف لغيره » ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأمّه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها. وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلس على قتب ، ويقلن إنه أسلس لخروج الولد ، فأرادت تلك الحالة . قال أبو عبيد : نرى أنّ المعنى وهي تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك .

الحديث الثاني: مجهول.

قوله ﷺ: «كغسلها » لعلَّ التشبيه في أصل اللزوم أو في شموله للجسد .

الحديث الثالث: ضعبت على المشهور .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

قال الفيروزآ باديٌّ : تبعلُّت: الحرأة أطاعت بعلها أو تزيُّنت له .

م يعتمان ، عن عبدالله بن عجل ، عن عبدالله بن عجل ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبدالله علي قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة بائت و زوجها عليها ساخط ، و رجل أم قوماً وهم له كارهون .

٦ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عَلَيْ الله عن أبي عبد الله عَلَيْ الله عن أبي عبد الله عَلَيْ الله عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عَلَيْ الله عَليْ الله عَلَيْ الله عَليْ الله عَلَيْ الله عَليْ الله الله عَليْ الله الله عَليْ الله عَليْ الله عَليْ الله عَليْ الله عَليْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَ

٧- عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن من الجاموراني ، عن ابن أبي حزة عن عمر وبن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْكُم قال : جاءت امرأة إلى رسول الله عَلَيْكُم قال : فخبسرني فقالت : يارسول الله ماحق الزوج على المرأة ، قال : أكثر من ذلك ، فقالت : فخبسرني عن شيء منه فقال : ليس لها أن تصوم إلّا با ذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلّا با ذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها و تعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

٨ ـ عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عن أبي بصير ، عن أبي عندالله عَلَيْكُمُ قال : أت امرأة إلى رسول الله عَلَيْكُمُ فقالت : ما حق الزو ج على المرأة فقال : أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلّا با ذنه فا ن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يارسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والّذي بعثك بالحق لا تزوج تزوجاً أبداً .

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله مَنْ الله عنه أكثر من ذلك » أي من أن يذكر .

الحديث الثامن: ضعيف.

﴿ باب ﴾

☼(كراهية أن تمنع النساء أزواجهن)◘

ا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أبوب، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عَلَيْتُكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْتُكُمُ للنساء : لا تطو لن صلو تكن لتمنعن أزواجكن .

٢ عنه ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : إنَّ امرأة أت رسول الله عَلَيْكُ الله الحاجة فقال لها : لعلك من المسو قات ، قالت : وما المسو قات يارسول الله ؟ قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسو قف حتى ينعس زوجها وينام فتلك لاتزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها .

﴿ بابٍ ﴾

¢(كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهن)¢

ا عن ابن عن أعدبن عن أحدبن عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : نهي رسول الله عَلَيْكُمُ النساء أن يتبتلن و يعطلن أنفسهن من الأزواج .

باب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن

الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثاني : ضعيف .

باب كراهية أن تبتل النساء و يعطلن أنفسهن

الحديث الأول: صحيح.

وقال في النهاية: التبتّل: الانقطاع من النساء و ترك النكاح ، و امرأة بتول منقطعة عن الرّجال لا شهوة لها .

٢ - ابن محبوب، عن العلاء، عن صحدبن مسلم، عن أبي جعفر تَلْيَتْكُمُ قال: لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة.

٣ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن عبدالصمدبن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبدالله عَلَيْنَا فقالت : أصلحك الله إنّي امرأة متبتّلة فقال : وما التبتّل عندك ؟ قالت : لأأتزوَّج ، قال : ولم ، قالت : ألتمس بذلك الفضل ، فقال : انصر في فلوكان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عَلِيْنِيْلًا أحق به منك إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل .

﴿ باب ﴾ \$(اكرام الزوجة)\$

ا - حميد بن زياد ، عن الحسن بن على بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْدُ الله : أيضرب أحدكم المرأة ثمَّ يظلً معانقها !

ُ ٢ _ علي من إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ الله الله عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلِي عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَ

٣ ـ أبوعلي "الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبّادبن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفل عَلْبَالله ؛ وأحمد بن عن العاصمي ، عمّن حد ثه ، عن معلّى بن عن عبدالله عَلْبَالله عن عبدالله عن عبدالله عَلْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبِ الله عَلْبَالله عَلْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلْبَالله عَلَيْبَالله عَلْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبِهِ عَلَيْبَالله عَلَيْبُهُ عَلَيْبَالِهُ عَلَيْبَالله عَلَيْبِهُ عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبِهُ عَلَيْبَالله عَنْبَيْبِهُ عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَهُ عَلَيْبَالله عَلَيْبِهُ عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبَالله عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبُهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبُهُ عَلَيْبُهُ عَلَيْبُهُ عَلَيْبُونُ عَلَيْبُهُ عَلَيْبِهُ عَلَيْبُولُ عَلَيْبُولُ عَلَيْبُولُ عَلَيْبُونُ عَلَيْبُهُ عَلَيْبُهُ عَلَيْبُولُ عَلَيْبُولُ عَلَيْبُولُ عَلَيْبُولُهُ عَلَيْبُولُهُ عَلَيْبُولُولُ عَلَيْبُولُ عَلَيْبُولُ عَلَيْبُولُولُ عَلَيْبُولُولُولُهُ عَلَيْبُولُولُهُ عَلَيْبُولُولُ عَلَيْبُولُ عَلْمُ عَلَيْلِهُ عَلَيْبُولُولُ عَلَيْبُولُ عَلَيْبُولُولُ عَلْمُ عَلَيْلِهُ عَلَيْلِهُ عَلَيْلِهُ عَلَيْلُولُ عَلَيْهُ عَلَيْلُولُ عَلَيْلُولُ

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

باب اكرام الزوجة

الحديث الأول: كالموثق.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: السندان ضعيفان، والسند الآخر مجهول.

قال: في رسالة أميرالمؤمنين تَكَيَّكُم إلى الحسن تَكِيَّكُم لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها، وأرخى لبالها، وأدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانة وليست بقهر مانة ولا تعد بكرامتها نفسها ، و اغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقيدة فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنه ذواقتدار خير من أن برين منكحالاً على انكسار.

أحمد بن مخد بن معيد ، عن جعفر بن مخد الحسني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن ابن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عَليَّكُمُ مثله إلّا أنّه قال : كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرّسالة إلى ابنه عدرضوان الله عليه .

﴿ باب ﴾

\$ (حق المرأة على الزوج)

ا ـ أبوعلي الأشعري ، عن حمّل بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأ بيعبدالله عَليّال : ما حقّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسنا ؟

قوله ﴿ لِللَّهُ : « مَا يَجَاوُزُ نَفْسُهَا » أَي لَاتَكُلُ إِلَيْهَا ، وَلَا تَكُلُّفُهَا سُوى مَا يَتَعَلَّق بتدبير نفسها .

و قال في النهاية: القهرمان: هو كالمخاذن و الوكيل و الحافظ لما في تحت يده، و القائم بأمور الرّجل بلغة الفرس.

قوله عليه الله الله الله عد بكرامتها » أي لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلّق بنفسها لئلا تمنعها عن الإحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الخير التلحسدها وضعف عقلها .

باب حق المرأة على الزوج

الحديث الاول: موثق

قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفرلها؛ وقال أبوعبدالله عَلَيَكُمُ : كانت امرأة عند أبي عَلَيْكُمُ تؤذيه فيغفرلها.

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني "، عن الحسن بن علي " بن أبي حزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي " ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : جاءت امرأة إلي النبي عن عن عرو بن جبير العزرمي " ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : فما حقّها عليه ؟ قال : عَلَيْكُم فَالت : فما حقّها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنبت غفرلها ، فقالت : فليس لها عليه شي عَبِر هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزو "جت أبداً ، ثم ولّت ، فقال النبي عَبِر الله عن وجل يقول : «وأن يستعففن خيرلهن " » .

٣ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عَلَيَـ الله قال :
 اتقوا الله في الضعيفين ـ يعني بذلك اليتيم والنساء ـ وإنسما هن عورة .

الحديث الثاني:ضيف.

قو له عَلَيْهُ ﴿ إِن "الله عزّ وجلّ يقول » اعلم أن " هذه تتمة آية هي قوله تعالى « والقواعد من النساء اللآتي لاير جون لكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبر جات بزينة و أن يستعففن خير لهن " » (١) و فسس بأن استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها ، و إن سقط الجرح عنهن فيه ، وقال علي بن إبراهيم:أي لايظهرن للرجال .

أقول: يحتمل أن يكون المراد أن استعفافهن بشرك الخروج والحمنور في مجالس الرّجال و التكلّم بأمثال تلك القبائح خير لهن ، وأمّا تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن أدّل الآية ، لكون الكلام في اللاّتي لايرجون نكاحاً ، والله يعلم .

الحديث الثالث: موثق.

قوله ﷺ : «وإنَّما هن عورة» أي احفظوهن، أرادإنَّكم إنآ ذيتموهنَّ يوجب

كشف عورتكم و فضيحتكم .

⁽١) سورة النور الآية ـ ٦٠.

٤ ـ عنه ، عن على معنى على ، عن ذبيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس ابن على أبوعبدالله على أبوعبدالله على أبوعبدالله على أبوعبدالله على أبوعبدالله على أبوعبدالله على الله على الله مالله على الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

• عنه ، عن خمّ بن عيسى ، عمّن حدّ نه ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيَكُم : ماحق المرأة على زوجها ؟ قال : يسدّ جوُعتها ويسترعورتها ولايقبّ لهاوجها فإذا فعل ذلك فقدوالله أدّى حقّها ، قلت : فالدّهن ؟ قال غيساً يوم ويوم لا ، قلت : فاللّحم قال : في كلّ الائة فيكون في الشهر عشر مراّت لاأكثر من ذلك ، قلت : فالصبغ ؟ قال : والصبغ

وقال في النهاية ^(۱) العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، ومنه الحديث « المرأة عورة » لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت .

الحديث الرابع: ضيف .

قوله الملكي : « وسلطك الله » قال الفيروز آبادي : وسلطه توسيطاً : قطعه نصفين أوجعله في الوسطو «ماله» منصوب بنزع الخافض أي جعلك في وسط ماله ، والمعنى الشكري الله حيث جعل لك حظاً عظيماً في ماله ، أولا تخوني في ماله ، فإن الله جعلك أميناً عليه ، و يمكنك من الخيانة مالا يمكن لغيرك .

الحديث الخامس: مرسل.

قوله عِلَيْكُم : « لايقبّح لها وجهاً » أي لايقبّح وجهه لها ، ولا يبعث في وجهها أولا يقول لها: قبت الله وجهك .

قال في النهاية: في حديث أم " زرع « فعنده أقول : • فلا أقبتم » أي لا يردّعليّ قولي لميله إلىّ وكرامتي عليه ، يقال : قبتَحت فلاناً إذا قلت له : قبتحك الله ، من القبح ، وهو الإبعاد ، ومنه الحديث « لاتقبتحوا الوجه » أي لاتقولوا : قبت الله وجه فلان و قيل : لا تنسبوه إلى القبح : ضد " الحسن : لأن " الله صو "ره وقد أحسن كل " شيء خلفه.

قوله المالية على عنه المراد أنه ينبغي للزَّوْج أن يشتري من الصبغ المرَّوْج أن يشتري من الصبغ (١) النهاية ج ٣ ص ٣١٩.

في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أنواب نوبين للسّتاء و نوبين للصّيف ولا ينبغي أن يقفر ببته من ثلاثة أشياء: دهن الر أس و الخل والزيت ويقو تهن بالمد ، فا نبي أقوت به نفسي وعيالي وليقد رلكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاء وهبه وإن شاء تصد قبه و لا تكون فاكهة عاملة إلاأطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسنتي من ذاك شيئاً لا يسنتي لهم في سائر الأيام.

٧ _ أبوعلي الأشعري ، عن مل عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب

لأُهله في كل سنة ستّة أَشهر مقدار مايكفيها في تلك المدّة لنطمئن نفسها ، ثمّ بيّن عليه السلام جنسا السبق بقوله «ولاينبغي أن يقفر بيته » وقيل المراد بالصبغ الإدام يعطيها يوماً فيوماً لا ، فيكون في كل سنة ستّة أشهر .

و قال الوالد العلامة رحمه الله: المراد بالصبغ الثياب المصوغة أو الحنّاء و الوسمة ، و في بعض النسخ «والبضع»أي الجماع ، و يمكن قراءتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بينهما الباء بمعنى الجماع أيضاً .

الحديث السادس: صحيح.

قوله قَلِيْكُ اللهُ: « حتَّى ظننت » لعلَّ المراد خطور البال أو المعنى أنَّه كان مظنَّةً أن يظن أحذها ذلك فعبس هكذا تجوِّذاً .

الحديث السابع: مرسل.

ابن عثمان ، عن روح بن عبدالرَّحيمقال : قلت لأَ بيَ عبداللهُ عُلِيَّاكُمُ : قوله عز وجلّ : ﴿ وَمَنَ قَدر عليه رزقه فلينفق ممّـا آتاه الله ﴿ ﴾ قال : إذا أَنفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة و إلّا فرّق بينهما .

﴿باب﴾

(مداراة الزوجة)#

ار أبوعلي الأشعري ، عن محربن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُ اللهُ قال : قال رسول الله عَنْهُ اللهُ : إنّ مامثل المرأة مثل الضّلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . و في حديث آخر : استمتعت به .

قوله على الإنفاق أوالطلاق مع يجبره الحاكم على الإنفاق أوالطلاق مع القدرة، والمشهور بين الأصحاب الإعسادليس بعيب يوجب الفسخ اديفهم من كلام بعض الأصحاب اشتراطه في صحة العقد، وذهب ابن إدريس إلى ثبوت الخياد للمرأة مع إعساد الزوج قبل العقد و عدم علمها به ، و نقل عن ابن الجنيد ثبوت الخيادلها مع تجدّد الإعساد أيضاً وحكى الشيخ فخر الدين عن بعض العلماء قولاً بأنّ الحاكم يفرّق بينهما .

الحديث الثامن: حسن.

باب مداراة الزوجة

الحديث الأول: مونق وآخره مرسل.

قوله عَلَيْهُ اللهِ الصّلع » أقول : يناسبه خلفها من الضلع أو من طينته كما ورد في بعض الروايات .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن أبان الأحمر ، عن علي قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُم : إن إبراهيم عَلَيْكُم شكا إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به ، اصبرعليها .

﴿ باب ﴾

\$(مايجب من طاعة الزوج على المرأة)\$

٢ - على بن أبي عن أحدبن على ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي عزة ، عن أبي عزة ، عن أبي بعزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْتُ الله الله عَلَيْتُ الله الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ الله عَلَيْتُمْ عَلِيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ الله عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلِيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلَيْتُ عَلِيْتُ

الحديث الثاني: مجهول.

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

الحديث الأول : ضيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهود .

كن تكثرن اللّعن وتكفرن العشيرة ، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل: يارسولالله أليس نحن الأمّهات الحاملات المرضعات، أليس منها البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله عَلَيْتُ الله فقال: حاملات والدات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلّية منهن النار.

٣ - جمّر بن يحيى ، عن أحمد بن جمّر ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن جابر الجعفي " ، عن أبي جعفر عَلَيْكُم قال : خرج رسول الله عَلَيْكُم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر " بالنساء فوقف عليهن " ثم " قال : يامعاشر النساء تصد قن و أطعن أزواجكن " فإن أكثر كن " في النار فلمنا سمعن ذلك بكين ، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يارسول الله في النار مع الكفّار ؟! والله ما نحن بكفّار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله عَيْدُ الله : إنْ كن كافرات بحق أزواجكن " .

٤ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بنسنان ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : ليس للمرأة أمرٌ مع زوجها في عتق ولا صدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في زكاة أو برّ والديها أوصلة قرابتها .

• _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ

و قال الزمخشري في الفائق: «قال عَلَيْكُ للنساء: إنّكنّ أكثر أهل الناد، لأنّكنّ تكثر فالله الناد، لأنّكنّ تكثر فاللهن و تكفرن العشير »هو المعاشر كالخليل بمعنى المخال، والصديق بمعنى المصادق، قال الله تعالى « ولبئس العشير » (١) والمراد به الزوج.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

و حمل في المشهور على الاستحباب .

الحديث الخامس: ضعيف على المثهود.

⁽١) سورة الحج الاية - ١٣٠

قال: قال رسول الله عَلَيْظَةً : أيَّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتَّى ترجع.

﴿ بابٍ ﴾

\$(فى قلة الصلاح في النساء) \$

٢ ـ عنه ، عن محدبن علي ، عن محدبن الفضيل ، عن سعدبن أبي عمر [و] الجلاب ، عن أبي عبد الله على أنه قال لامرأة سعد : هنيئاً لك يا خنساء فلولم بعطك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل

باب في قلة الصلاح في النساء

الحديث الأول: ضعيف على المشهود .

قو له عَلَيْظَةُ : ﴿ لأَنْهِنَ كَافِراتِ الْعَضْبِ أَي كَافِراتِ عَنْدَالْغَضْبِ لايضَبَطْنَ أَنْسُهِنَ وَ يَأْنَيْنِ بِمَا يُوجِب كَفْرِهِنَ بِمَعْنَى الْمُصطلح ، أَوْ بِالْمُعْنَى الَّذِي يَطلَقُ عَلَى أَهُلُ الْكَبَائِرُ وَ حَلَّهُ عَلَى كَفْرِ نَعْمَةَ الأُزْواجِ بِعِيدٍ .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية (١) وفيه «لايدخل من النساء الجنة إلا مثل الغراب الأعصم» هو الأبيض الجناحين ، و قيل الأبيض الرجلين، أراد قلّة من يدخل الجنلة من النساء، لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل .

و في حديث آخر «قال: المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم، قيل: يارسول الله وما الغراب الأعصم؟ قال: الّذي إحدى رجليه بيضاء» و أصل العصمة:البياض

⁽١) النهاية ج ٣ ص ٢٤٤ .

الغراب الأعصم في الغربان ، وهو الأبيض إحدى الرَّ جلَّين .

٣ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود

٤ ـ أحمد بن على العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط عن على من أسباط عن عمّ بن على العاصمي عن عمّ بن عمّ فال : قال رسول الله عَلَى الله عن عمّ عن عمّ فال : قال رسول الله عَلَى الله النه على عن أبي جعفل عَلَى قال : قال رسول الله عَلَى الله الغراب إلا عصم الّذي لا يكاد يقدر عليه ، قيل : و ما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قال : الأبيض إحدى رجليه .

٥ - على بعن ابن سنان ، عن المحدين على بعن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمْ قال : قال رسول الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ الله الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ اللهُ عَليْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَليْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلِيهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ

عداً من أصحابنا ، عن أحمد بن محمالبرقي ، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعف عَلي قال : إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شر هما : ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها .

الَّذي في يدي الفرس و الظبي و الوعل.

الحديث الثالث: حسن.

و قال الفيروزآ باديّ : الشامة : علامة تخالف البدن الَّتي هي فيه .

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: مرفوع.

قوله ﷺ : ﴿ خَيْرِ شَطْرِيهِا ﴾ الشطن النصف وهو إمنّا كناية عن ذهاب جميع خيرها ، فإنّه إذا ذهب النصفان لم يبق شيء ، أو المراد أعلاها أو أسفلها و الأخير أظهر .

﴿باب﴾

النساء) النساء) النساء)

ا _ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْكُمُ الله النساء بالغرف ولاتعلّموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمَّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين تَلْكِنْكُمُ : لاتعلموا نساء كم سورة يوسف ولاتقرؤوهن إيّاها فإن فيها الفتن وعلموهن سورة النور فإن فيها المواعظ .

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عنسهل بنزياد ، عنجعفر بن على الأشعري ، عن ابن القد الح عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : نهى رسول الله عَلَيْهُ أَن يركب سرج بفرج .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن عمّابن علي ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين عَلَيَكُم : لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهن للفجور .

باب في تأديب النساء

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني: ضيف على المشهور.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود، و حمل على الكراهة.

الحديث الرابع: ضيف .

﴿باب﴾

\$(فى ترك طاعتهن)\$

١ - أبوعلي الأشعري ، عن علم بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عَلَيَكُم و سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها : أحجّني من مالي أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حقّي عليك أعظم من حقّك على في هذا .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدين على ، عن ابن محبوب ، عنعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عن الله عن الله عن أبي عبدالله عَلَيْهِ النساء فقال : اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعو ذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر .

٣ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ الله على وجهه في النّار ؛ قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذّهاب إلى الحمّامات و العرسات و العيدات و النبّاحات و

باب في ترك طاعتهن

· الحديث الأول: موثق.

و يدل على اشتراط الحج المندوب بإذن الزوج، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

الحديث الثاني: صحيح.

قوله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ الله وف ، بأن يخالفها في النوع الّذي تأمره به إلى النوع الآخر من المعروف،أو يخالفها في الأمر المندوب، لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الأولى .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عَنْ الله عَنْ الله الحمامات، أي إلى كل حمّام وعرس و زفاف للتنز "ه، فأمّا

الثياب الر"قاق.

٤ ـ ويا سناده قال : قالرسول الله : طاعة المرأة ندامة .

ه ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمَّن ذكره ، عن الحسين المختار ، عن أبي عبدالله تَحْلَيْكُمُ قال : قال أمير المؤمنين تَحْلَيْكُمُ في كلام له : اتتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه رفعه إلى أبي جعفر عَلَيْكُم قال : ذكرعنداً بي جعفر عَلَيْكُم النساء
 فقال : لاتشاوروهن في النجوى ، ولاتطبعوهن في ذي قرابة .

٧ _ مجلّ بن يحيى ، عن مجلّ بن الحسين ، عن عمروبن عثمان ، عن المطلّب بن زياد رفعه عن أبي عبدالله للجَلْيَـٰ قال : تعو ذوابالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فياً مرنكم بالمنكر .

أصل الذّهاب إلى الحمام للضرورة و أداء حقوق القرابة و الجيران فيجوز بل مستحسن .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود.

الحديث الخامس: مرسل.

الحديث السادس: مرفوع.

قوله المُبَيِّمُ : « في النجوى » أي في الأُمر الَّذي ينبغي إخفاؤه فإنهن يفشين ذلك ، والمراد بذي الفراية قرابة الزوج .

الحديث السابع: مرفوع.

الحديث الثامن: ضعيف.

• وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل من أصحابنا يكسّى أباعبدالله رفعه إلى أبي عبدالله عَلَيْكُمْ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْكُمْ : في خلاف النساء البركة .

١٠ _ و بهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: كل امر عندبس مراة فهو ملعون .

١١ _ مجل بن يحيى، عن أحمد بن مجل ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمـّار ، رفعه قال : كان رسول الله عَنْدُ الله الدرب دعا نساء فاستشارهن مُرَّ خالفهن .

المعروف فيدعونكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله عَلَيْكُ النساء لا يشاورن في النجوى المعروف فيدعونكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله عَلَيْكُ النساء لا يشاورن في النجوى المعروف فيدعونكم إلى المنكر ، وقال : قال رسول الله عَلَيْكُ النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربي ، إن المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شر هما وذلك أنه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها و أن الرجل إذا أسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك أنه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه .

الحديث التاسع: مرفوع.

الحديث العاشر: مرفوع .

الحديث الحادي عشر: مرفوع .

الحديث الثاني عشر: مرسل.

قوله عَلَيْكُ ﴿ أُنَّهُ يُؤُوبُ عَقَلَهُ ﴾ أُوبِ العقل: كناية عن خلوصه عمًّا شابه من الشهوات النفسانيّة الّتي جعلته كالذاهب.

﴿باب التستر﴾

الما على عن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن البن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : قال رسول الله عَلَيْدُ الله الله عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ الله الله عَلَيْدُ عَلَيْدُ الله عَلَيْدُ عَلَيْدُولُولُولُ الله عَلَيْدُ عَلَيْدُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُولُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُ عَلَّا عَلَيْدُولُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُ عَلَيْدُولُولُ عَلَيْكُولُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُولُولُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُولُ عَلَيْدُولُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُولُ عَلَيْدُولُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْكُ

٢- ابنأ بي عمير ، عن إبر اهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ فَال رسول الله عَلَيْكُمْ : أي امرأة تطيب ثم خرجت من بيتها فهي تلمن حتى ترجع إلى بيتها متى مارجعت .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن صالحبن السندي عنجعفربن بشير ، عن ابنبكير ، عن رجل ، عن أبيعبدالله تَطْلِيْكُمْ قال : لاينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها .

عن يحيى ، عن عبدالله بن على ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا فَال رسول الله عَلَيْنَا : ليس للنساء من سراة الطريق و لكن جنبيه

باب التستر

الحديث الأول: موثق، أو حسن.

وقال الجوهريّ: السراة : واحدالسروات، وسراة كلّ شيء:ظهرهووسطه وفي الحديث «ليسللنساء سروات الطرق» وسراة الطريق:وسطه، ولكنّهنّ يمشين في الجوانب .

الحديث الثاني: مرسل أو حسن.

قوله للبيكم: « فهي تلمن » على بناء المجهول أي تلمنها الملائكة ، و ظاهره الحرمة ، و يمكن حمله على ماإذا كان بقصد الأجانب.

الحديث الثالث: مرسل أو مجهول.

الحديث الرابع: مجهول أو مرسل.

_ يعنى وسطه _ .

م علي بن إبراهيم . عن أبيه ؛ وجد إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان حميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عَلَيَـ فا : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بن يدي اليهودية والنصرانية فا نهن يصفن ذلك لأ زواجهن .

الحديث الخامس: حسن كالصحيح.

و يدل على كراهةكشف المرأة يديها عنداليهوديّة والنصرانيّة ، وربّما قيل بالتحريم ، لقوله تعالى « و نسائهن » إذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات .

قال في مجمع البيان (١) يعنى النساء المؤمنات ، ولا يحل لها أن يتجردن ليهو دينة أو نصرانية أومجوسية إلا إذا كانت أمة ، وهو معنى قوله «أو ما ملكت أيمانهن " أي من الإماء عن ابن جريج و مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب. وقد يقال : الإضافة في النساء لأنهن من جنسهن الامن جهة الإيمان ، فيشمل جميع النساء ، و الأحوط ترك تجردهن عند الكافرات مطلقاً .

وقال الشيخ (ره): الذُّمّيّة لا تنظر إلى المسلمة حتَّى الوجه و الكفين لهذا الخبر ، وللآبة .

وقال بعض العامّة: المسلمة كلّها عورة بالنسبة إلى نساء أهل الذمّة كما أن "كلّها عورة بالنسبة إلى الأجنبيّ.

و قال أكثر أصحابنا بجواز نظرهن إليها إلَّا مع خوف الفتنة .

وقال صاحب الكشَّاف: النساء كلُّهن سواء في حَلَّ نظر بعضهن ۗ إلى بعض وفسّر «نسائهن» بمن في صحبتهن وخدمتهن من الحلائل والإماء.

أقول: و يمكن حمل الخبر على الكراهة كما هو الظاهر، و يؤيده أن التعليل المذكور مشتركة بين الذما الله المدكور مشتركة بين الذما الله المدكور على العامة .

⁽١) المجمع ج ٧ ص ١٣٨٠

آ عداً من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن من بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله الله عندالله عندالله

﴿ باب ﴾

النهى عن خلال تكره لهن) الله

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمْ

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله الجبياني : «أن لا يحتبين »الاحتباءأن يجمع بين ساقيه و ظهره بنوب أو غيره ، ولعلّه محمول على الكراهة ، ولم أد قائلاً بالحرمة ، وأمّا القعود مع الرّجال في الخلاء فيحتمل أن يكون المراد التخلّي مع الأُجنبي و هو حرام كما ذكره الأصحاب، ويحتمل أن يكون المراد القعود مع الرّجال لقضاء الحاجة، فيكون النهي أعم من الكراهة و الحرمة بالنظر إلى أحوال المرأة واختلاف الرّجال في كونه زوجاً أو محرماً أو أجنبياً و تفصيل الحكم لا يخفى على المتأمّل .

باب فيما نهين عنه أيضاً

الحديث الاول: ضعيف على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : القزع محر كة :أن يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب ، و القزعة الخُصلة بين الشعر تترك على وأس الصبي ، وهي كالذوائب في نواحي الرأس ، أو القليل من الشعر في وسط الرأس خاصة ، و قال :القُصة بالضم : شعر الناصية وجمعه كصرد انتهى ، و النهى عن القنازع يمكن أن يكون للأطفال كما وردفي غيره من الأخبار ، فيكون محمولاً على الكراهة كما هو المشهور ، ولو كان المراد فعل النساء فهو على الحرمة ، وأما القصص فلأنها

قال: إِنَّ أَمْيرالمُؤْمَنَين تَلْمَيْكُمُ نهى عن القنازع و القصص ونقش الخضاب على الرَّاحة و قال: إنَّماهلكت نساء بني إسرائيل من قِبَل القصص ونقش الخضاب.

٢ - عداً أمن أصحابنا ، عنسهل بن زياد ، عن على بن الحسن بن شمتون ، عن عبدالله بن عبدالله عن مسمع ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : قال رسول الله عَلَيْكُم : لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أوجمه .

٣ - حمّر بن يحيى ، عن أحمد بن حمّل ، عن علي بن النعمان ، عن ثابت بن أبي سعيد قال : سئل أبوعبد الله عَلَيْكُمُ عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل ، قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة نفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضر ها .

شبيهة بالرسجال ، ولا يبعد حمله على الكراهة لضعف الروايات وإن كان ظاهره الحرمة وكذا نقش الخضاب ، وربّما قيل بالتحريم لقوله تعالى « فليغيّرن خلق الله»(١) ولا يخفى مافيه .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية: الجمنة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، ومنه الحديث « لعن الله المجمّمات من النساء » هن اللاتي يتخذن شعو دهن جنّة تشبيها بالرّجال. انتهى ، ولعلّ الحيض في الخبر كناية عن البلوغ ، فيدل على أنّه لا بأس للصبينة في ذلك .

الحديث الثالث: مجهول.

و قال في النهاية: فيه «أنّه رخّص في القرامل» هي ضفائر من شعر أوصوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها انتهى، والنهي عن وصل الشعر بشعر غيرها يحتمل أن يكون للصلاة، فالنهي محمول على الحرمة إن قلنا بعدم جواز الصلاة في شعر الغير، و يمكن أن يكون بإظهار شعر الغير على الأجنبيّ، والحكم بالحرمة فيه مشكل، وبالجملة الاحتماط في الترك مطلقاً.

⁽١) صورة النساء الآية _١١٩.

٤ - جمّ بن يحيى ، عن عمّ بن الحسين ، عن عبدالر حمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر تَهَايَّكُمُ قال : سئل عن القرامل الّتي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لابأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أن رسول الله عَيَالِيُهُ لعن الواصلة و الموصولة ؛ فقال : ليس هناك إنّما لعن رسول الله عَيَالِهُ اللهُ والموصولة .

﴿ با ب﴾ الله عن المرأة) المرأة المرأة الله عن المرأة المراكة المراكة

ا عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن مجد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن حميل بن در الج ، عن الفضيل بن يسار قال : سأنت أباعبدالله تَلْقَالِكُمْ عن الذراعين من المرأة أهما من

الحديث الرابع: مختلف نيه .

و التأويل الوارد في الخبر رواية العامّة عن عايشة ، و المشهور بينهم أن الواصلة من تصل الشعر بالشعر ، والموصولة من يفعل له ذلك .

باب ما يحل النظر اليه من المرأة

الحديث الأول: صحيح.

و يدل من كالأُخبار الآنية على أن الوجه و الكفتين في المرأة ليس بعورة كما هو ظاهر الآية لقوله تعالى: «إلا ماظهر منها».

وقال السيّد (ره): لاخلاف بين الأصحاب ظاهراً في تحريم النظر إلى الأجنبيّة التي لا يريد نكاحها و لا ضرورة إلى النظر إليها فيما عدا الوجه والكفّين ، وأمّا الوجه والكفّان فيحرم النظر إليهما بتلذّذ أو خوف فتنة إجماعاً وإن لم يتلذّذ بذلك ولم يخف الفتنة .

⁽١) سورة النور الاية ــ ٣٠ .

الز"ينة الَّتي قال الله تبارك وتعالى: «ولا يبدين زينتهن" إلَّا لبعولتهن" • ؟ قال: نعم و مادون الخمار من الزينة ومادون السوارين.

٢ - على بن يحيى ، عن أحمد بن محدبن محدبن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه قال : قلت له : ما يحل للر جل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟
 قال : الوجه والكفّان والاقدمان .

٣ ـ أحمد بن مجد بن عدين ، عن مجد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهْرَ مِنْهَا (١) * قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

عن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سألته عن قول الله تعالى : «ولا يبدين زينتهن ولا ماظهر منها قال :

قال الشيخ:يكرم ولا يحرم،لقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلّا ماظهر منها »(١) وهو مفسّر بالوجه والكفّين وقيل : يحرم .

وقال المحقق في الشرابع والعلامة في جملة من كتبه: يجوز النظر إلى الوجه والكفيّن مرامة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفاً، ولا ريبأنّا الاجتناب أولى.

الحديث الثاني: مرسل.

و هذا الخبر يدل على جواز النظر إلى القدمين أيضاً ولم يذكرهما الأكثر. الحديث الثالث : مجهول.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عَلِيْكُم : « وَلا يبدين زينتهن » قال المحقّق الأستر آبادي في تفسير آيات الأحكام : كالحلي والثياب و الأصباغ فضلاً عن مواضعها ، وقيل : بل المرادمواضع الزينة على حذف المضاف لانفس الزينة ، لأن ذلك يحل النظر إليها .

و قيل:المراد الزينة نفسها لكنَّها ظاهره وباطنه ، وإنَّما حرم إبداء الباطنة

⁽١) سورة النور الاية ٣٠.

الخاتم والمسكة وهيالقلب

منها، إذ لوأبيح لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها، و قيل: إنّما نهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن حرمة النظر إلى مواضعها أشد وأقوى، لأن النظر إلى الزينة غير ملابسة للمواضع لاكلام في حلّه. « إلا ما ظهر» عند مزاولة الأمور بحسب العادة، فإن المرأة لا تجديد أمن مزاولة الأمور بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها و ظهور قدميها عند المشي في الطرقات، وخاصة الفقيرات منهن ، و هذا استثناء للظاهر، فلا يحرم.

وفي مجمع البيان فيه أقوال: (١) أحدها ـ أن الظاهرة: الثياب، والباطنة الخلخال لان والقرطان والسواران، عن ابن مسعود.

و ثانيها ـ أن الظاهرة الكحل والخاتم والخدان و الخضاب في الكفَّ،عن ابن عبَّاس، و الكحل و السوار و الخاتم، عن قتادة .

و ثالثها _ أنّها الوجه و الكفّان، عن الضحّاك و عطا ، والوجه والبنان عن الحسن ، وفي تفسير على بن إبراهيم: الكفّان والأصابع، وزاد في الجامع في الباطنة القلادة .

وفي البيضاويّ: وقيل: المرادبالزينة مواضعها على حذف المضاف ، أو يعم "المحاسن الخلقية والتزيينيّة ، والمستثنى هو الوجه و الكفّان لأنها ليست بعورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحراة عورة ، لا يحل لفير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلاّ لضرورة كالمعالجة و تحمّل الشهادة، وأمنا عندنا فيحرم النظر إلى الوجه والكفين بتلذّذ أوخوف فتنة إجماعاً، وبدونها فقيل: يكره، وقيل: يحرم ، وقيل في النظر الأوّل بالجواذ ، وفي غيره بالحرمة ، والظاهر جواذ الإبداء فيما يجوذ لهم النظر منهن إليه ، لكن مع الزينة موضع نظر ، ولذا ورد في إبداء الزينة الظاهرة أنه الكف والأصابع، فتأمل انتهى .

⁽١) المجمع ج ٧ ص ١٣٨٠

و على المدينة وكان النساء الإسكاف، عن أبي جعفر تما المستقبل شاب من الأنسار امرأة بالمدينة وكان النساء الإسكاف، عن أبي جعفر تما قال: استقبل شاب من الأنسار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلمنا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قدسمنا، ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أوزجاجة فشق وجهه فلمنا مضت المرأة نظر فإ ذا الدّماء تسيل على صدره وثوبه فقال: والله لآتين رسول الله عَلَيْ الله ولا خبر نبه قال: فأتاه فلمنار آه رسول الله عَلَيْ الله قال الله عَلَيْ الله عَلِيْ الله عَلَيْ الله عَلْ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ

وقال الجوهريّ: المسك بالتحريك : أسورة من ذبل أوعاج.انتهي ، و الذبل هي قرون الأُوغال ، وقيل : جلود دابّة بحريتّة .

و قال الفيروزآ باديّ : القلب بالضمُّ: سوار المرأة .

الحديث الخامس: مجهول.

قوله تعالى: « قلللمؤمنين يغضّوا من أبصارهم» (١) قيل اللهم مقدّر، والتقدير « ليغضّوا » وقيل: إنّه جواب الأمن أي مرهم أن يغضّوا و قيل: إنّه جواب الأمن أي قل لهم: غضّو اميغضّوا .

و قال في الكشّاف:«من»للتبعيض ، والمراد غضّ البص عمـًا يحرم، والاقتصار على مايحل"، وجوّز الأُخفش أن تكون مزيدة وأبي سيبويه ·

و قال: في ترك «من» في الفروج فقط دلالة على أن "أمر النظر أوسع من أمر الفرج، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن و صدورهن و بدهن وأعضادهن وأسوقهن وأقدامهن ، وكذلك الجواري المستعرضات للبيع، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيتها و قدميها في إحدى الروايتين، وأما أمر الفرج مضيق منذلك، د ذلك أذكى لهم ، أنفع لدينهم ودنياهم وأظهر وأ نقى من التهمة وأقرب الي التقوى .

⁽١) سورة النور الاية ٣١.

﴿ باب ﴾

القواعد من النساء) المناهاء المناء

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمادبن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أُنَّه قرأ دأن يضعن ثيابهن ، قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي

باب القواعد من النساء

الحديث الأول: حسن.

وهو مشتمل على تفسير قوله تعالى « والقواعد من النساء »(١) والقواعد جمع قاعد ، لأنها من الصفات المختصة بالنساء أي اللائي قعدن عن الحيض و الولد ، لكبرهن «اللاني لاير جون نكاحاً»أي لا يطمعن فيه «فليس عليهن جناح » أي إثم «أن يضعن ثيا بهن "، أي الثياب الظاهرة كالملحفة ، و الجلباب الذي فوق الخمار ، وقرأ أبو جعفروأ بو عبد الله المنطقة من ثيا بهن " ».

وروي ذلك عنابن عبّاس و ابن جبير «غير متبر "جات بزينة» أى غير مظهرات بزينة، قيل بريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله « ولا يبدين زينتهن "، و في مجمع البيان (٢) أي غير قاصدات بوضع ثيابهن " إظهار زينتهن "، بل يقصدن به التخفيف على أنفسهن "، فإظهار الزينة في القواعد وغير هن محظور، وأمّا الشابّات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار ، و يؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن وقد روى عن النبي عَلَيْ الله قال: « للزوج ما تحت الدرع ، وللابن والأخمافوق الدرع ، وللابن والأخمافوق الدرع ، ولغيرذي محرم أربعة أثواب ، درع ، وخار ، وجلباب ، وإزاد ، وعلى هذا فالفرق بين القواعد أن "غيرهن "لا يجوز لهن " وضع الجلابيب و نحوها إذا كن "في محضر من

⁽١) سورة النور الاية ٦٠.

⁽٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٥٠.

من كان؟ فقال: بين يدي من كان فيرمتبر جة بزينة، فا إن لم تفعل فهو خير لهاوالزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الانخرى.

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن أبي حزة ، عن أبي عبدالله على قال : تضع الجلباب قال : القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ، قال : تضع الجلباب وحده .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عن العلاء بن رزين ، عن عن عن عن أبي جعفر عَلَيَّكُمُ في قوله غزَّ وجلَّ : • والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحاً ، ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب .

الرّجال الأجانب قصدن بالوضع إظهار ذينة أولا ، فإنّ الظاهر من وضعهن الجلباب مطلقاً إدادة إظهار شيء من ذلك « وأن يستعففن »أي استعفاف القواعد بترك وضع مطلقاً إدادة إظهار شيء من ذلك « والله سميع » لأقوالكم « عليم» بما في قلوبكم، قوله بإليّم : « بن يدي من كان » أي أي شخص كان من الرجال والنساء .

قوله عليه الأخرى، وهي قوله عليه الآية الأخرى، وهي قوله عليه والله الأخرى، وهي قوله عن النبرج والله عن النبرج عن النبرج بها، ولا يبعد أن يكون و لهن " تصحيف هي .

الحديث الثاني: حسن .

قوله ﷺ: « الجلباب وحده » يمكن حمله على الاستحباب أوعلى أن"الحصر إضافي بالنسبة إلى بواطن البدن ، وقد مر" الكلام فيه .

وقال في النهاية : الجلباب:الإذار و الرداء ، و قيل : الملحفة ، وقيل : هو كالمقنعة يغطني به المرأة رأسها دظهرها وصدرها ، وقيل : ثوب أوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابيب .

الحديث الثالث: صحيح.

٤ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عَلَيْكُم أنّه قرأ « أن يضعن (من) ثيابهن ، قال : الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنّة .

﴿ بابِ ﴾

\$ أولى الإربة من الرجال)\$

١ _ حمّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن عمّ بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عُلْبَا في عن قول الله

الحديث الرابع: حسن .

باب أولى الإربة من الرجال

الحديث الأول: صحيح.

قوله تعالى: «أو التابعين » قال في مجمع البيان : قد اختلف في معناه فقيل: هو التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ، ولاحاجة له في النساء ، وهو الأبله المولى عليه ،عن ابن عبّاس وقتادة و ابن جبير ، وهو المروي عن أبي عبدالله عبي وقيل : هو العنين الذي لا إرب له في النساء لعجزه ، عن عكرمة والشعبي ، وقيل : إنه الخصي المجبوب الذي لارغبة له في النساء ،عن الشافعي ، ولم يسبق إلى هذا القول، وقيل : إنه الشيخ الهم لذهاب إربه عن يزيد بن أبي حبيب، وقيل : هو العبد الصغير عن أبي حنية وأصحابه انتهى .

و قال في الكشّاف: حمل الرجال على مطلق الذكور بعيد، خصوصاً مع مقابلة الطفل الايجور عمل كلامه سبحانه عليه ، فكيف التخصيص بالصغير كمانسب إلى أبي حنيفة وأصحابه ، ثم قال: و قيل: هم الّذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم ولاحاجة لهم إلى النساء ، لأنتهم بله ، لا يعرفون شيئاً من أمرهن ،أوشيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم أو بهم عناية ، وفي كنز العرفان: المراد: الشيوخ

⁽١) المجمع ج ٧ ص ١٣٨٠

عزً و جلَّ : «أوالتابعين غير الولي الإربة من الرجال ـ إلى آخر الاية ـ » قال : الأحمق الذي لا يأتي النساء.

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن على ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرَّ حن بن أبي عبدالله قال : الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء .

٣ ـ الحسين بن عمّل ، عن معلّى بن عمّل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن عمّل الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون الفداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عَاليّ قال : كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت و الآخر مانع فقالا لرجل

الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة إلى النساء ، وهو مرويّ عن الكاظم لِللَّهُ وقيل: إنّهم البله الّذين لايعرفون شيئاً من أمور النساء وهومرويّ عن الصادق لِللِّهُ وَابن عبّاس. انتهى .

وقال الفاضل الاسترآبادي: اعلم أن الإدبة بالكسر والضم الحاجة ، و هي هنا الحاجة إلى النساء ، والظاهر أن المراد من لاتعلق له ولا توجه له إلى النساء حتى بالنظر ونحوه أصلاً ، فإن اكتفينا في معنى التابعين بأن يكون ذلك منهم لفضل طعام ونحوه فلاريب من شموله للشيخ الكبير الذي علم منه ذلك ، وإن قلنا لابد أن يكونوا مولى عليهم أومن في حكمهم والظاهر اعتباد فاهب تميزهم فيشمل الأبله و الشيخ الخرف أيضاً مع العلم بذلك منهم .

الحديث الثاني: كالموثق.

و ظاهره اشتراط كونه مولّى عليه ، ويمكن حمله على المثال .

الحديث الثالث: مجهول.

قوله عليه العامة ، روى مسلم بالمدينة » نظير ذلك موجود من طرق العامة ، روى مسلم بإسناده عن زينب بنت أمّ سلمة عن أمّ سلمة أنّ مختناً كان عندها، ورسول الله عَلَىٰهُ فَلَى اللهُ عَلَىٰهُ فَلَىٰ اللهُ عَلَىٰهُ فَلَى اللهُ عَلَىٰهُ فَلَى اللهُ عَلَىٰهُ فَلَىٰ اللهُ عَلَىٰهُ فَلَى اللهُ عَلَىٰهُ فَلَىٰ اللهُ عَلَىٰهُ اللهُ عَداً فَإِنّى أَدِيّ اللهُ عَلَىٰهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰهُ اللهُ عَلَىٰهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ الله

ورسول الله عُلِيَّا للله يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقيفية فانها

قَقَال : لايدخلن هؤلاء عليكم . وبإسناده عن عايشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي عَلَيْهُ مخنت كانوا يعد ونه من غير أولى الإربة ، قال : فدخل النبي عَلَيْهُ الله عنه وينعت امرأة ، قال : فإذا أقبلت أقبلت بأربع و إذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي عَلَيْهُ لاأرى هذا يعرف ماهاهنا لايدخل عليكن قالت : فحجبوه .قال عياض : وفي بعض الروايات تقبل بأربع ، وتذهب بثمان مع تغر كالأقحوان إن مشت تثنت ، و إن تكلمت تغنت ، بين رجليها كالإناء المكفو . قال الماري : المخنت بفتح النون وكسرها الذي يشبه النساء في أخلاقهن قال الماري : المخنت بفتح النون وكسرها الذي يشبه النساء في أخلاقهن .

قال المآدي: المختت بفتح النون و كسرها الذي يشبه النساء في أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن ، وقال عياض:التخنف اللين والتكس ، والمخنث هوالذي يلين في قوله وينكس في مشيه ويثنني فيه ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة .

قال القرطبيّ: و اختلف في اسمه فالأشهر أنه هيت بكسر الهاء بهدها ياء ساكنة بهدها ناء مثنّاة من فوقه. وقال ابن درستويه: اسمه هنب الهاء والنون والباء الموحّدين قال: و غير هذا تصحيف، والهنب: الأحمق، وجاء في خبر أنّهذا القائل هو ما تع بالتاء المثنّاة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة المخرومية، وكان هو و هيت في بيوت النبي عَلَيْتُواللهُ يعدّهما من غير أولى الإربة، وذكر قول النبي عَلَيْتُواللهُ فيه على النحو المذكور هاهنا، وأنّه غرّبهما إلى الحماءذكر ذلك الواقدي، وذكر الماورديّ نحو الحكاية عن مخنّت بالمدينة ولم يسمّ فيها ابنة غيلان ولا عبد الرحمان بن أبي أميّة، وأنّه لَهُمَيّكُم نفاه إلى حمر الأسد، والمحفوظ أن "الحكاية انتهى (۱).

قوله: « بابنة غيلان الثقيفيّة » الثقيفيّة نسبة إلى ثقيف و هو أبو قبيلة من هواذن ، وإنَّما اعتبر نسبة الابنة دون غيلان مع أن نسبته أقرب وأخفا ، لأن المضاف أصل ، والمضاف إليه فرع ، إذ ذكره لتعريف المضاف ، و وصف الأصل أولى

⁽١) الظاهر أن في العبارة سقطاً .

شموع بخلاء مبتّلة هيفاء شنباء ، إذا جلست تثنت ، وإذا تكلّمت غنّت ، تقبل بأربع وتدبر من وصف الفرع ، أو للتنبيه على أن المضاف هاهنا هو المخطور بالبال الحاضر في الخيال دون المضاف إليه ، فوقع بينه و بين النسبة الحاضرة فيه مقارنة معنويتة ، والمفارقة اللفظيئة لفرض ممّالايض «فإنها شموع»: الشموع مثل السجود: اللعوب و المزاح، وقد شمع يشمع شمعاً و شموعاً و مشمعة ، وفي الجمل مبالغة في كثرة لعمها ومزاحها .

وقال شمس العلوم: الشموع: المرأة المزّاحة «بخلاء » إمّا من بخلت الأرض اخضرت: أي خضراء، أو من البخل بالتحريك و هو سعة شقّ العين ، والرجل أبخل و العين: بخلاء .

وفي النهاية يقال : عين بخلاء:أي واسعة «مبتّلة» يقال: امرأة مبتّلة بتشديد التاء مفتوحة : أي تامُّة الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض ، ولا يوصف به الرجل. ويجوز أن يقر أهمنهمتلة»بالنون والباء الموحيّدة و الناء المكسورة نحومنقطعة لفظاً ومعنى أي منقطعة عن الزوج ، يعني أنها باكرة «هيفاء» الهيف محرّكة ضمر البطن والكشحورقّة الخاصرة ، رجال أهيف وامرأة هيفاء ، وفي بعض النسخ هيقاء بالقاف طويل العنق، « شنباء » الشنب بالتحريك البياض والبريق والتحديد في الأسنان و في الصحاح الشنب: حدّة في الأسنان، ويقال: بردعدوبة امر أقشنبا وبيّنة الشنب، قال: الجرميُّ: سمعت الأصمعيُّ يقول: الشنب برد الفم و الأسنان، فقلت: إنَّ أصحابنا يقولون : هو حدُّ تها حين تطلع ، فيراد بذلك حدُّ تها و طراوتها لأُنَّها إذا أتت عليها السنون احتكَّت ، فقال : ماهو إلاَّ بردها ، وقول ذي الرمة : وفي اللُّئات وفي أنيابها شنب ، يؤيَّد قول الأصمعي ، لأن اللثة لا يكون فيها حد "ة « إذا جلست تثنت » أي ترد " بعض أعضائها على بعض ، من ثنى الشيء كسعى إذا رد " بعضه على بعض فتثنثي، و الثني ضم واحد إلى واحد ، ومنه التثنية ، ولعل معناه أنها كانت تئنتي رجلاً واحدة وتضع الأُخرى على فخذهاءكما هو شأن المغرور بحسنهأوبجاهه من الشبّان وأهل الدنيا، و يحتمل أن يكون من تثنّي العود إذا عطفه، و معناه

بشمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبي عَلَيْه الله : لا أربكما مِن أولي الإربة من الرجال، إذا جلست انعطفت أعضاؤها و تمايلت كما هو شأن المتبختر و المتجبّر الفخور و قيل : المعنى أنَّهارشيقة القداليس لها انعطاف إلَّا إذا جلست ، و في بعض روايات العامّة إذا مشت تثنيّت ، ولعلّ معناه تتكبر في مشيها و تتثنيّي فيه و تتبخس، وفي بعضرواياتهم تبنّت بالباء الجوحدة والنون ، قال في النهاية : وفي حديث المخنّث «إذا قعدت تبنيَّت» أي في جَّت وجليها لضخم ركبها كأنيَّه شبهها بالقبيَّة من الأدم، و هي المبناة لسمنهاو كثرة لحمها و قيل شبّهها بها إذا ضربت وطنّبت انفرحت، و كذلك هذه إذا قعدت تربّعت وفرّجت رجلمها إذا مشت وإذاجلست «وإذا تكلّمت غننت » و في رواية العامّة تغنت ، قال عياض : قوله : تغنت من الغنلة ، لا من الغناء أي تغنسي من كلامها و تدخل صوتها في الخيشوم، وقد عدّ ذلك من علامات التبختر « تقبل بأربع و تدبر بثمان » قال شارح صحيح مسلم و البغوى في شرح السنيَّة : قال أبو عبيد : يعني أربع عكن تقبل بهن "، ولهن " أطراف أربعة من كلَّ جان ، فتصير ثمان تدبر بهن" . وقال الماذريّ:الأربع الَّتي تقبل بهن هن من كلّ ناحية ثنتان ، ولكل وأحدة طرفان ، فإذا أدبرت ظهرت الأطراف ثمانية ، وإنما أَنَّتْ فَقَالَ : بِثَمَانَ وَلَمْ يَقَلَ بِثُمَانِيهَ وَلَأَنَّ المَرَادِ بِهَا الْأَطْرَافُ ، وهي مذكّرة ، وهو لم يذكر لفظ المذكِّر ، و متى لم يذكره جاز حذف الناء و إثباتها ، و فيهوجه آخر ، وهو مراعاة التوافق بينها و بين أربع .

أقول جهنا احتمالان آخران:

أوَّلهما - أن يراد بالأربع اليدان و الثديان، يعنى أن هذه الأربعة بلغت في العظمة حداً توجب مشيها مكبتة مثل الحيوانات التي تمشي على أربع فإذا أقبلت أقبلت بهذه الأربعة ، ولم يعتبر الرجلين لأنهما محجوبان خلف الثديين لعظمتهما فلا يكونان مرئيين عند الإقبال ، وإذا أدبرت أدبرت بهذه الأربعة مع أربعة أخرى و هي الرجلان والأليتان للأن جميع الثمانية عند الإدبار مرئية .

و يمكن استفادة هذا الاحتمال مماً ذكره ابن الأثير في النهاية ، قال:إن "

⁽١) النهاية ج ١ - ص ١٥٩ ٠ (٢) النهاية ج ٢ ص

سعداً خطب إمرأة بمكتة فقيل : «إنها تمشي على ستّ إذا أقبلت وعلى أربع إذا أدبرت وعلى أربع إذا أدبرت وعلى أربع إذا أدبرت وعلى بالستّ يديها ورجليها و ثدييها أنها لعظم يديها و ثدييها كأنها تمشى مكبّة والأربع رجلاها وأليتاها وأنهما كادتا تمسّان الأرض لعظمهما وهي بنت غيلان الثقيفية التّي قيل فيها تقبل بأربع وتدبر بثمان و كانت تحت عبد الرحمان بن عوف .

و ثانيهما ـ أن يراد بالأربع الذوائب الواقعة في طرفي الوجه في كلّ طرف اثنان مفتول ومرسلء و بالثمان الذوائب الواقعة على الخلف، فإنّهن كثيراً ما تقسمنه ثمانية أقسام و المقصود وصفها بكثرة الشعور .

و قال الوالد العلاّمة قبِّس الله روحه : يحتمل أن يكون المراد بالأربع الَّتي تقبل بهن "العينان و الحاجبان ، أو العين والحاجب والأنف والفم،أو الوجهوالشعر والعنق و الصدر ، و المراد بالثمان حذا الأربع مع قلب الناظر و عقله و روحه و دينه،أو مع عينيه و عقله و قلبه،أو قلبه و لسانه و عينيه،أو قلبه و عبنيه و أذنه و لسانه ، و هذا معنى لطيف،ولكن الظاهر أنَّه لم يخطر ببال قائله « بين رجليها مثل القدح» حال من فاعله فتدبر، والقدح بالتحريك واحد الأقداح الَّتِي للشرب شبِّه ذلك بالقدح في العظم و الهيئة « لا أُرايكما من أُولى الإربة » أي ما كنت أُظن أنتكما من أولي الإربة » بل كنت أظن أنتكما من الدين لا حاجة بهم إلى النساء ، و الحال علمت أنسَّكما من أولى الإربة، فلذا نفاهما عن المدينة لأنهما كانا يدخلان على النساء، ويجلسان معهن وعز "ب على المناء للمفعول بالعين المهملة والزاى المشددة المعجمة من التعزيب وهو البعد والخروج من موضع إلى آخر، والباء للتعدية يقال عزب فلان إذا بعد وعرّب به عن الدار إذا أبعده وأخرجه منها ، وفي بعض النسخ عرَّب بالغين المعجمة و الراء المهملة بمعنى النفي عن البلد ولا يناسبه التعدية إلَّا بتكلُّف والعرايا اسم حصن بالمدينة .

فأمر بهما رسول الله عَلَيْه الله فعر بهما إلى مكان يقال له : العرايا وكانا يتسو قان في كل جعة .

﴿بابِ﴾ \$(النظر الىنساء أهلالذمة)\$

١ _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي " ، عن السكوني "، عن أبي عبدالله عَلَيْنُ اللهُ عَلَيْنَ ا

قوله بليك : «كانا يتسوّقان » أي يدخلان سوق المدينة للبيع و الشراء في كل جمعة، من تسوّق الفوم إذا باعوا واشتروا ، والظاهر أنّ ذلك كانا بإذنه عَلَيْكَ اللهُ في حياته .

و قال عياض من العامّة: ولم يزل هيت بذلك المكان حتّى قبض وسول الله على الله عين عين العامّة ولم يزل هيت بذلك المكان حتّى قبض وسول الله على المؤلّة فكلّم فيه أبوبكر فأبى أن يرد فلمّا ولي عمركلّم فيه فأبى و قيل: إنّه كبر و ضعف و ضاع فأذن له أن يدخل المدينة في كلّ يوم جمعة يسأل و يرجع إلى مكانه، وقال أيضاً: فلمّا فتحت الطايف زو جها عبد الرحمان بن عوف ، وقال ابن الأثير: فرقجها سعد بمكّة بعد عبد الرحمان و فيه حجّة على جواز إخراج كلّ من كان بصفتهما ، و تخصيصه بهما و بزمان خاصّ غير ظاهر .

فإن قلت: كونهما من أهل الحاجة إلى النساء والعارفين بأمرهن لا يوجب إخراجهما فإن أهل المدينة أكثرهم كانوا كذلك قلت: نعم، ولكنهما كانا يدخلان على النسوة و يجلسان معهن و ينظرن إليهن ، لأن أهل المدينة كانوا يعدونهما من غير أولي الإربة ، فلما ظهر خلافه أمر بإخراجهما قلعاً لمادة الفساد و دفعاً لوصفهما محاسن النساء بحضرة الرجال .

باب النظر الى نساء أهل الذمة الحديث الاول: ضعيف على الشهود. قال: قالرسولالله عَينه الله عَليه الله : لاحرمة لنساء أهل الذّمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن .

﴿باب﴾ *(النظر الى نساء الأعراب وأهلالسواد)*

ا ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدين عجربن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبّادين صهيب قال : سمعت أباعبدالله عليه للله يقول : لابأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنّهم إذا نهوا لاينتهون . قال : و المجنونة و المغلوبة على عقلها

ويدل على جواز النظر إلى شعور أهل الذهّة وأيديهن ، وحملت الأيديعلى السّواعد وما يجب ستره على غيرهن ، وعمل به المفيد و الشيخ ، وأكثر الأصحاب مع الحمل على عدم الشهوة و الريبة ، وإلّا فهو حرام قطعاً ، ومنع ابن إدريسمن النظر مطلقاً تمســّكاً بعموم الأدلّة ، و استضعافاً لهذا الخبر .

باب النظر الى نساءالأعراب و أهل السواد

الحديث الأول: موثق.

قال الجوهريّ: تهامة : بلد والنسبة إليه تهاميّ و تهام أيضاً إذا فتحت النّاء لم تشدّد ، كما قالوا: رجل يمانيّ إلّا أن الألف في تهام من لفظها، و الألف في يمان من باب النسبة. انتهى .

و يدل على جواذ النظر إليهن و إلى الأعراب ولم أر في كلام الأصحاب تصريحاً به ، وأمنا أهل السواد و العلوج فلأنهم من أهل الذمة كما مر ، وأمنا المجنونة والمغلوبة على عقلها فقال العلامة في التذكرة: يجوز النظر إلى شعر المجنونة المغلوبة من غير تعمد ، مستنداً بقول الصادق المجلم وقال المحقق الشيخ على : ظاهر هذا أن النظر إليها من تحت الثياب و المراد بالتعمد المذكور الفصد إلى رؤيته فإنه الزينة بخلاف النظر إليه اتفاقاً .

قوله ﷺ : ﴿ لأَنَّهُم إِذَا نَهُوا ﴾ لعلَّ إرجاع ضمير المذكَّ للتجوُّذ أو التغليب

ولابأس بالنظر إلى شعرها و جسدها مالم يتعمَّد ذلك.

﴿ باب﴾ په(قناع الاماء وأمهات الأولاد) ١

ا عديّة من أصحابنا ، عن أحدبن على من عيسى ، عن عمله إسماعيل بن بريع قال : سألت أبا الحسن الرّضا عَلَيْكُم عن المسهات الأولاد ألها أن تكشف رأسها بين أبدي الرّجال ؟ قال : تقنّع .

٢ - مجدن يحيى ، عن أحمدبن مجد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مجدبن مسلم قال : سمعت أباجعف عَلَيَالَهُ يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولاعلى المدبّرة ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها .

أو المراد أنَّ رجالهن" إذا نهوا عن كشفهن" وأمروا بسترهنَّ لاينتهونولاياً تمرون.

باب قناع الاماء و أمهات الأولاد

الحديث الأول: صحيح.

و يدلُّ على وجوب تقنَّع أمَّ الولد عن الرجال كما هو المشهور، ولاينافي جواذ كشف رأسها في الصلاة.

الحديث الثاني: صحيح.

ويدل على أنّ المدبّرة والمكاتبة المشروطة لايقنّعان والمطلّقة يقنّع لأنّ المطلّقة إذا أدّت شيئاً من مكاتبها عتقت بنسبة ما أدّت ، و يجب عليها ستر رأسها و تضرب حدّ الحرّة بنسبة الحرّيّة .

﴿ باب ﴾

النساء)\$(مصافحة النساء)\$

المعدّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عَلَيَـ أَلَى عن مصافحة الرّجل المرأة قال : لا يحلّ للرّجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها : ا خت أو بنت أو عمّة أوخالة أو ابنة ا خت أو نحوها فأمّا المرأة الّتي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أبيوب الخز از ، عن أبي بصير فال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُم : هل يصافح الرّجل المرأة ليست بذي محرم ؟ فقال : لا إلّا من وراء الثوب .

٣ علي بن إبراهيم ، عن ملك سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسكين قال : حد تنني سعيدة ومنة أختا محد بن أبي عمير بياع السابري قالتا : دخلنا على أبي عبدالله على أبي عبدالله على أبي الله أنه أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت إحداهما : إن أختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

باب مصافحة النساء

الحديث الاول: موثق. وعمل به الأصحاب.

الحديث الثاني: حس.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله: « أُخاها » أي في الدين لا في النسب.و المصبّغة:الملوّنة .

﴿ باب ﴾

ش(صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء)

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه و آله النساء

قيل: المبايعة مفاعلة من البيع، وكانوا إذا بايعوا الرَّسول أو الإمام قبضوا على يديه تو كيداً للأمر فأشبه ذلك فعل البايع و المشتري فجاءت المفاعلة في بايعت من ذلك، وأمنا البيعة فهي عرفاً معاهدة الرَّسول أو الإمام على تسليم النظر في كلّ الأمور إليه على وجه لايناذع.

الحديث الأول: ضعيف والسند الثاني مرسل.

و قال الجوهري: المركن بالكسر الإجّانة التي تغسل فيها الثياب، قال ابن عطيّة من علماء العامّة في هيئاة بيعة النساء بعد الإجاع على أنّه عَيَالله لم يمسّ يدامر أة قطّ، فقيل: إنّماكان يبايعهن بالكلام، طاروته عايشة قالت: لمّا نزلت قوله تعالى «يا أيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا » الآية (۱) فمن أقرّ من المؤمنات بما فيها من الشروط السنّة من قولهن قال لهن انظلقن فقد بايعتكن ولاوالله ما مست يدرسول اللهيد امرأة قطّ، غير أنه يبايعهن بالكلام، وقال الطيبيّ هذا هو الصحيح عندي، و ذكر النقاش حديثاً أنّه عَيَالله مديده من خارج بيت ومدّت النساء أيديهن من داخله، فبايعهن و روى الشعبي مديده من خارج بيت ومدّت النساء أيديهن من داخله، فبايعهن و روى الشعبي أنّه عَيَالله أنه على يده ثوباً كثيفاً وجاءت نسوة فلمسن يده كذلك، و روى النقاش و غيره أنّه في سعة النساء على الصّفاء بعد الفتح كان عمر يصافحن وقال عياض: هذا

⁽١) سورة الممتحنة الاية ١٢.

فيه فصب فيه ماءً ثم غمس بده اليمني ، فكلّما بابع واحدة منهن قال : اغمسي بداؤفتغمس كما غمس رسول الله عَلَىٰ فكان هذا مماسحته إيّاهن ً .

عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عَلَيَّاكُمُ مثله .

٢ ـ أبوعلي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُم الله أعلم وابن رسوله أبوعبدالله عَلَيْكُم النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ، ثم قال : جمعهن حوله ثم على أن لاتشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف ، أقررتن ولا قلن : نعم . فأخرج يده من التورثم قال لهن اغمس أيديكن ، ففعلن فكانت يد رسول الله عَلَيْهُ الطاهرة أطيب من أن يمس بهاكف الشي ليست له بمحرم .

٣ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحدبن على ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيتوب الخز " از عن رجل ، عن أبي عبد الله عَلَيْكُمُ في قول الله عز وجل " : «ولا يعصينك في معروف ، قال ؛ المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن خداً ولا يدعون و يلا ولا يتخلّفن عند قبر ولا يسو دن ثوباً ولا ينشرن شعراً .

لايصح لأنه إذا امتنع ذلك من رسول الله فمن غيره كذلك وروي أنه غمس يده في ماء ثم دفعه إلى النساء فغمس أيديهن فيه انتهى .

أقول: و الصحيح عندنا هو القول الأُخيركما دلّت عليه روايات هذاالباب. الحديث الثاني: مجهول.

وقال في النهاية: التور: إناء من صفراً وحجارة كالإجّانة، وقد يتوضّاً منه، وقال: البرهة بالضم: القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي في الأصل المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاذ و اليمن انتهى .

و أقول: إضافة التور إلى البرام لبيان أنَّه كان من الحجارة ، و قال الفيروز آباديّ : النصوح كصبور : طيب .

الحديث الثالث: مرسل.

٤ - على بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة الخزاعي ، عن علي على بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : سمعت أبا جعفر عَلَيَكُم يقول : تدرون ماقوله تعالى : ﴿ وَلا يَعْصِينُكُ فِي مَعْرُوفَ ﴾ ؟ قلت : لا ، قال : إن رسول الله عَلَيْكُم قال لله الله على شعر أ ولاتنادي بالويل لفاطمة عَلَيْكِكُم نائحة ، قال : ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل .

و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن على بن أبي نص ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ أَلَّ الله عَلَيْكُ أَلَيْكُ مكّة بايعالر جال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل ديا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين و لايقتلن أولادهن و لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن و استغفر لهن الله إن الله غفوررحيم (١٠) وفقالت

الحديث الرابع: ضعيف.

و قال الفيروز آباديّ : خمش وجهه:خدشه .

الحديث الخامس: موثق أو حسر.

وقال في مجمع البيان (١) في قوله تعالى « ولا يقتلن أولادهن على وجه من الوجو لا بالإسقاط «ولا بأتين ببهتان يفترينه» أي بكذب يكذبنه في مولود يوجد «بين أيديهن وأرجلهن » أي لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم عن ابن عبّاس ، وقال الفرّاء : كانت المرأة تلتقط المولود ، فتقول لز وجها: هذا ولدي منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن و أرجلهن ، و ذلك أن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها ، وقيل : المراد قذف المحصنات والكذب على الناس ، وإضافة الأولاد إلى الأزواج على البطلان في الحاض و المستقبل من الزمان ، « ولا يعصينك في معروف» وهو جميع ما يأمرهن به ، و قيل : عنى بالمعروف النهي عن النوح ، و تعزيق الثياب و جز الشعر و شق الجيب و خمش الوجه ، و الدعاء بالويل ، عن المقاتل

⁽١) سورة الممتحنة الآية - ١٢ . (٢) المجمع ج ٩ ص ٢٧٥.

هند: أمَّ االولد فقد ربِّسِنا صغاراً وقتلتهم كباراً وقالتاً م حكيم بنت الحارث بن هشام و كانت عند عكرمة بن أبي جهل: يارسول الله ماذلك المعروف الّذي أمرنا الله أن لانعصنّك فيه ؟ قال: لاتلطمن حدّاً ولاتحمشن وجهاً ولاتنتفن شعراً ولاتشققن جباً ولاتسوّدن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهن "رسول الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ هذا ، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك ؟ قال:

والكلبيّ ، و الأُصل أن " المعروف كل" برّ و تقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى ثمرٌ" قال: و روي أن النبي عَلَيْهُ بَايعهن و كان على الصفا ، و كان عمر أسفل منه وهندبنت، عتبة متنقّبة متنكّرة مع النساء خوفاً أن يعرفها رسول الله عَلَيْاتُهُ فقال عَيْنَاتُهُ: « أبايمكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً » فقالت هند : إنَّك لتأخذ علينا أمراً ما أريناك أخذته على الرجال ، وذلك أنه بايع الرجال يومنذ على الإسلام و الجهاد فقط ، فقال النبي عَلَيْنَا اللهُ: «ولا تسرفن » فقالت هند : إنَّ أَباسِفيان رجل ممسك وإنَّى أصبت من ماله هذات فلا أدري أيحل" لي أملا ؟ فقال أبوسفيان:ما أصبت من مالي فيما مضى و فيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله عَلَيْهُ لله عرفها ، فقال لها: و إنَّك لهند بنت عتبة ؟ قالت : نعم فاعف عمًّا سلف يانبيُّ الله عفى الله عنك ، فقال : «ولاتزنين» ، فقالت هند : أو تزنى الحرّة ، فتبسم عمر بن الخطّاب لما جرى بينه وبينها في الجاهليَّة ، فقال عَيْنَاللهُ : « ولا نقتلن أولاد كنَّ » فقالت هند : ربِّيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان فتله على بن أبي طالب لِللِّيمُ موم بدر ، فضحك عمر حتَّى استلقى و تبسَّم النبي عَلَمُ اللَّهُ ولمَّا قال: « ولا تأتين ببهتان » قالت هند : و الله إن " البهتان قبيح ، وما تأمرنا إلَّا بالرشد و مكارم الأخلاق.و لمـ"ا قال : « ولا يعصينك في معروف » قالت هند : ماجلسنا هنا و فى أنفسنا أن نعصيك في شيء .

وروى الزهريّ عن عروة عن عايشة ، قالت : كان النبيّ عَلَيْكُ ببايع النساء بالكلام بهذه الآية و أن لايشركن بالله شيئاً ، ولا مست يد رسول الله عَلَيْكُ يد المرأة قط إلاّ امرأة يملكها . رواه البخاريّ في الصحيح ، وروى أنّه عَلَيْكُ كان إذا

إنَّني لاأُصافح النساء، فدعا بقدحمن ماء فأدخل يده ثُمَّ أخرجها فقال: أدخلن أيديكمن ً في هذا الماء فهي البيعة .

﴿ باب ﴾

ا حدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عنأبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : نهى رسول الله عَلَيْدَالله عَلَيْدُ عَلَيْدَالله عَلَيْدُ عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدُ عَلَيْدَالله عَلَيْدُ عَلَيْدَالله عَلَيْدُ عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدَالله عَلَيْدُ عَلَيْدَالِه عَلَيْدُ عَلَيْدَالله عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدَالله عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولَكُونَا عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُهُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْهُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُهُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلْهُ عَلَيْدُ عَلَيْهُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْدُولُولُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ ع

٧_ وبهذا الاسناد أن يدخل داخل على النساء إلَّا با ذن أوليائهنَّ.

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب الخز از عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : يستأذن الرَّجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الرَّب على الابن قال : ويستأذن الرَّجل على ابنته وا خته إذاكانتا متزو جتين .

عُ لَ الْحَلْبِيُّ قَالَ : قلت الْمَوْتِ عَلَى الْمَوْتِ عَلَى الْمَوْتِ عَلَى الْحَلْبِيِّ قَالَ : قلت الله على الله على أبي عبدالله على الله على أبي وليست الله على أبي عبدالله على الله على أبي وليست

بايع النساء دعا بقدح من ماء ، فغمس فيه يده ثم تعمس أيديهن فيه . وقيل : إنه كان يبايعهن من وراء الثوب عن الشعبي .

باب الدخول على النساء

الحديث الأول: مجهول.

و في بعض النسخ بهذا الإسناد مثله .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: ضيف.

أُمني عنده إنها هي امرأة أبي توفيت أُمني وأناغلام وقديكون من خلوتهما مالا أُحبُّ أن أفجأهما عليه ولا يحبّان ذلك منتي والسلام أصوب وأحسن.

قوله ﷺ: « والسلام أحسن » لعل المعنى أن السلام من أنواع الاستيذان و أحسن وأصوب من غيره .

الحديث الخامس: ضيف.

قوله ﷺ: « ودافع الضيعة » الظاهر أن المضاف محذوف أي سبب الضيعة : والتلف .

﴿ باب آخرمنه ﴾

ابن محد المعالمة عن أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ ومحد يعلى ، عن أحمد ابن محد النصر بن بن عن النصر بن بن القاسم بن سليمان ، عن البن محد بن القاسم بن المعالمة بن عن المعالمة عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أوجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا الحلم منكم ثلاث مرات كما أمر كم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمه ولا على سوى ذلك إلا با ذن ، فلا تأذنوا حتى يسلم ، والسلام طاعة لله عز وجل ؛ قال : وقال أبو عبدالله على المن يبتك ؛ قال : و ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك ؛ قال : و ليستأذن عليك بعد

باب آخر منه

الحديث الأول: مجهول.

قوله عليه الذين المدركم الله ، أي في قوله تعالى « يا أيّها الّذين آ منوا الستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم » (١) في مجمع البيان (٢) معناه مروا عبيد كم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم ، عن ابن عبياس و قيل : أراد العبيد خاصة عن ابن عمر ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه البياب عن ابن عبّاس يعني الإماء ، لأنّ على العبيد أن يستأذنوا في هذه الأوقات و غيرها « والّذين لم يبلغوا الحلم منكم » .

قال المحقق الأستر آ بادي: أي من الأحرار وكأنه أريد بهم الأطفال المميزون بين العورة وغيرها. قيل: و عبر عن البلوغ بالاحتلام لأنه أقوى دلائله «ثلاث مرّات» في اليوم و الليلة ، وقيل: ثلاث مرّات كل مرّة في وقت ، و الظاهر أن المراد بها ثلاث أوقات كما بينه بقوله « من قبل صلاة الفجرة لأنه وقت القيام من المضاجع

⁽١) سورة النور الاية ٨٥.

⁽٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٤ .

العشاء الَّتي تسمَّى العتمة و حين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، إنَّما أمرالله

و طرح الثياب من النوم، ولبس ثياب اليقظة، ومحلّه النصب على البدل من ثلاث مر"ات بدل البعض من الكلّم، أوالرفع خبر المبتدأ محدوف أي هي حين «وحين تصعون ثياب كممن الظهيرة» فلأنها وقت وضع الثياب للقيلولة، ومن بعد صلوة العشاء، لأنه وقت التجرّد من ثياب النهاد و اليقظة، و الاستخلاف بثياب النوم «ثلاث عورات لكم» في مجمع البيان هو خبر مبتدأ محذوف على تقدير رفعه ، والتقدير وهذه ثلاث عورات، و بدل من ثلات مرّات على تقدير نصبه بتقدير أوقات ثلاث عورات، حذف المضاف وأعرب المضاف إليه بإعرابه . وفي الكشّاف سمسّى كلّواحدة من هذه الأحوال عورة ، لأن الناس يختل تستّرهم و تحفظهم فيها ، و العورة التخلّل، وفي مجمع البيان لأن الإنسان يضع في هذه الأوقات ثيابه فتبدو عورته ، وعن السدّي أن أناساً من الصحابة كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الأوقات ثيابه فتبدو عورته ، ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم الله سبحانه ، أن يأمروا الغلمان والمملوكين أن يستأذنوا في هذه الساعات .

وقيل: إن ظاهر « الذين ملكت أيمانكم » أعم من العبيد والإماء والأجانب و المحارم ، ولم يتحقّق مخصّص فإن ثبت نحوما نقدم عنهما عليقيلاً أتبع و إلافعلى عمومه و قيل: فيه نظر. نعم يقرب سقوط الاستيذان عن اللاتي هن كالسرادي ، ولامانع فيهن بوجه ، ويبعد في نحو أمنهات السرادي و أخوانهن فليتدبر و كذلك العموم في « الذين لم يبلغوا » نعم لا يبعد التخصيص بالمميّز كما نقدم .

و في مجمع البيان أراد به الصبيّ الّذي يميّز بين العورة و غيرها . وهوظاهر الأكثر وأيضاً ظاهره كماتقدّم أنّ حكم غير الأوقات الثلاثة حكمها إذا كانت مشتملة على ما اشتملت تلك ، فإنّ المقصود مراعات التستّر في مظان الخلاء ؛ وأيضاً الظاهر أنّ المراد ببعد صلاة العشاء وقت النوم تمام الليل ، فالظاهر وجوب الاستيذان عند الدخول على من في مظنّة حالة يستقبح الدخول عليه فيها بغير إذن ، وأن المراد بالاستيذان كلّما يحسن و يتحقّق الإعلام بأنّه يريد الدخول و يريد الإذن فيه .

⁽١ و٢) المجمع ج ٧ ص ١٥٤ ·

عزُّوجلُّ بذلك للخلوة ، فا نُّمهاساعة غرَّة وخلوة .

ثم إن الله سبحانه نادى كبار المؤمنين ولم يأمرهم بالأمر لهؤلاء ، لأنهم أولياؤهم وهم في طاعتهم ، فكأنه منهم فعل غيرهم ، فالظاهر أنته أوجب عليهم ذلك، وجعل تمشيته وإتمامه في عهدتهم ، فكأنته آكد من الأمر بالأمر . و مما ينبته عليه

قوله تعالى: « ليسعليكم ولاعليهم جناج بعدهن"» (١) فإنَّ الظاهرأنَّ هلايجب على السادات أمرهم و تخويفهم من الترك و ذجرهم عنه، و السعي في إتمام ذلك بكلّ ما احتيج إليه في ذلك حسن. والله أعلم

فهذا الأمر للوجوب نظراً إلى السَّادة قطعاً، وإلى البالغ من العبيد و الإماء ظاهر ، لأنْ ظاهر الأمر للوجوب ؛ ولامانع منه في حقَّهم . و إن قيل بالتخلُّف لما لع في حقّ من يشار كهم فيه ، و أمَّا بالنسبة إلى من لم يبلغ فيحتمل أن يكون متوجُّهاً إلى الأولياء و يَجْتُصُّ بهم وجوبه ، ولكن حيث كان الكلام في المميَّز قالشيخنا قدَّس سرّه: هو خلاف الظاهر ، ويحتمل أن يكون في الحقيقة، واستشهد بما في مجمع البيان، قال الجبّائي: الاستيذان واجب على كلّ بالغ في كلُّ حال، و على الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة لظاهر الآية و لما سيأتي ، ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب و التعليم ، أو يكون للندب بأن يكون للإشارة في تعليم المعاشرة ، قال : وعلى كل تقدير لاشك أن فيهادلالة على كون غير البالغ مأموراً بأمر الله مخاطباً بخطابه بوجه ، لأن" الأمر إنَّما هو للأولياء، وهم مأمورون بأوامرهم فقطّ.« ليسعليكم » أيّها المؤمنون «ولاعليهم جناح» أي إنم ولا حرج في ترك الاستيذان، وعدم منعكم إيناهم «بعدهن " قيل: أي بعد الاستيذان في هذه الأوقات الثلاثة و ربَّما أشعر ذلك باعتبار العمل بهذا الاستيذان في غير هذه الأوقات فتدبير .

وفي البيضاوي بعد هذه الأوقات قال: وليس فيهما ينافي آية الاستيذان فينسخها

^{. (}١) سورةالنور الآية ٥٨.

لأن هذا في الصبيان و المماليك للمدخول عليه ، و تلك في الأحراروالبالغين ، وفي الكشّاف: ثم أعذرهم في ترك الاستيذان وراء هذه المرّات ، و بيّن وجه العذر في قوله د طوّافون عليكم بعضكم » يعنى إنّ بكم و بهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة ، وتطوفون عليهم للاستخدام ، فلو جزم الأمر بالاستيذان في كل وقت ، لأدّى إلى الحرج ، وهو استيناف لبيان العذر و هو كثرة المخالطة والمداخلة ، وفيه دليل على تعليل الأحكام ، وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة و بين غيرهما تها عورات . وأيضاً في الكشّاف: إذا رفعت ثلاث عورات كان ليس عليكم في محل الرفع على الوصف، أي هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستيذان في تلك الأحوال خاصة ، وطوّافون خبر مبتدأ محذوف ،أي هم طوّافون ، وبعضكم مرفوع بالابتداء ، وخبر ، على بعض ، على معنى طائف على بعض ، و حذف لأن الطوّافون يدل عليه ، ويجوز أن يرتفع بيطوف مضمراً لتلك الدلالة .

واعلمأنه يجوز أن يراد بطو افون عليكم الخدمة، وببعضكم على بعض السادة والأطفال و يحتمل أن يراد بالأوّل الأطفال و المماليك جميعاً من حيث الخدمة ، وبالثاني السادة للاستخدام، كما هو ظاهر الكشّاف ، و يمكن أن يراد بالأوّل جهة المخدمة مختصّة بالمماليك أوبهم و بالاطفال ، و بالثاني جهة المخالطة فيكون من الجانبين من جانب السادة و غيرهم فتدبّر .

وقال في كنز العرفان: ظن قوم أن الآية منسوخة ، لاوالله ماهي بمنسوخة لكن الناس تهاونوا بها ، و إِنهما أطنبنا الكلام في تفسير الآيات لتوقّف فهم الأخبار عليه ، والغرّة بالكسر: الففلة .

٢ ـ عدّ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن أبي حميلة ، عن على الحلبي ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عَلَيْتِ في قول الله عز وجل : «الدّين ملك أيمانكم » قال : هي خاصة في الر جال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن « والدّين لم يبلغوا الحلم منكم» قال : من أنفسكم . قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

٣ - على الله على عن أحمد بن على ؛ وعدة أمن أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن على بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن على بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيَاكُمُ قال : ليستأذنكم الله ين ملكت أيمانكم و الله ين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مر ات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طو افون عليكم، ومن بلغ الحلم منكم فلا يلجعلى أمّه ولا على المحته ولا على من سوى ذلك إلّا با إذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرّحن .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحديناً بي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم في قول الله عزَّ وجل : «يا أيّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاثمر الت

الحديث الثاني : ضيف .

قوله ﷺ: « من أنفسكم » بيان منكم و تفسيره أي من الأحرار .

قوله عليهم، ولعل المعنى كأنه النسخ، والظاهر عليهم، ولعل المعنى كأنه تعالى وجّه الخطاب إلى الأطفال هكذا، أوأنهم لمّا كانواغير مكلّفين فعليكم أن تأمروهم بالاستيذان.

الحديث الثالث: صحيح،

قوله ﷺ : « ولا يأذن لأحد ، أي صاحب البيت .

الحديث الرابع: صحيح .

قيل: منهم؟ فقال: هم المملوكون من الرجال والنساء والصيان الذين لم يبلغو استأذنون على عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم [وغلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا .

برباب)

\$(مايحل للمملوك النظر اليه من مولاته) \$

١ - حمَّابن يحيى ، عن عبدالله وأحمد ابني حمَّل ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عن عبدالرحن بن أبي عبدالله قال : لا بأس .

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

الحديث الأول: موثق كالصحيح.

و يدل على محرميَّة المملوك لمالكته، وقال في المسالك: هنا مسألتان:

الأولى - في جواز نظر البالغ الخصيّ المملوك للمرأة إلى مالكته ، قولان :

أحدهما _ الجواز ذهبإليه العلامة في المختلف . لقوله تعالى « أوما ملكت (١) أيمانهن " الشامل بعمومه للمملوك الفحل والخصيّ، فإن فرض خروج الفحل بشبهة دعوى الإجماع ، بقي العام حجدة في الباقي ، مع أنّ الشيخ ذكر في المبسوط ما يدل على ميله إلى جواز نظر المملوك مطلقاً .

والثاني ــالمنع، وهو مختار المحقّق والشيخ فيالخلاف و العلاّمة في التذكرة لعموم المنع، و حملوا الآية السابقة على الإماء.

و الثانية جواز نظر الخصيّ إلى غير مالكته. و فيه قولان أيضاً : ويظهر من ابن الجنيد الكراهة مطلقاً .

⁽١) سورة الاحزاب الاية - ٥٥.

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحدين عن ، عن عمين إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ؟ ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عبّار قال : كنّا عنداً بي عبدالله عَلَيْتُكُم نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحّب به أبوعبدالله عَلَيْتُكُم وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثمّ قال أبو عبدالله عَلَيْتُكُم : إن لا بي معاوية حاجة فلو خففتم ، فقمنا جيعاً فقال لي أبي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبدالله عَلَيْتُكُم : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم ؛ قال : وما هو ؟ قلت : إن المرأة وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم ؛ قال : وما هو ؟ قلت : إن المرأة القرشية والهاشمية تر كبوتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله على أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرء هذه الآية و لاجناح عليهن في المنائهن ولا أبنائهن حتّى بلغ و لا ما ملكت أيمانهن " ، ثمّقال : يابني لا بأس أن يرى المملوك الشعر و الساق .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُمُ : المملوك يرى شعر مولاته و ساقها ؟ قال : لابأس .

كِ مَ مُحَّابِن يَحْيَى ، عَنَأَ حَدَّبِن مُحَّلَّ ، عَنَابِن مُحَبُّوبِ ، عَن يُونسَبِن عَمَّار ؛ ويُونسَبِن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله عَلَيَّكُمُ قال : لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلّا إلى شعرها غير متعمَّد لذلك .

الحديث الثاني: صحيح.

و يدل على جواز نظر المملوك إلى الوجه و اليدين و الشعر والساقلاساير الجسد، ولعلَّه يفهم منه الساعد و العنق أيضاً .

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح ، و آخره مرسل .

و لعلّ الهراد بالتعمّد قصد الشهوة ، و ظاهر الكلينيّ العمل بملك الأخبار و أكثر الأصحاب عملوا بأخبار المنع و حملوا هذه الأخبار على التفيّة لأنّ سلاطين الجور في تلك الأزمان كانوا يدخلون الخصيان على النسوان كما هو الشابع في

وفي رواية أخرى لابأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

﴿ باب الخصيان ﴾

ا _ حميدبن زياد ، عن الحسن بن عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة النخمي قال : سألت أباعبدالله تُطَيِّلُمُ عن الم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل ؟ قال : لا يحل ذلك .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابنأبي همير ، عن صلى إسحاق قال : سألت أباالحسن موسى تَلْيَنْ قلت : يكون للر جل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن 1 قال : لا .

٣ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن على بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبالحسن الرّضا عَلَيْتِكُم عن قناع الحرائر من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عَلَيْتُكُم ولا يتقنّعن ، قلت : فكانوا أحراراً ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقنّع منهم ؟ قال : لا .

أكثر الأزمان، ويؤمي إلى التقيّة بعض الأخبار، والاحتياط في الترك.

باب الخصيان

الحديث الأول: موثق.

و يذل على عدم جواز نظر الخصي إلى جسد غير مالكته ، فلا ينافي الأخبار السابقة من جهتين .

الحديث الثاني: حسن أوموثق.

و الوضوء بالفتح مايتوضّؤ به أي ماء الوضوء أو يصبّ الماء لغسل أيديهن، و يمكن حمله على غير المالكة جمعاً .

الحديث الثالث: صحيح.

﴿ باب ﴾

\$(متى يجب على الجارية القناع)\$

ا عداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أبن أبن أبي بحدان ، عن عاصم بن حميد ، عن ملم ، عن أبي جعفر عَلَيَّكُمُ قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لاتجده.

٧- محد المعلى ، عن الفضل بن العجمان ؛ وأبوعلي الأشعري ، عن محد الجمار عن محد الجمار عن صفو ان بن يحيى ، عن عبد الرّحن بن الحجماج قال : سألت أبا إبر اهيم تطبيع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّى رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم و متى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة ، قال : لا تغطّى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .

باب متى يجب على الجارية القناع

الحديث الأول: حس كالصحيح.

والحيض كناية عن البلوغ، ولعل الاختمار على الاستحباب إن حلناه على الحقيقة وإن كان كناية عن ستر الشعر عن الأجانب فعلى الوجوب.

قال في المغرب: الخمار هو ما تغطيّي به المرأة رأسها، و قيل: اختمرت وتخمّرت إذا ألبست الخمار، والتخمير التغطية .

الحديث الثاني: صحيح.

قوله بُلِيْتُم : « حتَّى تحرم عليها الصلاة » الظاهر أنَّه كناية عن الحيض ، و يحتمل أن يكون حرمة الصلاة بدون القناع .

﴿ با ب﴾ الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل) المعارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل الله

الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي و أحمد بن عمل ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي و أظنتني قد حضرته و قال : سألته عن جويرية ليسبيني و بينها محرم تغشاني فأحملها ، فأ قبلها ، فقال : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك .

٢ - هيدبن زياد ، عن الحسن بن عمل بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بنعثمان عن عبدالر حمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله على قال ؟ قال : إذا بلغت الجارية الحرق ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

٣ عدَّةُ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرَّضا عليه السلام أنَّ بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلميّا دنت منه سأل عن سنيّها فقيل : خمس فنحيّاها عنه.

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل

الحديث الأول: مجهول.

قوله بِلَيْكُ : « فلا تضعها » ظاهره الحرمة، وربّما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة ، كما هو ظاهر الخبر الثاني و الاحتياط في الترك.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: ضعبف. ولعلَّه محمول على الكراهة جمعاً .

﴿ بابٍ ﴾ ﴿ في نحو ذلك)¢

المعلم على أبن إبراهيم ، عن أبيه ،عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله على الله على أبي الله عن أبي عبدالله على الله على أمير المؤمنين عَلَيْتُكُم عن الصبي يحجم المرأة قال : إن كان يحسن يصف فلا.
الله على عد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال : استأذن ابن أم مكتوم على النبي عَلَيْتُكُم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقال النبي عَلَيْتُكُم الله عن أحمد بن الله عن أحمد بن الله عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن أبي بن بن أبي بن

باب في نحو ذلك

الحديث الأول: ضعيف على المشهور .

قوله الله الله عنه الفرورة . عنه الله عدم الفرورة .

الحديث الثاني: مرسل.

و المشهور حرمة نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً كما هو ظاهر الخبر، و من الأصحاب من استثنى الوجه و الكفين وهو غير بعيد نظراً إلى العادة القديمة و خروج النساء إلى الرجال من غير ضرورة شديدة ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب ، هذا إذا لم تكن ريبة وشهوة و إلا فلا ريب في التحريم .

﴿ باب ﴾

\$ (المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال)\$

١ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حزة الشمالي ، عن أبي جعفر علي الله على المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر أوجراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرّجال أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له أن ينظر إليها ؟ قال : إذا اضطرّت إليه فيعالجها إن شاءت .

﴿ باب ﴾

\$(التمليم على النساء)\$

١ - علي بن إبراهيم ، [عنأبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل

الحديث الاول : صحيح .

و عليه الأصحاب و قال المحقّق الشيخ عليّ : لانشترط في جواز النظر خوف فوات العضو ، ولاخوف شدّة المرض بل المشقّة بترك العلاج كما فيه ، و ينبغي أن يكون ذلك بحضور محرم .

باب التسليم على النساء

الحديث الأول: ضعيف .

قوله عَلَيْكُالله «عي"» العي العجز عن البيان ، أي لا يمكنهن التكلّم بما ينبغي في أكثر المواطن ، فاسعوا في سكوتهن لئلا يظهر منهن ما تكرهو نه، فالمراد بالسكوت سكوتهن ، ويحتمل أن يكون المراد سكوت الرجال المخاطبين ، و عدم التكلّم معهن لئلا يتكلّمن بما يؤذيهم والعورة ما يستحيى منه وينبغي ستره ، و يدلّعلى لزوممنعهن من الخروج عن البيوت من غير ضرورة ، إمّا وجوباً مع خوف الفتنة

أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيَكُمُ : لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام فإن النبي عَلَيْكُمُ قال : النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت .

٢ ـ بحّان بن يحيى ، عن أحمد بن محّار ، عن محّار بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ أنّه قال : لا تسلّم على المرأة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا الله على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول : أتخو ف أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر ممّا طلبت من الأجر .

أو نظرهن" إلى الرجال على تقدير الحرمة ، أو استحباباً في غير تلك الصورة .

الحديث الثاني : موثق .

لعلّه محمول على الكراهة مع تخصيصها بالشابّة منهن كمايدل عليهاالخبر الاتي، واختاره بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي قدّ الله روحه، وظاهر بعض الأصحاب أنّ استماع صوتها حرام وأنه عورة، وأنّ سلامها على الأجنبي حرام، وكذا سلامه عليها، و أن الجواب في الصورتين غير مشروع ، لأن الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام، وليس ذلك بتحيدة شرعاً .

و قال المحقّق المذكور: لايظهر عندي وجه لهذا القول.

الحديث الثالث: حسن.

قوله المجلى : «أنخوف » قال الصدوق في الفقيه ! إنّما قال المجلى ذلك لغيره و إن عبّر عن نفسه ، و أراد بذلك أيضاً الخوف من أن يظن ظان أنّه يعجبه صوتها فيكفر. قال : و لكلام الأئمّة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلاّ العالمون .

⁽١) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ .

﴿باب الغيرة ﴾

ا _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن على خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمَّن ذكره عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : إنَّ الله تبارك و تعالى غيور يحبُّ كلَّ غيور و لغيرته حرَّم الفواحش ظاهرها و باطنها .

ب عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن على الجوهري ، عن حبيب الخشعمي ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْكُم بقول : إذا لم يغر الر جل فهو منكوس القلب .

الحديث الرابع: حسن.

باب الغيرة

الحديث الأول: مرسل.

قوله عِلِيُّم : «غيور » قال في النهاية : و هو فعول من الغيرة ، و هي الحميّة والأُنفة يقال: رجل غيور، والمرأة غيوربلاهاء لأنّ فعولاً يشترك فيه الهذكر والمؤتّث وفي رواية « إنّى المرأة غيرين » و هي فعلى من الغيرة. انتهى .

و قيل: الغيرة عبادة عن تغيش القلب وهيجان الحفيظة بسبب هتك الحريم، وهذا على الله تعالى مستحيل، فهو كناية عن منعه الفواحش، والمبالغة فيه مجازاً، لأن الغيور يمنع حريمه، و قيل: الغيرة حمية وأنفة، و غيرته تعالى محمولة على المبالغة في إظهار غضبه على من يرتكب الفواحش، و إنزال العقوبة.

الحديث الثاني: ضيف.

قوله عِلْيَكُمُ : « منكوس ألقلب» أي يصير بحيث لا يستقر" فيه شيء من الخير ،

⁽١) النهاية ج ٣ ص ٢٠٤٠

٣ ـ عنه ؛ و حمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله تَلْيَكُمُ قال : إذا أغير الرّجل في أهله أو بعض منا كحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عزّوجل إليه طائراً يقال له : القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به إن الله غيور يحبُ كلَّ غيور فإن هو غار وغير وأنكر ذلك فأنكره وإلّا طارحتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثمّ يطير عنه فينزع الله عزّوجلٌ منه بعد ذلك روح الإيمان وتسميه الملائكة الدّيوث.

٤ - ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال رسول الله عَلَمْ عَلَمْ الله عَلَمْ عَ

و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أباعبدالله عَلَيْتُكُم يقول : إنَّ شيطاناً يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرَّجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلَّ عضومنه على مثله من

كالإناء المكبوب،أو المراد بنكس الفلب تغييّر صفاته وأخلاقه الّتي ينبغي أن يكون عليها .

الحديث الثالث: موثق.

و قال الفيروز آباديّ : القفندر كسمندر : القبيح المنظر و السَّديد الرأس والصغير ، وقال : العارضة:الخشبة العليا الّتي يدور فيها الباب .

قوله بَلِيُّكُم « ثم م يهتف به » لعل ندائه كناية عن هدايته ، و إلقائه على قلبه مايوجب الردع عن ذلك ، وفي المصباح المنير : خفقه خفقاً من باب ضرب : ضربه بشيء عريض كالدر م ...

الحديث الرابع: كالصحيح.

و الجدع : قطع الأنف و لعلَّه كناية عن الإذلال .

الحديث الخامس: حسن أو موثق.

و قال الفيروز آباديّ : البربط كجعفر:العود معرَّب بربط أي صدر إلاونَّالأنَّه

صاحب البيت ثم ٌ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتمي تؤتى نساؤه فلايغار .

٣ - عن غياث بن إبراهيم عن أحمد بن على ، عن على ، عن عياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْكُ : يا أهل العراق نبسّت أن "نساء كم يدافعن الرّجال في الطريق أما تستحيون ؟.

وفي حديث آخر أنَّ أميرالمؤمنين لَطَيَّكُمُ قال : أما تستحيون و لا تغارون نساء كم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج .

٧ ــ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن مجل ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن عجل بن مسلم ، عن أبي عبدالله عَليَـ اللهُ قال : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يز كّيهم و

بشبهه .

الحديث السادس: موثق و آخره مرسل.

والعلوج: كفيّار العجم، وفيه النهي عن تمكين الرجال النساء في الخروج، ولعلّه محمول على غير الضرورة.

الحديث السابع: مِوثق.

قوله عليه الله بدون واسطة ، وقيل: معناه لا يكلّمهم الله بدون واسطة ، وقيل: لا يكلّمهم كلام رضاً ، بل كلام سخط كقوله تعالى « اخسؤا فيها ولا تكلّمون » (١) وقيل : هو كناية عن الإعراض و الغضب ، وهو أظهر و معنى «لايز كلّيهم» لا يطهرهم من الذنوب بعظم جرمهم . و قيل : لا يثني عليهم ، و من لا يثني الله عليه يعذّبه ، وقيل : لا يتعيّن فيهما التأويل لصحّة النفى فيهما ، وفيه ما فيه .

و قال في النهاية: (٢) في حديث النساء « و لكم عليهن أن لا يوطين فرشكم أحداً تكرهونه » أي لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن ، و كان ذلك من عادة العرب أنهم لا يعدونه رببة ، ولا يرون به بأسا ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك انتهى .

⁽١) سورة المؤمنون الاية ١٠٨. (٢) النهاية ج ٥ ص ٢٠١.

لهم عذابأليم: الشَّيخالزُّ اني والدُّيِّوث و المرأة توطئ فراش زوجها.

٨ ـ أحمد بن حمّل ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون القدّ اح ، عن أبي عبد الله على الله على الله يقوث .

٩ ـ أبو على "الأشعري"، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد الأسدي ، عن عمروبن أبي المقدام، عن أبي جعفر عَلَيْكُم ؛ وأحمد بن عمّ العاصمي ، عمّن حد "نه ، عن معلّى بن على ، عن علي بن حسّان ، عن عبدالله عن معلّى بن على بن على بن حسّان ، عن عبدالله عن ابي عبدالله عن أمير المؤمنين كتب في رسالته إلى الحسن عَلَيْكُم : إيّ الدوالتغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن "إلى السقم ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصّغير و الكبير ، فإن تعيّنت منهن "الريّب فيعظم الذ "ب و بهون العتب .

وأقول: سبأتي فيالأخبار مايدل" على أنّه كناية عن الزنا في فرش أزواجهن" الحديث الثامن: مونق.

و الدينُّوثُ بتشديد الياء من لا غيرة له .

الحديث التاسع: ضعيف، والسند الثاني ضعيف.

قوله بي : «إلى السقم » وفي النهج و البريئة إلى الريب وليس، فيه الفقرات الآنية، ويتحتمل أن يكون « ولكن أحكم _ إلى قوله الكبير » جملاً معترضة، وقوله «بأن تعامب» يكون بياناً للمغايرة في غير موضع الغيرة ، فالمعنى أنه لايمكن العقوبة بالتهمة على حد" الصدق ، فإذا قر "رت بذنب عليهم ، و عاقبت دون ما يستحق فاعله عظم الذنب ، وهان العتب ، أو المعنى أنك إذا عملت الغيرة في غير موضعها عظمت الذنب الصغيرة ، وهو غير مناسب ، وإذا عتبت في غير الموقع كان هان عتابك إذا وقع في موقعه أيضاً ولا يعتنى به .

⁽١) وفي بعض نسخ الكافي هكذا « بان تعاتب منهن البرية » الي آخره .

﴿باب﴾

\$ (أنه لا غيرة في الحلال)

باب أنه لا غيرة في الحلال

الحديث الأول: حسن.

قوله عِلَيْكُم : «بعدقول رسول الله عَلَيْاتُهُ ، أي قوله عَلَيْاتُهُ لعلي وفاطمة صلوات الله عليهما ولا تحدثا شيئاً حتى أرجع إليكما ، فلمَّا أناهما أدخل رجليه بينهما في الفراش، للبركة و اليمن ، أو الألفة أو غير ذلك من الحكم والمصالح كما روي في كشف الغمية (١) وغيره عن أم سلمة ، قالت : لما زوّج رسول الله عَلَيْا الله عليا فاطمة وأطعم للزفاف دعاهما فأخذ علياً بيمينه و فاطمة بشماله وجمعهما إلى صدره، فقبل بين أعينهما و دفع فاطمة إلى على" و قال : يا على نعم الزُّوجة زوجتك ، ثمُّ أقبل على فاطمة النابي ، و قال : بافاطمة نعم البعل بعلك ، ثم " قام يمشى بينهما حتى أدخلهما بيتهما الَّذي هياً لهما، ثم خرج من عندهما فأخذ بعضادتي الباب، فقال: طهيّركما الله وطهور نسلكما أناسلم لمن سالمكما ، وحرب لمن حاربكما ،أستودعكما الله و استخلفته علميكما ، قال على: ومكث رسول الله عَلَيْظُهُ بعد ذلك ثلاثاً لايدخل علينًا، فلمنَّا كان في صبيحة اليوم الرابعة جاء ليدخل علينًا، تصادف في حجرتنا أسماء بنت عميس الخثعميّة ، فقال لها:مايقفك هاهنا وفي الحجرة رجل فقالت:فداك أبي وامنَّي إنَّ الفتاة إذا زفَّت إلى زوجها تحتاج إلى امرأة تتعاهدها و تقوم بحوائجها ، فأُفمت هاهنا أُفضى حوائج فاطمة الله الله الله الله لك

⁽١) كشف الغبة ص ١٠٨.

﴿ بابٍ ﴾

النساء الناء الي العيدين)

١ - على بن يحيى ، عن أحمد بن عمل ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن عمل ابن شريح قال : سألت أبا عبدالله عَليَّتَالِم عن خروج النساء في العيدين، فقال : لا إلا عجوز عليها منقلاها _ يعني الخفين _ .

حوائج الدنيا و الآخرة ، قال على " المناه على المناه على المناه و كنت أنا وفاطمة تحتالعباء ، فلما سمعنا كلام رسول الله ذهبنا النقوم ، فقال : بحقي عليكما لا تفتر قاحتى أدخل عليكما فرجعنا إلى حالنا ودخل صلّى الله عليه و آله و جلس عند رؤسنا ، وأدخل رجليه فيما بيننا ، وأخذت رجله اليمنى فضممتها إلى صدري ، و أخذت فاطمة المناه وجليه اليسرى فضمتها إلى صدرها ، وجعلنا ندفى رجليه من القرحتى فاطمة المناه رجله اليسرى فضمتها إلى صدرها ، وجعلنا ندفى رجليه من القرحتى إذا وقينا، فقال باعلى "ايتنى بكور من الماء فأتيته به فتفل فيه ثلاثاً وقرأ عليه آيات من كتاب الله تعالى ثم قال : يا على "أسربه و اترك فيه قليلاً ، ففعلت ورش باقى الماء على رأسي وصدري ، فقال: أذهب الله عنك الرجس يا أبا الحسن وطهرك تطهيراً قال: الثاني بماء جديد ، فأتيته به ففعل كما فعل و سلّمه على ابنته المنه الله الله عنك الرجس و طهرك تطهيراً إلى آخر الخبر .

باب خروج النساء الى العيدين

الحديث الأول: مجهول كالموثق.

و قال الفيروز آباديّ: المنقل كمقعد: الخفّ الخلق ، و كذا النعل كالنقل ، و يكسر، و يدلّ على عدم وجوب صلاة العيد على النساء و كراهة خروج الشابة منهن إليها ٢ ـ عدَّةُ من أصحابنا ،عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن حمّد بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله تَعْلَيْكُ عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا إلّا المرأة مسنّة .

﴿با**ب**﴾

هر ما يحل المرجل من امرأته و هي طامث) هـ

١ - عمّا بن يحيى ، عن أحمد بن عمّا ؛ وعمّا بن الحسين ، عن عمّابن إسماعيل بن بزيع،
 عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالملك بن عمرو قال : سألتِ أبا عبدالله عن منصور بن يونس ، عن إسحاق منها ؟ فقال : كلّ شيء ما عدا القبل بعينه .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن جمّل ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار،
 عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج .

الحديث الثاني: ضعيف.

باب ما يحل للرجل من امرأته و هي طامث الحديث الأول: حسن أو موثق .

وبدل على جواز الاستمتاع بما عدى القبل ، واتنفق العلماء كافئة على جواز الاستمتاع منها بمافوق السرّة و تحت الركبة ، واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضاً و قال السيّد الهرتضى (ره) في شرح الرسالة: لا يحل " الاستمتاع منها إلّا بمافوق المئزر ، و منه الوطىء في الدبر.

الحديث الثاني: موثق.

قوله المجلِّكُ : «مادون الفرح» الظاهر انصرافه إلى المعتاد ، و إن كان بجسب اللغة يشمل الدبر .

٣ - محدبن يحيى ، عن سلمة بن الخطّباب ، عن علي "بن الحسن ، عن محدبن أبي حزة عن داود الرقي ، عن عبدالله عَلَيْكُم ؛ ما يحل للر عبد الله عَلَيْكُم ؛ ما يحل للر عبد الله على المرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .

ع - محدين يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحسن ، عن محدين زياد ، عن أبان بن عثم و قال : سألت أباعبد الله على المان بن عمر و قال : سألت أباعبد الله على المان عثمان ؛ و الحسين بن أبي يوسف ، عن عبد الملك بن عمر و قال : سألت أباعبد الله على المرأة جل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرح ، قال : ثم قال : إنها المرأة لعبة الرّجل .

م علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذافر الصيرفي قال : قال أبو عبدالله عَلَيْكُم : ترى هؤلاء المشو هين خلفهم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : هؤلاء الدين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .

﴿ باب ﴾

المحامعة الحائض قبلأن تغتسل) الله

١ _ محَّل بن يحيي ، عن أحمد بن مخمَّل ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محَّل بن

الحديث الثالث: ضيب

الحديث الرابع: ضيف.

الحديث الخامس: مجهول.

و تشويه الخلق: تقبيحه كالسواد و نحوه أو البرس و الجذام كما يدل عليه مارواه الصدوق عن النبي عَلَيْكُ أنه قال: من جامع امرأته و هي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرس فلا يلومن إلا نفسه و التعميم أولى .

باب مجامعة الحائض قبلأن تغتسل

الحديث الأول: صحيع.

واستدل به على ماهو المشهوربين الأصحاب من جواز وطيء الحائض إذا طهرت

مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيَكُمُ في المرأة ينقطع عنها دمالحيض في آخر أيَّامها ، قال : إذا أُصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثمَّ يمسَّها إنشاء قبل أن تغتسل .

٢ - عمّابن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن عمّابين أبي حمزة ، عن عملي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عَلَيْنَ في قال : سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها ، قال : لا بأس والغسل أحب الي .

﴿ باب ﴾ \$(محاشّ النماء)\$

١ _ الحسين بن عمد ؛ عن معلّى بن عمد ، عن الحسن بن علي " ، عن أبان ، عن بعض

قبلِ الغسل على كراهة ، و يؤينه قراءة التخفيف في قوله تغالى «ولاتفر بوهن حتى يطهرن » (١) كما قرأ به السبعة ، وقيل : بالتحريم قبله لقراءة التشديد ، والنهي الوادد في بعض الأخبار .

و قال الصدوق (ره) في الفقيه: ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها، لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال « ولا تقربوهن حتى يطهرن » يعني بذلك الغسل فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمره أن تغسل فرجها ثم يجامعها. انتهى ، وهذا القول موافق لمدلول الخبر .

الحديث الثاني : ضيف .

باب محاش النساء

قال في النهاية : فيه «نهى أن تؤتى النساء في محاشهن » هي جمع محشة وهي الدبر ، قال الأزهري ويقال أيضاً بالسين المهملة ،كنتى بالمحاش عن الأدبار كما يكتى بالحشوش عن مواضع الغائط .

الحديث الأول: ضعيف على المشهود .

 ⁽۱) سورة البقرة الاية ۲۲۲ .
 (۲) النهاية ج ۱ ص ۲۹ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن ، فقال : هي لعبتك لاتؤذها .

٢ - عن بر يحيى ، عن أحمد بن عن ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا عَلَيْكُمْ : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابكواستحيى منك أن يسألك ، قال : وماهي ؟ قلت : الرّجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ؟ قال : إنّا لا نفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

◊ (الخضخضة و نكاح البهيمة) ١

١ ـ عد من أصحابنا ، عن أحمد بن محل بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن

و يدل على كراهة وطىء الدبر كما هوالمشهود بين علمائنا ، قال السيّد رحمه الله : جواذ الوطىء في الدبر مذهب الأكثر كالشيخين و المرتضى و أتباعهم ، ونقل عن ابن بابويه و ابن حزة القول بالتحريم ، استناداً إلى أخبار ضعيفة ، ولو صح سندها وجب حملها على التقيية ، لأن أكثر العامية منعوا ذلك ، مع أن مالكا نقل عنه أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك أن وطيء المرأة في دبرها حلال ، ثم فرأ «نساؤ كمحرث لكم » و يمكن حمل النهي على الكراهة أيضاً ، توفيقاً بين الأدلة .

الحديث الثاني: صحيح.و يدلُّ على الكراهة.

باب الخضخضة و نكاح البهيمة

الحديث الأول : مرسل .

و يدل على تحريم الاستمناء باليدكما هو مذهب الأصحاب و إنكان آخر الخبر يوهم الكراهة ، وقال في شمس العلوم : الخضخضة:تحريك الذكر باليد .

وقال في النهاية : في حديث ابن عبّاس: «سئل عن الخضخضة فقال : هو خير من

⁽١) سورة البقرة الآية - ٢٢٣ .

أبي عبدالله تَطَيِّكُمُ قال : سألته عن الخضخضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خيرمنه . ٢ ـ أحمد بن عجّل ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة ، ابن أعين ، عن أبي عبدالله تَطَيِّكُمُ قال : سألته عن الدَّلُكُ قال : ناكح نفسه لاشيء عليه .

٣ ـ جُدَّبِن يحيى ، عنجًّا، بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمروبن سعيد ، عن مصد قبن صدقة ، عن محلّا بن موسى ، عن أبي عبدالله تَالَيَكُمُ في الرَّجِل يذكح بهيمة أويدلك فقال : كُلُّ ما أنزل به الرَّجِل ماء في هذا وشبهه فهوزنا .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زباد ، عن علي بن الرَّ بنان ، عن أبي الحسن عَلَيْكُمُ أُنَّه كتب إليه رجل بكون مع المرأة لايباشرها إلّا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحر "كحتى ينزلماء الذي عليه وهل يبلغ به حدً الخضخضة ؟ فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره.

الزناء ونكاح الأُمة خير منه في الخضخضة: الاستمناء ، وهو استنزال المنيّ في غير الفرج و أصل الخضخضة التحريك .

الحديث الثاني: مجهول .

قوله عليه عليه » أي من الحد فلا ينافي الإثم و التعزير .

الحديث الثالث: موثق.

و هو أقوى سنداً و أصرح في التحريم.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهود .

قوله عِلَيْهُ : « بالغ أمره » أي بلغ كلما أراد ، ولم يترك شيئًا من القبيح والمراد فعل ذلك مع الأجنبية .

الحديث الخامس: ضيف.

﴿باب الزاني﴾

ا _ علي بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عَلي الله علي الله عن أبي عبدالله عَلي الله عَلي الله عند الله عَليه الله عند الله عَليه الله عند ا

علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : قال أبو إبراهيم ﷺ : اتق الزينا فإنه يمحق الريزق و ببطل الدين .

٣ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن حمّ الأشعري ، عن عبدالله ابن ميمون الفد اح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليقاله قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدُّنيا وثلاث في الآخرة ، أمّا الّتي في الدنيا فيذهب بنورالوجه ويورث الففر ويعجّل الفناء وأمّا الّتي في الآخرة فسخط الرّب وسوء الحساب والخلود في النّار .

٤ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عنأبي عبيدة ، عنأبي عبيدة ، عنأبي جعفر عَلَيَّا عَلَيْنَا فَهُ عَلَيْنَا فَهُ عَلَيْنَا فَهُ عَلَيْنَا فَهُ كَتَابِعلي عَلَيْنَا فَهُ قَالِرسول الله عَلَيْنَا فَهُ عَلَيْنَا فَهُ الله عَلَيْنَا فَهُ الله عَلَيْنَا فَهُ الله عَلَيْنَا فَهُ الله عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا فَهُ الله عَلَيْنَا فَهُ عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا فَهُ عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا فَهُ عَلَيْنَا فَهُ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا الله عَلَيْنَا عَلَيْنِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا ع

باب الزاني

الحديث الأول: ضعيف على المشهُور.

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: صحيح .

الحديث الخامس: صحبح.

إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصى، فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبوجعفر عَلَيْتَكُم اليه فأخذ بده، فقال: باأبازنه تعمل عمل أهل النيّار وترجو أن تدخل الجنيّة!

٣ - على يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال : قلت لأ بي الحسن عَلَيَـ النظر إليها ، فقال لي : ياعلي لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق وإياك و الزننا فا ينه يمحق البركة و يهلك الدين .

٧ ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعد من أصحابنا ، عن أحمد بن على ، عن أبي العباس الكوفي جميعاً ، عن عمروبن عثمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عن عمروبن عثمان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عن عمروبن عثمان عن عبدالله بن الخير أرشدنا ، فقال لهم : إن موسى كليم الله الحوارية ون إلى عبسى تَلْبَالِكُ فقالوا له : يامعلم الخير أرشدنا ، فقال لهم : إن موسى كليم الله تبارك وتعالى كاذبين وأنا آمر كم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا آمر كم أن لا تحلفوا بالله كاذبين

قوله على المن يتسم بالسوء لما أباذنة الظاهر أنه بتشديد النون أي يا أيسها القردتأديباً و يامن يتسم بالسوء لما نسبت إلى نفسك ، قال الجوهري الذنته بالشيء التهمته به ، وأبوزنة كنية القرد، وفي بعض النسخ بالذال والباء ذنبه الاستحداء والإقراد بالأمر والمعرفة به ، أي أيلها المعترف بالذنب و الخطاء و في بعضها يا بايزيد .

الحديث السادس: صحيح.

قوله المجلَّى : ﴿ إِذَا عَرَفَ الله ﴾ يمكن حمله على أن مراد السائل أنه مبتلى بمعاشرة أمرأة يقع نظره عليها بغير اختيار فتعجبه ، فالمراد بصدق النيّة أن يعلم الله تعالى أنّه لا يتعمَّد ذلك ، أو على أن يكون المراد بصدق النيّة النظر لإرادة التزويج .

الحديث السابع : حسن كالموثق .

وقال الفيروز آباديٌّ : الزوق بالضم : الزيبق ، ومنه التزويق للتزيين والتحسين

ولا صادقين ، قالوا:ياروح الله زدنا ، فقال : إنَّ مُوسَى نبيِّ اللهُ ﷺ أَمْرَكُم أَنْلاتُرْ نوا وأَمَا آمَرَكُم أَنْ لا تحدَّ ثوا أَنفُسَكُم بالزَّ نا فضلاً عن أَنْ تزنوا ، فإنَّ من حدَّث نفسه بالزَّ نا كان كمن أُوقد في بيت مزوَّق فأفسد التزاويق الدُّخان و إن لم يحترق البيت .

٨ - على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله علي قال : قال يعقوب لابنه : يابني لاتزن فإن الطائر لوزنا لتناثر ريشه .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : قال النبيّ عَلَيْكُمْ : في الزّنا خمس خصال : يذهب بما الوجه ويورث الفقر و ينقص العمر و يسخط الرَّحن و يخلّد في النّار نعون بالله من النّار .

﴿ باب الزانية ﴾

ا عَدَّةُ مِن أَصحابنا ، عن أَحمد بن صِّل ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن حُلابن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلْيَـٰكُمُ قال : ثلاثة لايكلمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها .

لأنه يجمع مع الذهب فيطلى به فيدخل في النار فيطير الزاووق ويبقى الذهب ،ثمّ قيل لكلّ منقش و مزيّن:مزوّق .

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: حسن.

قوله عَيْنَا ﴿ وَ يَخَلَّدُ فِي النَّارِ ﴾ أي مع اعتقاد الحلُّ أو المراد بالخلودُ المكث الطويل .

باب الزانية

الحديث الأول: موثق.

٣ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : اشتد عضب الله على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم .

﴿ باب اللواط ﴾

ا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عنأ بي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : سمعته يقول : حرمة الدّ بر أعظم من حرمة الفرج إنّ الله أهلك أمّة بحرمة الدّ بر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج .

عن أبي بكر الحضرمي ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : قال رسول الله عَلَيْتُكُمُ : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لاينقيه

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهود.

قوله إلم الماء الموحدة و الناء المثلة ، قال في الفظة ورد في أحاديث العامة وصححوها بالباء الموحدة و الناء المثلثة ، قال في الفائق : إن المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول الله عَلَيْه الله إلى بدر يرصدون العير قال : «أخرجوا إلى معايشكم وحر ابتكم» وروي بالناء الحراثية جمع حرتبة و هي المال الذي به قوام الرجل، والحرائث المكاسب من الأحراث و هو اكتساب المال الواحد حريثة .

باب اللواط

الحديث الاول: مرسل.

الحديث الثاني: حسن.

ما الدنيا وغضبالله عليه ولعنه وأعدّاله جهنتم وساعتمصيراً ، ثمّ قال : إنّ الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وإن الرّجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسرجهنتم حتى يفرغ من حساب الخلائق ، ثم يؤمربه إلى جهنتم فيعذ ب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى أسفلها ولا يخرج منها .

٣ - على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ : اللّواط مادون الدُّ بر والدُّ بر هو الكفر .

٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محل بن أبي نص ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما المنقطاء في قوم لوط عَلَيْكُ وإنكم لتأتون الفاحشة ماسبقكم بهامن أحدمن العالمين فقال : إن أبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لأ بوا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلمنا وقعوا به التذوه ، ثم ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض .

٥ عدَّةُ من أصحابنا، عن أحدبن محدبن خالد، عن محدبن سعيدة ال : أخبر ني ذكريّا بن محد معن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عَلَيّا لأ قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد، وكان من فضلهم وخيرتهم أنّهم إذا خرجو اإلى العمل خرجو ابأجمهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم فكانوا إذا رجعوا خرّب إبليس ما يعملون

قوله بِلِينَهُ : « في حقبه » كناية عن إتيان الدبر ، قال الفيروز آباديّ: الحقب محرّكة الحزام يلمي حقوالبعير أوحبل يشدّ به الرّحل في بطنه ، والحقيبة الرفادة في مؤخّر الفتب،أو كلماشد في مؤخّر دحل أو قتب و المحقب المردف .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله بَلِيُّكُم : « هو الكفر » أي بمنزلة الكفر في شدّة العذاب و طوله ،وربّما يحمل على الاستحلال .

الحديث الرابع: حسن أو موثق .

الحديث الخامس: ضيف.

قوله عِلَيْكُم : « يعتادهم » أي يعتّادالمجيء إليهم كلُّ يوم أو ينتابهم كلَّما رجعوا

⁽١) العنكبوت : ٢٨ -

فقال بعضهم لبعض: تعالوا نرصدهذا الَّذي يخرُّ ب متاعنا فرصدوه فا ذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان ، فقالوا له : أنت الّذي تخرّب متاعنا مرّة بعد مرّة ! فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيَّتو. عندرجل ، فلمَّاكان اللَّيلصاح فقال له : مالك ؟ فقال : كان أبي ينوِّمني على بطنه ، فقال له : تعال فنم على بطني ، قال : فلم يزل يدلك الرَّ جل حتَّى علَّمه أنَّـه يفعل بنفسه ، فأوَّلاً علَّمه إبليس والثانية علَّمه هو ثمَّ انسلَّ ففرَّمنهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبربما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لايعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتسي اكتفي الرجال بالرجال بعضهم ببعض، ثم جعلوا يرصدون مارَّة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكُّب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان ، فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصير نفسه امرأة ، فقال : إن ّرجالكن يفعل بعضهم ببعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلكو كل ذلك يعظهم لوطويوصيهم وإبليس بغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلمَّا كملت عليهم الحجَّة بعث الله جبرئيل و ميكائيلو إسرافيل عَالَيْكُمْ فيزيٌّ غلمان عليهم أُقبية ، فمرُّ وا بلوط وهُو يحرث ، فقال : أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط ؟ قالوا : إنَّا أرسلنا سيَّدنا إلى ربِّ هذه المدينة ، قال : أولم يبلغ سيَّد كم ما يفعل أهل هذه المدينة؟ يا بني ۗ إنَّهم والله يأخذون الرَّجال فيفعلون بهم حتَّى يخرج الدَّم ، فقالوا : أمرنا سيَّدنا أننمر وسطها ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماهي !قال : تصرون ههنا إلى اختلاط الظَّلام قال : فجلسو اقال: فبعث ابنته فقال : جيئي لهم بخبر وجيئي لهم بما وفي القرعة وجيئي لهم عباء يتغطُّون بها من البردفلمَّا أن ذهبت الابنة أقبل المطروالوادي ، فقال لوط:

أُفَبْلُ إبليس قال الفيروز آبادي : العود: انتياب الشيء كالاعتياد ، وفي محاسن البرقي «فلما حسدهم إبليس لعبادتهم كانوا إذا رجعوا ، و في ثواب الأعمال «فأتى إبليس عبادتهم».

قوله عليه الموضعين ،ولعل النسخ علمه بتقديم اللام في الموضعين ،ولعل الأظهر تقديم المليم أي أوّلاً أدخل إبليس ذكر الرجل ، وثانياً أدخل الرجل ذكره وعلى مافي النسخ لعل المعنى أنّه كان أوّلاً معلم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ، في صاد ذلك الرجل معلم الناس .

ج ۲۰

الساعة يذهب بالصبيان الوادي قوموا حتمى نمضي وجعل لوط بمشي في أصل الحائط و جعل جبرئيل وميكائيل و إسرافيل يمشون وسط الطريق ، فقال : يابني امشواههنا فقالوا: أمرنا سيَّدنا أن نمر ً في وسطها.وكان لوط يستغنم الظَّلام و مر ّ إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيًّا فطرحه في البئر فتصابح أهل المدينة كلَّهم على باب لوط فلمًّا أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا : بالوط قد دخلت في عملنا ، فقال : هؤلاء ضغى فلا تفضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً و أعطنا اثنين قال : فأدخلهم الحجرة و قال : لوأنُّ أ لي أهل بيت يمنعوني منَّكم ، قال : وتدافعوا على الباب وكسرواِ باب لوط وطرحوالوطأ فقال له جبر ئيل : ﴿ إِنَّا رَسَلُ رَبُّكُ لَنْ يُصَلُّوا ۚ إِلْيَكُ ۚ فَأَخَذَ كُفًّا مِنْ بَطَحَاء فضرب بهاوجوههم وقال: شاهت الوجوء فعمي أهل المدينة كلّم، وقال لهم لوط: يارسل ربّى فماأمر كم ربَّى فيهم ؟ قالوا : أمرنا أننأخذهم بالسحر ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وماحاجتك قال : تأخذونهم الساعة فا نتي أخاف أن يبدو لربِّي فيهم ، فقالوا : يالوط د إنَّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريبٌ كم لن يريد أن يأخذ ، فخذ أنت بناتك و امض ودع امرأتك .

فقال أبوجعفر عَلَيَاكُمُ رحم الله لوطاً لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنَّه منصور حيث يقول: ﴿ لُوأُنَّ لَي بَكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رَكُنَ شَدِيدٌ ۚ ۚ أَيُّ رَكَنَ أَشَدُّ مَن جبرئيل معه في الحجرة ، فقال الله عز "وجل لمحمد عَلَيْهُ إلله : « وماهي من الظالمين ببعيد (۴) ، منظالمي ا ُمَّتُكُ إِن عِمْلُوا مَاعِمُلُ قُومُ لُوطٌ ، قال : وقال رَسُولُ اللهُ عَلَيْظُهُ : مِن أَلَحٌ في وطي الرَّجال لم يمت حتمي يدعو الرَّجال إلى نفسه .

٦- على بن إبر اهيم ١٠ عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داودبن فرقد ، عن أبي بزيد الحمار عن أبي عبدالله عَلَيِّكُم قال : إن الله عز وجل بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط : جبر أيبل و میکائیل و إسرافیل و کروبیل فمر وا با براهیم ﷺ وهم معتملون فسلموا علیه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال:لا يخدم هؤلاء إلَّا أنابنفسي،وكان صاحب ضيافة فشوى لهم

و قالِ الفيروز آباديّ : انسلّ : انطلق في خفاء.و يقال : شاهت الوجوه : أي قىحت

الحديث السادس: مجهول.

⁽۱-٤) هود ۸۰ - ۸۳.

عجلاً سميناً حتى أنضجه ثم قر به إليهم فلمنا وضعه بين أبديهم «رأى أبديهم لاتصل إليه فكرهم وأوجس منهم خيفة وفلمنا رأى ذلك جبر ئيل حسر العمامة عن وجهه فعر فه إبر اهيم فقال أنت هو ؟ قال : نعم ، ومر "تسارة امر أنه فبشرها با سحاق ومن وراء إسحاق يعتوب ، فقال أنت هو ؟ قال : نعم ، ومر "تسارة امر أنه فبشرها با سحاق ومن وراء إسحاق يعتوب ، فقال الله عز وجل " فأجابوها بما في الكتاب، فقال لهم إبر اهيم : طا ذا جئتم ؟ قالوا : في إهلاك قوم لوط ، فقال لهم : إنكان فيهم هائة من المؤمنين أتهلكونهم ؟ فقال : ببرئيل : لا ، قال : فإن كان فيها ثلاثون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها كان فيها عشرة ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها كان فيها عشرة ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها كان فيها أن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم كان فيها لنتجينته وأهله إلا امر أته كانت من الغابرين (٢) وقال الحسن بن علي قال : لا أعلم هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهوقول الله عز وجل : « يجادلنا في قوم لوط (٢) وفأتوا لوطاً وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلمنا رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم : المنزل ؟ فقالوا : نعم ، فتقد مهم و مشوا خلفه فندم على عرضه المنزل عليهم ، فقال أي شي ، صنعت آتي بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال:

قوله: «قال الحسن بن على » أي ابن فضال السراوي للخبر و في تفسير العيّاشي قال: قال الحسن بن على ": لا أعلم، وقيل: إن المراد الحسن المجتبى و القائل هو الصادق بجليم أي قال الحسن الجليم : قال الرسول عَنْهُ الله عند ذكر هذه القصية هذا الكلام، وفي الروضة: قال الحسن العسكري أبو عن الجليم برواية عن ابن يحيى، عن أحمد بن عن بن عيسى، عن ابن فضال، و الظاهر أنه من زيادة النساخ و كان في الأصل: قال الحسن أبو عن و هو كنية لابن فضال، فظنوا أنه العسكري المني و يحتمل أن يكون من كلام عن بن يحيى ذكر ذلك بين الرواية الرواية أخرى وصلت إليه عنه يجليم، وعلى التقادير المعنى أظن أن غرض إبراهيم لرواية أخرى وصلت إليه عنه يجليم، وعلى التقادير المعنى أظن أن غرض إبراهيم الله لا بعذت نسبة معمل قومه.

⁽۱و۲) هود : ۷۰و<u>۶</u>۷ .

إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله ، قال : فقال جبر ئيل : لانعجّل عليهم حتى يشهد عليهم عليهم المدينة التفت إليهم فقال: إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال: جبر ئيل هذه ثنتان ، ثمّ مشى ساعة ثمّ التفت إليهم فقال: إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال: جبر ئيل هذه ثنتان ، ثمّ مشى فلمّا بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال : إنّكم لتأتون شراراً من خلق الله ، فقال جبر ئيل تَمْلِيّكُم : هذه الثالثة ثمّ دخلود خلوا معمحتى دخل منزله فلمّا رأتهم امرأته رأته يمّة حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعو افدخينت فلمّا رأواالله خان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتى جاؤوا إلى الباب فنزلت إليهم فقالت : عنده قومما رأيت قوما قط أحسن هيئة منهم فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا ؛ فلمّا رآهم لوط قام إليهم فقال لهم ياقوم : «اتّقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد ، وقال : «هؤلا، بناتي هن أطهر لكم ، فدعاهم إلى الحلال ، فقالوا : « ما لنا في بناتك من حق و إنّك لتعلم ما نريد ، فقال لهم : «لو أن لي بكم قو ق أو آوي إلى ركن شديد ، فقال جبر ئيل : لو يعلم أي قو ق له ، قال : فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبر ئيل فقال : يالوط دعهم يدخلوا ، فلمّا دخلوا أهوى جبر ئيل فقال : يالوط دعهم عندوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله يدخلوا ، فلمّا دخلوا أهوى جبر ئيل فقال له : «إنّا رسل ربّك لن يصلوا عز وجل : «فطه مسنا (على) أعينهم " (۱) ثمّ ناداه جبر ئيل فقال له : «إنّا رسل ربّك لن يصلوا عز وجلّ : «فطه مسنا (على) أعينهم " (۱) ثمّ ناداه جبر ئيل فقال له : «إنّا رسل ربّك لن يصلوا

قوله المجيم : « فدعاهم إلى الحلال » قال الطبرسيّ رحمه الله (۱) اختلف في ذلك فقيل : أواد بناته لصلبه عن قتادة ، وقيل أراد النساء من أمّته لأنهن كالبنات له ، فإن كل نبي أبو امته ، وأزواجه أمنهاتهم عن مجاهد و سعيد بن جبير و اختلف أيضاً في كيفية عرضهن فقيل بالتزويج ، وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر ، وكذا كان يجوز أيضاً في مبتدأ الإسلام ، وقد زوّج النبي عَنَادُ الله بنته من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم ، ثم نسخ ذلك ، وقيل : أداد التزويج بشرط الإيمان عن الزجّاج ، وكانوا يخطبون بناته فلا يزو جهن منهم لكفرهم ، وقيل : إنه كان لهم سيندان مطاعان فيهم فأدادأن يزوّجهما بنتيه زعوداه ودتياء .

قوله بِلَيْكُم : « فطمسنا على أعينهم » كذا في نسخ الكافي و في القرآن في

⁽١) البجمع ج ٥ ص ١٨٤ .

إليك فأسر بأهلك بقطع من اللّيل » و قال له جبر ثيل : إنّا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا جبر ثيل عجد ل فقال : « إنّ موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب » فأمره فيحمل هوومن معه

سورة القمر عند ذكر هذه القصّة « فطمسنا أعينهم »(۱)وكذا في تفسير العيّاشيّ أيضاً و في سورة يس في غير هذه القصّة « ولو نشاء لطمسنا على أعينهم » (۲) ولعلّه اشتبه على النسّاخ فزادوا هناكلمة «على» وعلى التقادير معناه محوناها و المعنى عميت أيصارهم .

و قال الطبرسيّ في قوله تعالى «وأمطرنا عليها حجارة» (٢) أي وأمطرنا على القرية أي على الفاسقين من أهلها حجارة عن الجبّائيّ، و قيل: أمطرت الحجارة على تلك القرية حين رفعها جبرئيل المبيّل ، وقيل: إنما أمطرعليهم الحجارة بعد أن قلبت قريتهم تغليظاً للعقوبة « من سجيّل » أي سنك كل عن ابن عبّاس وسعيدبن جبير بين بدلك صلابتها و مباينتها للبرد، وأنّها ليستمن جنس ماجرت به عادتهم في سقوط البردمن الغيوم ، وقيل : إنّ السجيّيل الطين ، عن قتادة وعكرمة ويؤيده قوله تعالى «لنرسل عليهم حجارة من طين » وروي عن عكرمة أيضاً أنّه بحر معلّق في الهواء بين الأرض و السّماء منه أنهزلت الحجارة ، وقال الضحّاك هو الاحجارة .

وقال الفرّاء:هو طين قد طبخ حتى صاد بمنز لة الارحاء ، وقال: كان أصل الحجارة طيناً فشدّدت عن الحسن ، وقيل: إن السجليل السماء الدنيا عن ابن ذيد ، فكانت تلك الحجارة منزلة من السماء الدنيا .

و قال البيضاوي : أي من طين متحجّر و قيل : إنّه من أسجله إذا أرسله من السجلّ أي ما كتب الله أن يعذّبهم به ، وقيل : أصله من سجّين أي منجهنتم

 ⁽١) سورة القمر الاية ـ ٣٦
 (٤) الذاريات الاية ٣٦ .

⁽٢) سورة يس الاية ـ ٦٥ .

⁽٣) المجمع ج ٥ ص ١٨٥٠

إلّا امرأته ، ثمّ اقتلعها _ يعني المدينة _ جبرئيل بجناحيه من سبعة أرضين ثمّ رفعها حتّى سمع أهل سماء الدّ نيا نباح الكلاب و صراخ الديوك ، ثمّ قلّبها و أمطرعليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجّيل .

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جماين أبي حمزة ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُم في قول لوط عَلَيَكُم : «هؤلاء بناتي هن أطهر لكم »قال : عرض عليهم التزويج

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي " ، عن السكوني "، عن أبي عبدالله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُولُولُ الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُولُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُولُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَ

٩ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن عملين سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه فقرىء عنده آيات من هود فلما بلغ وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربتك وما هيمن الظالمين ببعيد ، قال : فقال : من مات مصراً على المواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولابراه أحد .

فابدلت نو نه لاماً «منضود» نضداً معدّاً لعدابهم،أونضد في الإدسال بتتابع بعضه بعضاً كقطار الأمطار،أو نضد بعضه على بعض و ألصق به مسوّمة معلّمة بياض و حمرة أو بسماة يشمينز به عن حجادة الأرض أو باسم من يرمي به .

الحديث السابع: حسن.

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: مجهول.

الحديث العاشر: كالموثق.

﴿ بابٍ ﴾

\$(من أمكن من نفسه)\$

١ = مجل بن يحيى ، عن أحمد بن مجل ، عن مجل بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن .
 أبي عبدالله عَلَيْتُ أَلَى قَال : قال رسول الله عَلَيْدُ أَلَهُ : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبدالله الد هقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطية أخي أبي العرام قال : ذكرت لأ بي عبدالله تَالَيُكُم المنكوح من الرّجال فقال : ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا بليس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرّجال كان منكوحاً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد و العامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إنّي لست أعني بهم بقيتهم أنّه ولدهم و لكنتهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم الّذي قلبت ؟ قال : هي أربع مدائن : سدوم وصريم ولدماء وعميرا، ، قال : فأتاهن جبرئيل عَلَيْكُم وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض سدوم وصريم ولدماء وعميرا، ، قال : فأتاهن جبرئيل عَلَيْكُم وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض

باب من أمكن من نفسه

الحديث الأول: كالنوثق.

الحديث الثاني: ضيف ·

و في علل الشرايع هسدوم، و صديم، ولدنا، و عميرا، و قال الطبرسيّ رحمه الله، قيل: (۱) كانت أربع مداين وهي المؤتفكات سدوم، و عامودا، و دوما، و صبو ايم وأعظمها سدوم، وكان لوط يسكنها.

وقال المسعوديّ:أرسل الله لوطاً إلى المدائن الخمسة وهي سدوم وعموما وأدوما وصاعورا وصابورا .

⁽١) المجمع ج ٥ ص ١٨٥٠

السابعة فوضع جناحه تحت السفلي منهن ورفعهن جيعاً حتى سمع أهلسما الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها .

٣ - على ، عن أحمد بن على ، عن على بن الحكم ، عن عبدال عن العزرمي ، عن أمد بن عن أحمد بن على أبي عبدالله عَلَيْكُمُ : إِنَّ للله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فسئل فمالهم لا يحملون ؟ فقال : إنها منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أوالبعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا

٥ ـ أحمد ، عن جعفر بن محل الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عَلَيَا لِمُ قال : جا، رجل إلى أبي فقال : يا ابن رسول الله إنسي ابتليت ببلا، فادع الله لي فقيل له : إنه يؤتمي في دبره ، فقال : ما أبلى الله عز وجل بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ثم قال أبي : قال الله عز وجل : وعز تي وجلالي لا يقعد على إستبرقها وحريرها من يؤتمي في دبره .

٦- عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمد بن عمّل ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومجّل بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عن الحسن ،

و قال ابن الأثير في الكامل ، كانت خمسه سدوم، وصبعة، وعمرة، و دوما، وصعوة،

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: ضبف.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه عن كونه من أولياء الله تعالى كناية عن كونه من أولياء الله و ممن يطبعه و ممن علم الله فيه خيراً والضمير في استبرقها وحريرها راجع إلى الجنسة بقرينة المقام.

الحديث السادس: مجهول.

أبيه عمر بن يزيد قال: كنت عند أبي عبدالله عَلَيَّكُم وعنده رجل فقال له: جعلت فداك إنتي الحب الصيبان، فقال له أبوعبدالله عَلَيَكُم : فتصنع ماذا؟ قال: أحملهم على ظهري فوضع أبوعبدالله عَلَيَكُم يده على جبهته وولّى وجهه عنه فبكى الرّجل فنظر إليه أبوعبدالله عَلَيَكُم كُنّه رحمه فقال: إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً وأعقله عقالاً شديداً وخذالسيّف فاضرب السيّام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته ، فقال عمر: فقال الرّجل: فأتيت بلدي فاشتريت جزوراً فعقلته عقالاً شديداً و أخذت السيّف فضربت به السيّام ضربة و قشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منتي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن مابي.

٧- على بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الهيثم النهدي رفعه قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله تَطْبَيْكُم الأبنة فمسح أبو عبدالله تَطْبَيْكُم على ظهره فسقطت منه دودة حراء فبرىء .

٨ عدة من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن علا بن سعيد ، عن زكريّا بن على ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عَليّا قال : أقسم الله على نفسه أن لا يقمد على نمارق الجنّة من يؤتى في دبره فقلت لأ بي عبدالله عَليّا : فلان عاقل لبيب يدعو النّاس إلى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال : فإنّ الله لم يبتله ، هذا متلذّ ذلا يقعد على نمارق الجنّة .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه الله الله الله لم يبتله» أي لوكان مبتلى مجبوراً على ذلك َلم يمكنه ضبط نفسه في محضر الناس، فهو يستحيى من الناس و يتركه في مشهدهم ولايستحيى من الله فلذا لا يقعد على نمارق الجنة .

الحديث السابع: مرفوع .

٩- أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عَلَيْتُكُمُ قال : ماكان في شيعتنا فلم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى فيدبره .

١٠ - الحسين بن عمل ، عن عمل بن عمران ، عن عبدالله بنجبلة ، عن إسحاق بن ممار قال : قلت لأ بي عبدالله على المختون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس بز عمون أنه لا يبتلى به أحدثه فيه حاجة ؟ قال : نعم قديكون مبتلى به فلاتكلموهم فا نهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فا نهم ليسو ايصرون ، قال : هم يصرون ولكن يطلبون بذلك اللّذة .

﴿بابالسحق﴾

١- أبو علي "الأشعري"، عن الحسن بن علي "الكوفي"، عن عبيس بن هشام ، عن حسن بن أحمد المنقري"، عن هشام الصيدناني ، عنأبي عبدالله عَلَيَـٰكُم قال : سألمرجل عن هذه الآية «كذا بت قبلهم قوم نوح وأصحاب الراس (١)» فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هن اللواتي بعني النساء بالنساء .

الحديث التاسع: مرسل.

الحديث العاشر: مجهول.

باب السحق

الحديث الأول: ضعيف.

قوله على فعلهن ، ولا إلله على فعلهن الخبر أن لفظ الرس يدل على فعلهن ، ولم يأت فيما عندنا من كتب اللّغه مما يناسب هذا المعنى إلا بتكلّف تام وقدورد في أخبار كثيرة أنهم قوم كانوا يعبدون الأشجاد ، فبعث الله إليهم نبياً فرسوانبيهم في البئر فقتلوه ، وأهلكهم الله بذلك ، فيمكن أن بكون هذا العمل شايعاً بينهم ، ويكون أحداً سباب هلا كهم ذلك ، كما أن قو م لوط كانوا كافرين مكلّبين للرسل

⁽١) سورة ق الآية – ١٢.

٧- على بن يحيى ، عن أحدبن على ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبدالله على البي المرقبة ولاغربية (١) ، ماعنى بهذا ؟ فقال : فقال : يا أباعبدالله قول الله عز وجل : «زيتونة لاشرقية ولاغربية (١) ، ماعنى بهذا ؟ فقال : أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنها ضرب الأمثال لبني آدم سلي عماتريدين، فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ماحد هن فيه ؟ قال : حد الزنا إنه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من ناروقت عن بمقانع من ناروسرول من النار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار ، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كمافعل رجالهن "

كان عملهم القبيح أحد أسباب هلاكهم .

وقال الطبرسيّ رحمالله : (٢) في قوله تعالى « و أصحاب الرسّ » هو بسّ رسّوا فيها نبيّهم أي ألقوه فيها، عن عكرمة ، وقيل: إنهم كانوا أصحاب مواش ولهم بسّريقعدون عليها ، وكانوا يعبدون الأصنام فبعث الله إليهم شعيباً فكذّبوه فانها والبسّ وانخسفت بهم الأرض فهلكوا، عن وهب .

و قيل: الرسّ قرية باليمامة يقال لها: فلج، قتلوا نبيتهم فأهلكهم الله، عن قتادة . و قيل : كان لهم نبي يسملّى حنظلة فقتلوه فأهلكوا، عن سعيد بن جبير و الكلبيّ .

وقيل: هم أصحاب وش، والرس بئر بأنطاكية قتلوا فيهاحبيباً النجّار فنسبوا إليها،عن كعب و مقاتل .

و قيل: أصحاب الرس كان نساؤهم سحاقات، عن أبي عبدالله على . الحديث الثاني : موثق .

وقد من تفسير آية النور في كتاب الحجّة و إنّما لم يجبها مفصّلاً للثقيّة أولقصور فهمها ، ويدل الخبن على أن أصحاب الرسّ كانوا بعد قوم لوط.

 ⁽١) سورة النور الآية ٣٥ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبالقال : رأيت عند أبي عبدالله تظينا رجلا فقال له : جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال له : لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحد تك به النساء قال : فحلف له ، قال : فقال : هما في النبار وعليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من ناروتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفّان من نار وهما في النبار .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن على ، عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سأل رجل أبا عبدالله أو أبا إبراهيم عَلَيْقَالُهُ عن المرأة تساحق المرأة وكان متسكنًا فجلس فقال : ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من أثوابها الراكبة والمركوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياء يلعنونهما وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله مالهن توبة قاتل الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل : هذا ماجا ، به أهل العراق ، فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله عَلَيْ فبل أن يكون العراق وفيهن قال رسول الله عَلَيْ الله العن الله المنشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله بِلِيُّهُ : دحتى تخرج » يحتمل أن يكون الخروج من الأثواب الَّتي لبستها عند ذلك العمل،أو المعنى أنها ملمونة قبل العمل من حين إرادة الفعل إلى حين نزع ثوبها، و بُعد ذلك ظاهر .

﴿ باب﴾

\$(ان من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه)\$

۱ عد من أصحابنا ، عن أحمد بن خل ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف بن سابق أو رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قر ت ، عن أبي عبدالله تَكْلِيَكُمُ قال : لمّا أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عُلْمِنَكُمُ أنّي مجازي الأبناء بسعي الآباء إن خيراً فخير وإن شرا فشر مسلم وطيء فراش امره مسلم وطيء فراشه كماتدين تدان .

حلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله غَلَيْكُم قال : أما يخشى الدين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم ؟!.

٣ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محل بن خالد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن مفضّل الجعفي قال : قال أبوعبدالله عَلَيْكُم : ما أقبح بالرّجل من أن يرى بالمكان المعور

باب أن من عف عن حرم الناس عفعن حرمه

الحديث الأول: ضيف.

قوله بلك : « كما تدين تدان » أي كما تفعل تجازى عن المشاكلة .

الحديث الثاني: حسن

الحديث الثالث: مرسل مختلف فيه .

قوله الملكان المعور » إماً من العوار بمعنى العير، أو من العورة بمعنى السوءة وما يستحيى منه ، وفي التنزيل هإن بيوتنا عورة أي ذات عورة أو من العور بمعنى الرداءة .

و قال الجوهريّ : وهذا مكان معو رزأي يخاف فيه القطع.

⁽١) سورة الاحزاب الاية - ١٣٠

فيدخلذلك علينا وعلى صالحي أصحابنا ، يامفضل أتدري لمقيل : من يزن يوماً يزن به ؟ فلت : لاجعلت فداك ، قال : إنها كانت بغي في بني إسرائيل و كان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليهافلما كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها أما إنّك سترجع إلى أهلك فتجد معهار جلاً قال : فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله غير الحال الّتي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل با ذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجدعلى فراشه رجلاً فارتفعا إلى موسى تَلْبَالِي فنزل جبرئيل تَلْبَالِي على موسى تَلْبَالِي فقال : ياموسى من يزن يوماً يزن به ، فنظر إليهما فقال : عفوا تعف نساؤكم .

٥ _ مجل بن يحيى ، عن أحمد بن مجل ، عن مجل بن من علي بن رباط ، عن عبيد ابن زرارة قال : قال أبوعبدالله عَلَيَكُم : بر وا آبائكم يبر كم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم .

٦ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن عمل بنخالد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن

قوله على بناء المعلوم أي قبحه و عيبه، أو على بناء المجهول أي يعاب ذلك علينا من الدخل بمعنى العيب. و «البغيّ»: الزانية .

قوله بيليكم « من يزن يوماً » في بعض النسخ القديمة « من يوماً في الموضعين وهو إماً بالمجهولين أي من يرقى مكان سوء،أو معلوم الأوّل،أي يربه ماليس له .

الحديث الرابع: ضعيف .

الحديث الخامس: ضعيف على المشهود.

الحديث السادس: مرفوع.

أُبِيَ عَبِدَاللهِ عَلَيْتِكُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهُ عَيْنَا اللهُ عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافُ وَتُركُ الفجور .

٧۔ عمّل بن يحيى ، عن أحمد بن عمّل ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن ميمون الفدّاح قال : سمعت أباجعفر عَلَيْتُكُمُ يقول : مامن عبادة أفضل من عفّة بطن وفرج .

﴿ بابنوادر ﴾

ا ـ أبوعلي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عن أبي عبد الله عبد

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حَريز ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله عَبَائلَهُ فقال رسول الله عَبَائلَهُ : والدات والهات رحيمات بأولاد هن لولاما يأتين إلى أزواجهن لقيل لهن : ادخلن الجنة بغير حساب .

س عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عنسيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني"، عن أبي عبدالله عن أبي أبواب الجنّة شاءت .

الحديث السابع: مجهول.

باب نوادر

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه : « ليس شيء » أي من اللّعب ، والمراد بالمرهان السبق والرماية المشه وعان.

الحديث الثاني: مجهول مضمر .

و قال الجوهريّ : الوله ذهاب العقل و التحيُّر من شدَّة الوجد.

الحديث الثالث: حسن.

٤ _ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محل ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيدة قالت : بعثني أبو الحسن عَلَيْكُم إلى امرأة من آلزبيرلاً نظر إليها أرادأن يتزوجها فلمّا دخلت عليها حدَّ تتني هنيئة ثم قالت : ادني المصباح فأدينته لها ، قالت سعيدة : فنظرت إليها وكان معسعيدة غيرها فقالت: أرضيتن قال : فتزوجها أبو الحسن عَلَيْكُم فكانت عنده حتّى مات عنها فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه وهوساكت بضحك ولا يقول لهن شيئاً فذكر أنّه قال : ماشيء مثل الحرائر .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حدادبن عثمان ، عن الحلبي ، عن عيدالله عَلَيْنِ أَلَا الله عن قول الله عز وجل : «أولامستم النساء (١) ، فقال : هو الجماع ولكن الله ستير بحب السترفلم يسم كما تسمون .

٦- على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْتِ فَال : أوصت فاطمة عَلَيْنِكُمْ إلى علي عَلَيْتُكُمْ أن يتزو ج ابنة أختها من بعدها

الحديث الرابع: مجهول.

قولها: «ثم قالت» أي الإمرأة الزبيريّة وكذا قولها فقالت: «أرضيتنّ» فاعلها الزبيريّة ؛ والحاصل أنهاطلبت المصباح ليبالغن في النظر ولا يقصّرن في الاختياد، ثم قالت: أدضيتنّ أي هل يكفيكن مثل هذا الإمعان في النظر فيما أددتن أوهل اخترين ووجدتني حسناً.

الحديث الخامس: حسن.

وفيه رد على العامنة القائلين بأن المراد بالملابسة ماهو أعم من الجماع ، ولذا قالوا ينقض الوضوء بملامسة النساء .

الحديث السادس: موثق.

قوله عِلَيْكُم : « ابنة أُختها » يعنى أُمامة بنت أبي العاص، و كانت أُمّها ذينب بنت رسول الله عَلَيْكُم ترقّجها أُمير المؤمنين عَلِيْكُم بعد وفاة فاطمة عليها وكانت عنده حتى توفّئ فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطّلب ، ويقال:

⁽١) سورة المائدة الآية _ ٦.

ففعل . ^(٤)

٧- ابن فضَّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن الرَّجل يزوَّج جاريته أينبغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا وأنا أتَّقي ذلك من مملوكتي إذازو جنها .

٨ خير بن يحيى ، عن أحمد بن عنى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن معمّر بن يحيى قال : سألت أباجعفر عَلَيَكُم عمّا بروى النّاس عن علي عَلَيَكُم في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولاينهى عنها إلّا أنّه ينهى عنها نفسه وولده ، فقلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : قد أحلّتها آية وحرّ متها آية أخرى ، قلت : فهل يصير إلّا أن تكون إحداهما قد نسخت الأخرى ، أوهما محكمتان جميعاً ، أوينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بينن لكم إذ نهى نفسه وولده ، قلت : مامنعه أن يبين ذلك للنّاس ، فقال : خشي أن لا يطاع ولو أنّ عليّاً عَلَيْكُم في شبت له قدماه أقام كتاب الله والحق كله .

٩ ـ عن بعي ، عن أحمد بن على ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما على المعلى أصحابه ، عن أحدهما على المعلى المعلى نفسه أنه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقر بذلك الغاصب .

أنَّه أوصى أمير المؤمنين لِلْبَيْكُم بذلك .

الحديث السابع: موثق.

ويدل على أن الجارية المزوّجة بالنسبة إلى المولى كالجارية غير المملوكة وعليه الأصحاب .

الحديث الثامن: صحيح.

و يدل على ماورد فيه أنّ أمير المؤمنين بَلِيُّكُمُ قَالَ أَنهى عَنْهَا نَفْسَى و وَلَّذِي فَهُو حرام، و إنَّما لم يصرّح بالنهي تقيّة وحذراً من عدم الإطاعة.

الحديث التاسع: ضعيف.و عليه الفتوى .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن حجّل ، عن ابن فضّال ، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عممار ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال : كان ملك في بني إسرائيل وكان له قاض وللقاضي أخُ وكان رجلُ صدق وله امرأة قدولدتها الأنبياء فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة ، فقال للقاضي : ابغني رجلا ثقة فقال : ما أعلم أحداً أو ثق من أخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرَّ حل وقال لأُحيه : إنَّي أكرهأن أُضيع امرأتي ، فعزم عليه فلم يجدبدًّا من الخروج ، فقال لأُخيه : يا أُخي إنّي لستاً خلّف شيئًا أهمَّ عليَّ من امرأتي فاخلفني فيها وتولُّ قضاء حاجتها ، قال : نعم فخرج الرُّجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها وينوم لها فأعجبته فدعاها إلى نفسه فأبت عليه فحلف عليهالئن لم تفعلي لنخبرنَّ الملك أنِّك قد فجرت ، فقالت : اصنع ما بدالك لست أجببك إلى شيء ممَّا طلبت فأتى الملك فقال: إنَّ امرأة أخي قد فجرت وقدحقَّ ذلك عندي ، فقال لهالملك: طهُّرها ، فجاء إليها فقال : إنَّ الملك قدأمرني برجمك فما تقولين ؟ تجيبني وإلَّا رجمتك ، فقالت: لست أُجببك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحفرلها فرجها ومعه النَّاس، فلمَّاظنَّ أنتها قد ماتت تركها وانصرف وجنَّ بهااللَّه لموكان بهارمق فتحرَّكت وخرجت من الحفيرة ثمُّ مشت على وجههاحت على باب الدينة فانتهت إلى دير فيه دير اني فبات على باب الداينة فانتهت إلى دير فيه أصبح الدّ برانيّ فتح الباب ورآها فسألها عن قصّتها فخبّرته فرحمها وأدخلها الدّ بر وكان له ابن صغير لم يكن له ابنغيره وكان حسن الحال فداواهاحتمي برئت من علَّتها واندملت ئمَّ دفع إليها ابنه فكانت تربِّسه وكان للديرانيّ قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدءاهاإلى نفسه فأبت فجهد بها فأبت ، فقال : لئن لم تفعلي لأجهدن في قتلك فقالت : اصنع مابدالك فعمد إلى الصِّبيِّ فدقَّ عنقه وأتى الدَّيرانيُّ فقالله : عمدت إلى فاجزة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلته فجاء الدَّ يرانيَّ فلمَّارآ. قال لها : ماهذا فقدتعلمين صنيعي بك فأخبرته بالقصَّة فقال لها: ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلاً ودفع إليها

الحديث العاشر: مجهول.

و قال في النهاية : جن عليه اللَّيل أي ستره ، و قال : القهرمان:الخازن

عشرين درهماً و قال لها : تزوَّدي هذه الله حسبك ، فخرجت لبلاًّ فأصبحت في قر مة فإ ذا فيهامصلوب على خشبة و هو حيٌّ ، فسألت عن قصَّته فقالوا : عليه دين عشرون درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتَّى يؤدِّي إلى صاحبه فأخرجت العشر بن درهماً ودفعتها إلى غريمه وقالت: لا تقتلوه فأنز لوه عن الخشبة ، فقال لها : ما أحدٌ أعظم عليٌّ منة منك نجيتني من الصّلب ومن الموت فأنامعك حيث ماذهبت فمضيمعها ومضت حتتى انتهيا إلى ساحل البحر فرآى جماعة وسفناً فقال لها : اجلسي حتَّى أذهب أنا أعمل لهم و أستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم : ماني سفينتكم هذه ؟ قالوا : في هذه تجارات وجوهر وعنبر وأشياء من التجارة وأمَّاهذه فنحن فيها قال : وكم يبلغ مافي سفينتكم ؟ قالوا : كثير لانحصيه ، قال : فا مِن معي شيئاً هو خير ممَّا في سفينتكم ، قالوا : وما معك ؟ قال : جاربة لم تروامثُلُها قط ، قالوا : فبعناها ، قال : نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثمَّ يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إليُّ الثمن ولايعلمها حتَّى أمضي أنا ، فقالوا : ذلك لك فبعثوا من نظر إليها ، فقال : ما رأيت مثلهاقط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدُّراهم فمضي بها ، فلمَّا أمعن أتوها فقالوا لها : قومي وادخلي السَّفينة قالت : ولم ؟ قالوا : قداشتريناك منمولاك ، قالت : ماهو بمولاي قالوا : لتقومين أو لنحملناك فقامت ومضت معهم فلماانتهوا إلىالساحلام يأمن بعضهم بعضاعليها فجعلوها فيالسفينة التي فيها الجوهر والتبجارة وركبواهم في السنفينة الأخرى فد فعوها ، فبعث الله عزَّ وجلُّ عليهم رياحاً فغر قتهم وسفينتهم ونجت السفينة التيكانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر و ربطت السَّفينة ثمَّ دارت في الجزيرة فا ذا فيها ماء و شجر فيه ثمرة فقالت : هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبدالله في هذا الموضع فأوحى الله عزَّوجلَّ إلى نبيٌّ

و الوكيل الحاذق لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس. «دمل» كسمع ، برئ كاندمل و قال «أمعن في الأمر» أبعد وقال الجوهريّ :أمعن الفرس تباعد في عدوه. قوله المبيّل : « فدفعوها » أي أجر وا السفينة في الماء .

من أنبياء بني إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول: إن في جزيرة من جزائر البحرخلقا من خلقي فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذه و تقر واله بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فان يغفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقد م إليها الملك فقال لها: إن قاضي هذا أتاني فخبسرني أن امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البينة فأخاف أن أكون قد تقد مت على ما لا يحل لي فاحب أن تستغفري لي ، فقالت : غفرالله لك اجلس ، ثم أتى زوجها ولا يعرفها فقال : إنه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها ، وإنتي خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلميا رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجها كارهة لذلك فاستخلف أن أكون قد ضيعها فاستغفري لي ، فقالت : غفرالله لك ، أجلس فأجلسته إلى حن الملك .

ثم أتى القاضي فقال: إنه كان لأخي امرأة وإنها أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبت فأعلمت الملك أنها قدفجرت وأمرني برجمها فرجمتها وأناكاذب عليها فاستغفري لي، قالت: غفرالله لك، ثم أقبلت على زوجها فقالت: اسمع، ثم تقدم الديراني وقص قصته وقال: أخرجتها بالليل وأناأ خافأن يكون قدلقيها سبع فقتلها، فقالت: غفرالله لك اجلس ثم تقدم الفهرمان فقص قصته؛ فقالت للديراني: اسمع غفرالله لك، ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت: أنا امرأتك وكلّما سمعت فا ننما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وأنا أحب أن تأخذ هذه السنينة وما فيها وتخلّي سبيلي فأعبدالله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى مالقيت من الرجال ففعل وأخذ السنينة و ما فيها فخلّى سبيلها وانصرف الملك وأهل مملكته.

١١ ـ أحمد بن عمل ، عن ابن أبي نجران ، عمل ذكره ، عن أبي عبدالله عَالَيَكُمُ ؛ ويزيد ابن حمّاد ؛ وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليه الله عن أحد إلاوهو

قوله بليكم : « من فضلها وصلاحها » أي كذا وكذا و اسم كان و خبر هامقد و . الحديث الحادى عشر : السند الأول مرسل ، والثاني ضعيف .

يصيب حظيًّا من الزِّنا فزنا العينين النظروزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللَّمس صدَّق الفرج ذلك أم كذَّت.

۱۲ ـ محد بن يحيى ، عن أحد بن على ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه على الله على الله

ابن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : قالرسول الله عَلَيْكُمُ : الواشمة والموتشمة والنّاجش والمنجوش ملعونون على لسان عمله .

عن جابر ، عن أبي جعف تَلْقَالُمُ قال : لعن رسول الله عَلَىٰ الله مَنْ أَبِيه ، عن عثمان بن بزيد ، عن جابر ، عن أبي جعف تَلْقَالُمُ قال : لعن رسول الله عَلَىٰ الله وجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلُّ له ورجلاً خان أخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرُّ شوة .

قوله عِلَيْكُ : « صدّق الفرج » أي أوقع الزنا فإنه إذا فعل ذلك فكأنه صدّق العينين والفم و اليدين ، لأن فعلها مظنّة ذلك ، فإن لم يفعل فكأنّه كذّ بها ولم يأت بمرادها .

الحديث الثاني عشر: حسن أو موثق.

و يدل على تحريم النظر لسوء عافبته .

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهود.

و يدل على تحريم هذه الأفعال ، قال في النهاية : « لعن الله الواشمة والمستوشمة ويروى الموتشمة ، الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضل ، وقدوشمت تشموشما فهي واشمة والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك ، و قال فيه : إنه « النجش في البيع » و هو أن يمدح السلعة لينفقها و يروجها أو يزيد في ثمنها و هو لايريد شراء ها ليقع غيره فيها .

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و يدلُّ على تحريم الرشوة مطلقاً وإن لم تكن في المرافعات الشرعيَّة.

١٥٠ عد من أصحابنا ، عن أحمد بن عبى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ابن عبى قال الله عن ألله الله عن ألله الله عن ألله الله عن قبله فوقعت في قلب رجل وأعجب بهافشكا ذلك إلى أبي عبدالله عليه قال : تعرس لرؤيتها و كلما رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ، ففعل . فمالبث إلا يسيراً حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل فقال : يافلان أنتجاري وأوثق النياس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أود عك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل : ليسلي امرأة ولامعي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي ؟ فقال : أقو مها عليك بالثمن وتضمينه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها أشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ماشاء الله حتى قضى وطره منها ، ثم قدم رسول لبمض خلفاء بني أمية يشتري له جواري فكانت هي بيمها وأعطاه من الثمن ماكان فيه ربح فلما أخذت الجارية فلان ؟ قال : فلان غائب فقهره على بيمها وأعطاه من الثمن ماكان فيه ربح فلما أخذت الجارية وأخرج بهامن المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي فوقم عليه و الذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذه ، فأبي الرجل وقال : لاآخذ إلا ما قور مه عليك وماكان من فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته .

١٦ - عمل بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن عمل بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أمين والحرَّ تين ، إنهما نساؤكم بمنزلة المعمد الله عَلَيْكُمُ قال ؛ لا بأس أن ينام الرَّجل بين أمين والحرَّ تين ، إنهما نساؤكم بمنزلة الله

١٧ ـ وبهذا الإسناد أنَّه كره أن بجامع الرَّ جل مقابل القبلة .

[·] الحديث الخامس عشر: موثق ·

الحديث السادس عشر: مجهول.

ويدلّ على جواز النوم بين الأمتين وبين الحر "تين والمشهور في الحرّتين الكراهة لأن " فيها امتحانًا لا يليق بالحرائر، و فيه نظر .

الحديث السابع عشر: موثق.

ويدلُّ على كر اهة مجامعة الرجل مقابل القبلة ، فلا يدلُّ على كر اهة الاستدبار

۱۸ من بحيى ، عن أحمد بن من عن معن أحمد بن من عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه الله قال : قلت له : اشتريت جارية من غيررشدة فوقعت منتي كل موقع فقال : سل عن أمم المن كانت ، فسله يحلّل الفاعل بأمرها مافعل ليطيب الولد .

١٩ ـ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيدوب ، عن بريد العجليّ قال : مألت أباجعفر للليّل عن قول الله عز وجلّ : • وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» قال :

ومَا قيل من أنَّه مستلزم لاستقبال المرأة ، ففيه أنَّه غير لازم مع أن كراهة استقبال المرأة ممنوعة .

الحديث الثامن عشر: مرسل.

قوله عليه الكراهية لا نفيها وأساً، وقال في الروضة: يكره وطيء الأمة المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد للنهي عنه في الروضة: يكره وطيء الأمة المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد للنهي عنه في الخبر معلّلاً بأنّ ولدالزنا لا يفلح، وطا فيه من العار، و قيل: يحرم بناءً على كفره وهو ممنوع.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

قوله تعالى: « و أخذن منكم » أقول: الآية في سورة النساء هكذا «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذو نه بهتاناً و إنما مبيناً و كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض و أخذن منكم ميثاقاً غليظاً » (١) وقال في مجمع البيان (١): قيل فيه أي في الميثاق الغليظ أقوال:

أحدها _ أن الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو نسريح بإحسان، عن الحسن و ابن سيرين و الضحّاك و قتادة و السدّي، وهو المرويّ عن أبي جعفر المِليّكي .

و ثانيها ـ أن المراذ به كلمة النكاح الّتي يستحل بها الفرج، عن مجاهد وابن زيد.

⁽١) سورة النساء الاية . ٧٠.

⁽٢) المجمع ج ٣ ص ٢٦ .

الميثاق هي الكلمة الَّتي عقدبها النكاح ، وأمَّا قوله : «غليظاً » فهو ماء الرَّجل يفضيه إلى امرأته .

٢٠ ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عَلَيَكُم عن رجل تزوّج امرأة فقالت: أنا حبلي وأناا ُختك من الرّضاعة وأناعلي غيرعدَّة، قال: فقال: إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها ، وإن كان لم يدخل بهاولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

المعلى الأشعري ، عن على بن عبدالجبّار ، عن على بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويدالله عَلَيَّكُم : رجل أخذ النعمان ، عنسويدالله عَلَيَّكُم : رجل أخذ مع امرأة في بيت فأفر أنها امرأته وأفر تأنّه زوجها فقال : رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورب رجل لو أتيت به لضربته .

و ثالثها قول النبي عَنَائِلَهُ: ﴿ أَخَذَتُمُوهُنَ ۚ بِأَمَانَةُ اللهُ ، و استحللتم فروجهن ۗ بكلمة الله » عن عكرمة والشعبيّ و الربيع.انتهي .

قوله بَلِيكُم : « فهو ماء الرجل» لعلَّ المعنى أن علظة هذا الميثاق باعتبارأتْه يحصل منه الولد، والمساهلة في ذلك يوجب اختلاط الأنساب.

الحديث العشرون : صحيح .

قوله المُبْلِيْكُم : « فلا يصدّفها » لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما إذا اد عت ذلك قبل المواقعة ، فإنه يمكنها أن تقول لم أكن أعرفك والآن عرفتك ، و إن أمكن حمل الثاني على الاستحباب كما هو ظاهر الأسحاب .

الحديث الحادي والعشرون: موثق.

قوله على صيغة الخطاب في المكن أن يقرأ على صيغة الخطاب في الموضعين ، و على صيغة التكلم فيهما، فعلى الثاني يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون مبنياً على أن "الحاكم يحكم بعمله الواقع .

و ثانيهما ـ أن يكون المعنى أنّه إذا ظهر كذب دعويهما ككون المرأةذات زوج معروف أو غير ذلك لا يصدّقان ، و على الأوّل يتعيّن الثاني .

٢٧ - على بن الحسين الضرير، عن على من على من أحد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضرير، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه الله قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك ؟ فقال : أبيع الدواب فزو جوه فإذا هو يبيع السّنانير فاختصموا إلى أمير المؤمنين عَلَيْنَا في فأجاز نكاحه ، فقال : السّنانير دواب .

٣٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبدالله بن بنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عَلَيْكُ قال : أنى رجل من الأنصار رسول الله عَلَيْكُ فقال : هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلّا خيراً وقد اتتني بولد شديد السّواد ، منتشر المنخرين جعد قطط ، أفطس الأنف ، لاأعرف شبهه في أخوالي ولافي أجدادي ، فقال لامر أته ما تقولين ؟ قالت : لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أقمدت مقعده منتي منذ ملكني أحداً غيره قال : فنكس رسول الله عَلَيْكُ لله برأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : ياهذا إنه ليس من أحد إلّا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب فإذا

الحديث الثاني و العشرون : صحيح .

ولعلَّهم لمَّالم يشترطوا ذلك في العقد وجَّه صلوات الله عليه بوجه يرضون به، مع أنَّه يكُفي لعدم إبطال العقد الثابث محض احتمال.

الحديث الثالث و العشرون: مرسل.

و قال في النهاية: الفطط: الشديد الجعودة، و قيل: الحسن الجعودة، والأوّل أكثر. و قال في الصحاح: الفطس بالتحريك: تطامن قصبة الأنف و انتشارها، والرجل أفطس.

قوله عَلَيْكُ الله و الدواعي الّتي أودعها الله في الإنسان ممنّا يؤرث المختلف المعنى أنّ الأسباب و الدواعي الّتي أودعها الله في الإنسان ممنّا يؤرث المختلاف الصور من الأمزجة و الأغذية والأفعال الحسنة و القبيحة و الأسباب الخارجة كثيرة ، فعدم المشابهة لايوجب نفي النسب، فلعلّ تلك الأسباب التي تهيئات لتصوير هذا الشخص لم يتهيّناً لأحد من آبائه ، ويحتمل أن يكون المراكى بالعروق أسباب المشابهة بالآباء فالمراد بالأجداد الّذين

وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق الّبتي لم بدر كها أجدادك ولاأجدادك خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرّ جت عنّي بارسول الله.

٢٤ ـ أبوعلي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محدبن عبدالحميد ، عن محدبن المعيد ، عن محدبن المعيد ، عن محدبن شعيب قال : كتبت إليه أن وجلاً خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته الذي خطبها وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسماها بغيراسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغيراسمها وليسللو جل ابنة باسم الذي ذكرها الزوج ، فوضع عَلَيْكُم : لا بأس به .

٢٥ _ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محل ، عن عبدالله بن الخزرج أنه كتب إليه: رجل خطب إلى رجل فطالت به الأينام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قال له : أفعل أوقد فعل ، فأجاب فيه لا يجب عليه إلّا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته .

٢٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن مجل القاساني ، عن القاسم بن مجل ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزّهري ، عن علي بن الحسين علي المرأة أنّه تزوّجها بولي و شهود و أنكرت المرأة ذلك فأقامت

اتُّصل به خبرهم،كما ورد في أخبار أخر أن الله يجمع صورة كل أب بينه وبين آدم فيصو ده مشابهاً لواحد منهم ، و على الأوّل يكون هذا الخبر محمولاً على الغالب.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و يدلُّ على أنَّ المدار على النيَّة كما ذكره الأصحاب.

الحديث الخامس والعشرون: مجهول.

قوله الله الهيك : « إلا ماعقد عليه » أي شكّ في أنّه هل أوقع العقد أم وعده ؟ولم يعقد الصيغة ، فأجاب بأنّه يحكم بما هو متيقين عن ذلك أي الكلام قبل العقد ، ولا عبرة بما شكّ فيه من الصيغة .

الحديث السادس والعشرون: ضعيف.

وعمل به الأصحاب ، ولايظهر فيه مخالف ، قال في الشرايع : لو ادّعي ذو جيّة

أُخت هذه المرأة على هذا الرَّجل البيِّنة أنَّه قد تزوَّجها بوليَّ وشهود ولم بوقتا وقتاً ، فكتب: أنَّ البيِّنة بيِّنة الرَّجل ولا تقبل بيِّنة المرأة لأنَّ الزَّوج قد استحق بضعهذه المرأة وتريدا ختهافسادالنكاح ولانصد ق ولا تقبل بيِّنتها إلا بوقت قبل وقتها أوبدخول بها .

٢٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهتدي قال : سألت الرّضا عَلَيْ فلت : جعلت فداك إن أخي مات وتزوّجت امرأته فجاء عمّي فادّعي أنّه قد كان تزوّجها سرّا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت : ماكان بيني وبينه شي قط ً فقال : يلزمك إفرارها ويلزمه إنكارها .

٢٨ ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقي ، عن الرسط عَلَيَـٰكُم قال : قلت له : ما تقول في رجل ادّ عي أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي ما زحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت : نعم ، فقال : ليس بشئ ، قلت : فيحل للرّ جل أن يتزو "جها ؟ قال : نعم .

٢٩ ـ علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله على عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن التزويج في شو ال فقال : إن النبي عَبِيالله تزوج جبعائشة

امرأة و ادَّعت أختها زوجيته، وأقام كلّ منهما بيتنة ، فإن كان دخل بالمدَّعية كان الترجيح لبيتنتها ، لأنَّه تصدَّق لها بظاهر فعلها ، وكذا لو تقدَّم تاريخ بيتنتها، ومع عدم الأُمرين يكون الترجيح لبيّنته .

الحديث السابع والعشرون: حسن.

قوله للله عليه : « يلزمك إقرارها» أي تزويجك ، و الحاصل أنَّه لاعبرة بدعوى العمَّ من غير بيّنة و تصديق .

الحديث الثامن والعشرون: ضيف.

و يدلُّ على أنَّه لا يترتَّب على المزاح بدون قصد التَّزويج شيء كما هو المذهب.

الحديث التاسع والعشرون: ضيفً .

و قال عياض من علماء العامّة:كانت العرب تكره أن يتزوّج في شو الو تطيس به لقولهم:شالت نعامتهم، وشالت النوق بأذنابها .

في شوَّ ال ، وقال : إنَّما كره ذلك في شوَّ الرَّاهُل الزَّمن الأُوَّل و ذلك أنَّ الطاعون كان يقع فيهم في الأَبكار والمملّكات فكرهوه لذلك لا لغيره .

٣٠ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن يعقوب بن بزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي" قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عَلَيَكُم أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه شيء ، فقال : لا تزو جه إنكان سيسيء الخلق .

٣١ - علم بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن علم بن أحمد بن مطهّر قال : كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر تَالِيَّا أُنَّي تزوَّجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن " ثمّ إنّي أردت طلاق إحداهن و تزويج أمرأة أخرى. فكتب: انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول : إشهدوا أن فلانة الّتي بها علامة كذا و كذا هي طالق ثم تزوج الأُخرى إذا انقضت العد .

و قال القرطبيّ: تطييّروا بذلك لأنّ شوّال من الشول وهو الرفع والاذالة، و منه سألت النوق بأذنابها، أي رفعت، وقد جعلوه كناية عن الهلاك، فإذا قالوا شالت نعامتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم، فكانوا يتوهيّمون أنّ المتزوّجين فيه يقع بينهم البغضاء، وترتفع خطوبها من عين الزوج، وقد جاء الشرع بنفي هذا التطيّر. الحديث الثلاثون: صحيح على الظاهر.

و المشهور بين الأصحاب أنه إذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت إجابته، ووجّه ابن إدريس الأخبار الواردة في ذلك بأنه إنها يكون عاصياً إذا ردّه لفقره، أو لعدم شرفه ظنّاً منه أنه ليس بكفو في الشرع، فأمّا إذا ردّه لأمر آخر و غرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه، وهذا الخبر يدلّ على أنّه يجوز بل يلزمه ردّه لسوء خلقه.

الحديث الحادى و الثلاثون: يدلَّ على أنَّه يكفي ذكر الملامة المخصَّصة في الطلاق مع جهل الاسم و هو موافق لقواعد الأصحاب.

٣٧ - محمَّابن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : لا تلدالمر أو لا قل من ستَّة أشهر .

٣٣ - محلبن يحيى ، عن أحمد بن محل ، عن ابن محبوب ، عن ابنسنان ، عن أبي عبدالله عَلَى الله عن أبي عبدالله عَلَى قال : مامن مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السما : إن الله عن وجل قد زوّج فلاناً فلانة ، وقال : ولا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي مناد من السما ، : إن الله قد أذن في فراق فلان وفلانة .

٣٤ ـ ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أباعبدالله تَطَيَّكُم عن رجلله أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمستهن فإذا بات عند الرَّابعة في ليلتها لم يمستها فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنّما عليه أن يبيت عند ها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه إثم إن لم يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٥ ـ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحدبن مجلين خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه ، عن أبي عبدالله عَلَيَكُمُ قال : إِنَّ الله عزَّ وجلَّ نزع الشهوة من نساء بني هاشم و جعلها في رجالهم و كذلك فعل بشيعتهم و إِنَّ الله عزَّ و جلَّ نزع الشهوة من رجال بني أُميَّة وجعلها في نسائهم و كذلك فعل بشيعتهم .

الحديث الثاني والثلاثون: مرفوع.

و يدلُّ على أنَّ أقلُّ الحمل سنَّة أشهر، ولا خلاف فيه بن الأصحاب.

الحديث الثالث والثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع والثلاثون: مجهول

ولا خلاف في عدم وجوب المواقعة في نوبة كلّ منهنّ ، وأمّا كون صبيحتها عنده فحملوه على الاستحباب ، لعدم صحّة السند ، لكنّ العمل بمصمونها أحوط ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه أضاف إلى الليل القيلولة ، وربّما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهاداً .

الحديث الخامس والشلاثون: مرفوع .

قوله بليك : « من نساء بني هاشم» أي الشهوة الغالبة الَّتي تدعو إلى الحرام.

٣٦ _ محل بن يحيى رفعه قال: جاء إلى النبي عَلَيْهُ أَهُ وَهَالَ : بارسول الله ليس عَندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبية فقال: وفير شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق.

٣٧ _ عدَّةُ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّل ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عنمّل ابن مسلم ، عن أبي عبدالله تَلْيَكُمُ قال : من بركة المرأة خفّة مؤونتها و تيسير ولادتها ومن شومها شدَّة مؤونتها وتعسير ولادتها .

م على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عن الرَّجل يتزوَّج البكرقال: يقيم عند ها سبعة أيّام.

عن عبد عن أبان ، عن معلّى بن على ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرّ حن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم في الرّ حن بن أبي عبدالله عند الله عَلَيْكُم في الرّ حن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم في الرّ حن بن أبي عبدالله عند الله على المراه في الرّ حن بن أبي عبدالله على المراه في الرّ حن بن أبي عبدالله على المراه في المر

الحديث السادس والثلاثون: مرفوع.

ويدل على جواذ التداوي لفطع الشهوة مع عدم الطول و كثرة الشبق . الحديث السابع والثلاثون : موثق .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْظَةُ: « فإنّه » أي الخضاب من طيب النسمة أي الإنسان، و النسمة محرّكة أيضاً نفس الربح فهو أيضاً مناسب .

الحديث التاسع والثلاثون: حسن.

الحديث الاربعون: ضعيف على المشهود.

و المشهور بين الأصحاب كاد أن مكون إجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبع، والثينب بثلاث موذهب الشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى أن " اختصاص البكر

كم يجمل للَّتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيَّام ثمَّ يقسَّم.

بالسّبع على الاستحباب، وأمنّا الواجب لها فثلاث كالثينّب جمعاً بين الأخبار، وقال ابن الجنيد: إذا دخل ببكر وعنده ثيّب واحدة فله أن يقيم عند البكر أقلما يدخل بها سبعاً، ثمّ يقسنم، و إن كان عنده ثلاث أقام عند البكر ثلاثاً حقّ الدخول، فإن شاء أن يسلفها من يوم إلى أربع تتمنّة سبع، وتقسّم لكلّ واحدة من نسائه مثل ذلك جاذ، و الثينّب إذا تزوّجها فله أن يقيم عندها ثلاثاً حقّ الدخول، ثمّ يقسنم لها ولمن عنده واحدة كانت أو ثلاثاً قسمة متساوية، ثمّ اختلف في أنّ ذلك على الجواذ كما هو ظاهر بعض الأخبار، أو على الوجوب كما هو ظاهر بعضهم ؟

الحديث الحادى والاربعون: صحيح.

و الفرق بالتحريك : الخوف ، و قال الجوهريّ : تربّد وجه فلان:أي تغيّس من الغض .

قو له عِلْمُنْكُم : « والتوى » أي التف كناية عن امتلائه « و الصحفة » القصعة.

عفا الله عنك ، وكان النبي عَنَا الله إذا كلّم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلّموه فنزل. فلمّاكان في السحر هبط عليه جبر ئيل عَلَيْكُم بصحفة من الجنّة فيها هريسة فقال: يا عمّل هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعلي وذر يتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله عَيْنَا الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عَالِيكُم فأكلوا فأعطي رسول الله عَيْنَا في المباضعة من تلك الأكلة قو أ أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهن في ليلة واحدة .

عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قال : من جمع من النساء مالاينكح فزنا منهن شيء فالا ثم عليه .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُمُ قَالَ : سَمُل عن رجل وهب له أبوه جاربة فأولدها ولبثت عنده زماناً ثم ذكرت أن أباه كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لاتصد ق .

25 _ أبوعلي " الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي " ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول عَلَيَكُم قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطّه عن أم ولد لرجل كان أبوالر "جل وهبها له فولدت منه أولاداً ، ثم قالت بعد ذلك : إن "أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك ، قال : لاتصد ق إنها تهرب من سوء خلقه .

20 _ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَاليُّه

قوله بِلِيُّكُم : « لاتصدّق » أي خصوص تلك الواقعة لعلمه بِلِيِّكُم بذلك كما هوظاهرهذا الخبر أو مطلقاً كما هو ظاهر الخبر السابق و المشهور بين الأصحاب . الحديث الخامس والاربعون : ضعيف على المشهور..

و المشهور بين الأصحاب أنَّ المرأة لاترد " بالزناء و إن حدث فيه ، و قال

الحديث الثاني والاربعون: مجهول مرسل.

الحديث الثالث والاربعون: مرفوع.

الحديث الرابع والاربعون: موتق.

قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْكُمُ في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرَّجل يفرُّ قبينهما ولا صداق لها لأنَّ الحدث كان من قبلها .

23 - جربن يحيى، عن عرب الحسين، عن الحسن بن علي ، عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله علي قال: إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سودا، وأنا أسود و إنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ماترون ؟ فقالوا: نرى أن ترجها فإنها سودا، و زوجها أسود و ولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين عَلَيْكُم وقد وجه بها لترجم، فقال: ما حالكما فحد أناه فقال للأسود: أتسهم امرأتك فقال: لا ، قال: فأتيتها وهي طامت ؟ قال: قدقالت لي في ليلة من الليالي: إنسي طامت فظننت أنها تشقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامت ؟ قال: نعم سله قد حر جت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فإنه ابنكما و إنما غلب الدم النطفة فابيض و لو قد تحر كه اسود وقلماً أيفع اسود .

عن أحدبن عن أحدبن على ، عن النضر بن سويد، عن النضر بن سويد، عن عن الحلبي" ، عن عمروبن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عَلَيْقَالُهُمْ قال : سئل

الصدوق في المقنع: بما دلَّت عليه هذه الرواية، وقال المفيد وسلاَّر وابن البرَّاحَ و ابن الجنيد و أبو الصلاح: تردُّ المحدودة في الفجور.

الحديث السادس والاربعون: ضعيف.

قوله: «تتقيى البرد» أي للغسل، والتحريج: التضييق، ذكره الفيروز آبادى . و قال في النهاية: (١) أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الاحتلام ولما يحتلم انتهى ، ويظهر منه أن دم الحيض إذا غلب على مزاج الولد يصير أبيض ولااستبعاد فيه ، ولما كان هذا مزاجاً عارضياً ينقص شيئاً فشيئاً حتى إذا أيفع أي ارتفع وطال عاد إلى مزاجه الأصلي و اسود .

الحديث السابع والاربعون : ضيف .

⁽١) النهاية ج ٥ ص ١٩٩١ .

عن الفواحش ماظهر منها و ما بطن ، قال : مأ ظهر: نكاح أمرأة الأب وما بطن:الزُّنا .

عن على الحسن بن شمون ، عن على الحسن أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محد الله على الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالله عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْظَة : قال رسول الله عَلَيْظَة : إذا أراد أحد كم أن يأتي أهله فلا يعجّلها .

ابراهيم بن ميمون ، عن مخل بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن مخل بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عَلَيْكُم عن قول الله عز و جل : «أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » (1) قال : ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الانشى ، قلت : ما يعني « ثم هدى» ؟ قال : هداه للنكاح و السفاح من شكله .

وه عداً أن من أصحابنا ، عن أحمد بن مجد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن جهم قال: رأيت أباالحسن عَلْقِلْكُمُ اختضب فقلت : جعلت فداك اختضبت

قوله عليها في الجاهلية وكانوا يتظاهر ون به سمّاء الله تعالى فاحشة وجعله ممّاظهر منها، ولم كانت الزناممّا وكانوا يتظاهر ون به سمّاء الله تعالى فاحشة وجعله ممّاظهر منها، ولم كانت الزناممّا يفعل سرّاً عدّها ممّا بطن، وقال بعض المفسّرين: إنّهم كانوا لايرون بالزنافي السرّ بأساً، و يمنعون منه علانية فنهى الله عنه في الحالتين، و روى قريباً منه عن أبي جعفر عليها أن ماظهر هو الزنا وما بطن هو المخالة.

الحديث الثامن والاربعون: ضعيف.

قو له ﷺ: « فلا يعجلها »لأن لهن حوائجمن تنظيف فروجهن وغيرذلك كما ورد في ساير الأخبار .

الحديث التاسع و الاربعون: مجهول.

قوله ﷺ: « إلاّ وهو يعرف » لعل المعنى معرفة خلقه وما خلق من شكله و يمكن أن يكون بياناً لبعض أفراده .

الحديث الخمسون: مجهول.

⁽١) طه : ٥٠ .

فقال: نعم إن التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهن التهيئة، ثمّ قال: أيسر ك أن تراها على ماتراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك، ثمّ قال: من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر و كثرة الطّروقة، ثمّ قال: كان لسليمان بن داود عَلَيْكُمُ ألف أمرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرّية وكان رسول الله عَلَيْهَ له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل بوم وليلة.

٥١ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عَلَيْكُم قال: تذاكروا الشّوم عنداً بي عبدالله عَلَيْكُم فقال : الشّوم في ثلاث : في المرأة والدّار فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

حلي بن إبراهيم ، عن أبيء ، عن أبيءبدالله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله عَنْهُ الله عَنْهُ فاطمة عليه الخير والبركة .

و قال في المصاح: البضع بالضم يطلق على الفرج، وعلى الجماع، وعلى التزويج أيضاً.

الحديث الحادى والخمسون: [ضعيف، ولم يذكره المصنف]. الحديث الثاني والخمسون: مرنوع.

و يدلّ على كراهة القول الأوّل و استحباب القول الناني ، قال في النهاية فيه (النهي أن يقال للمتزوّج بالرّفاء و البنين» الرفاء الالتيام و الاتّفاق و البركة و النماء ، وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته دفوا وإنّما نهى عنه كراهية، لأنّه كان من عادتهم ، ولهذا سنّ فيه غيره . و ذكره الهرويّ في المعتلّ ولم يذكره في المهموز، وقال: يكون على معنيين: أحدهما الاتّفاق و حسن الاجتماع، و الآخر أن يكون من الهدوّ والسكون .

⁽١) النهاية ج ٢ ص ٢٤٠ .

الحديث الثالث والخمسون: حسن.

قال القرطبيّ: هذا قول أبر زنه الغيرة ، و إلّا فإضافة الهواء إلى دسول الله عَلَيْكُمُ منز ه عن الهوى عَلَيْكُمُ منز ه عن الهوى الله عن الهوى الله عن الهوى الله عن الهوى الله عن الهوى الهوى الهوى الهوى أمر الخلق بهما فإنه النفس عن الهوى ، و لو أبدلت «هواك » « بمرضاتك »كان أولى .

أَقُولَ: قَدَ اعْتَرُفَ بِأُنَّ عَايِشَةً آذَتَ رَسُولَ اللَّهُ عَلَيْكُ لِللَّهِ بَهَذَا الْقُولَ ، فافهم .

⁽١) سورة الاحزاب الاية ٥١.

⁽٢) سورة النجم الآية ـ ٣.

26 - محل بن يحيى ، عن أحمد بن محل ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن محلّد بن موسى ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عليّ بن يحيى اليربوعيّ ، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عَلَيْكُمُ قال : قال رسول الله عَنْهُ اللهُ : إنّه ما أنا بشر مثلكم أتزو جفيكم وأُزو جكم إلّا فاطمة عليه الله الله عن السماء .

٥٥ _ على بن يحيى ، عن أحمد بن على ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال : و أنت لم قلت لأ بي عبدالله عَلَيْكُى : إنّي تزوّجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها ، فقال : و أنت لم سألت أيضاً ليس عليكم التفتيش .

وعد المحدين على المحكم عن أبيه عن المحكم عن أبيه عن المعدير قال الى أبوجعفر على المرأة ذات جمال المحتمل فابتغ لي المرأة ذات جمال في موضع عن فقلت : قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن على بن الأشعث بن قيس فقال لي ياسدير إن "رسول الله عَيْدُ قال له لعن قوماً فجرت اللّعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة وأنا أكر ما يسبب جسدي جسد أحد من أهل النبّار .

٥٧ _ عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن

الحديث الرابع والخمسون: مجهول.

و الأخبار في هذه المعنى مستفيضة أوردتها في كتاب بحار الأنوار .

الحديث الخامس والخمشون: حسن كالصحيح.

ويدلعلى عدم لزوم التفتيش عن حال المرأة الَّتِّي بريد تزويجها .

الحديث السادس والخمسون: مجهول.

وهذا الأشعث كان من ممّن لم تدبيّن وصادخارجيّاً في زمن أمير المؤمنين المبيّل وشرك في دمد، و ابند على حارب الحسين المبيّل ، و المشهور أنّه الذي أخذ مسلم بن عقيل دضي الله عنه، و بنته جعدة قتل الحسن المبيّل، وقد ورد في الخبر أنّهم لا ينجبون أبداً لعنة الله عليهم أجمعين .

الحديث السابع والخمسون: ضيف على المشهور.

أرطاة بن حبيب ، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت جعفر بن تحل النظائة يقول: قال رسول الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ مرنسا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلِي عَلِي عَلِكُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلِي عَلِيه

٥٨ - على بن يحيى ، عن أحمد بن على الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل ، عن أبي جعفر عَلَيْكُمْ قال : ذكرت له المجوس وأنهم يقولون : نكاح كنكاح ولد آدم وإنهم يحاجونا بذلك فقال : أمّا أنتم فلا يحاجونكم به لمّا أدرك هبة الله قال آدم يارب روّج هبة الله فأهبط الله عزوجل له حوراء فولدت له أربعة علمة ثم رفعها الله فلمّا أدرك ولدهبة الله قال : يارب روّج ولدهبة الله فأوحى الله عزوجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن و كان مسلماً أربع بنات له على ولدهبة الله فزو جهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبو قوما كان من سفه أوحد قمن الجن .

٥٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محل بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمر و ابن جميع ، عن عمر و ابن جميع ، عن أبي عبد الله عَلَيْنَا عَلَيْ

قوله عليه علم المنه و بضمتين قال في النهاية فيه (١) « يا على مر نساءك لا يصلّبن عطلاً » العطل فقدان الحلي و امرأة عاطل و عطّل ، وقد عطلت عطلاً و عطولاً. ومنه حديث عايشة «كرهت أن تصلّي المرأة عطلاً ولو أن تعلّق في عنقها خيطاً »و السير: مايقد من الجلد.

الحديث الثامن والخمسون: مجهول.

وفيه رد على العامية القائلين بأن آدم الملك في التقيية ، وقد بسطنا القول آخر ، وما ورد من أخبارنا موافقاً لذلك محمولة على التقيية ، وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير .

الحديث التاسع والخمسون: ضعيف.

⁽١) النهاية ج ٣ ص ٢٥٧.

﴿ باب ﴾

\$ (تفسير مايحل من النكاح ومايحرم والفرق بين النكاح والسفاح) الله عند (والزنا وهو من كلام يونس) الله عند الله عند الله عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله

١ على بن إبر اهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بنمر "ار وغيره ، عن يو نسقال : كل "زنا سفاح وليس كل سفاح زنا ، لأن معنى الزانا فعل حرام من كل جهة ، ليس فيه شيء من وجوء الحَلال ، فلمَّا كان هذا الفعل بكلَّيَّته حراماً من كلٌّ وجه كانت تلكالعلَّة رأس كلُّ فاحشة ورأس كلُّ حرام ، حرَّ مه الله من الفروج كلُّها ، وإن كان قد يكون فعل الز"نا عن تراض من العباد وأجرمسمتي ومؤاتاة منهم على ذلك الفعل ، فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضوا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على المواقعة حلالاً وأن يكون ذلك الفعل منهم لله عزَّ وجلَّ رضي أوأمرهم به ، فلمَّا كان هذا الفعل غير مأمور به من كلَّ جهة كان حراماً كلُّه وكاناسمه زناً محصناً لأ نَّه معصية من كلُّ جهة ، معروف ذلك عند جميع الفرق والملل أنَّه عندهم حرام محرَّم غير مأمور به ونظيرذلك الخمر بعينها أنَّهارأس كلَّ مسكر وأنَّها إنَّما صارتخالصة خمراً لأنَّها انقلبت من جوهرها بلامزاج من غيرهاصارت خمراً وصارت رأس كلُّ مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأنَّ كلُّ جنس من الأشربة المسكرة فمشوبة ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام ، نظيره الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والز"بيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينها شرابٌ حرامٌ وليس الما. الّذي حرَّمه الله ولا التَّمر ولا الزَّبيب وغير ذلك إنَّما حرَّمه انقلابه عند امتزاج كلُّ واحد بخلافه حتَّى غلا وانقلب، والخمر غلت بنفسها لابخارفها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر و كذلك شارك السَّفاح الزَّنا في مُعنى السَّفاح ولم

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

الحديث الاول: مجهول موقوف.

يشارك السُّفاح في معنى الزُّنا إنَّه زنا ولا في اسمه .

فأمنا معنى السنفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح و معناه فالذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وإنماصارسفاحاً لأنته نكاح حرام منسوب إلى الحلال وهو من وجه الحرام ، فلمناكان وجه منه حلالاً ووجه حراماً كان اسمه سفاحاً ، لأن الغالب عليه نكاح تزويج إلاأنه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام غيرخالص في معنى الحرام بالكل ولاخالص في وجه الحلال بالكل ، أمنا أن يكون الفعل من وجه الفساد و القصد إلى غير ماأم الله عز وجل فيه من وجه التأويل والخطأ والاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج وزوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القر آن من الأمنهات والبنات اللي الذي يتزوج المراق في عد تها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة إلا أن يكون جاهلاً غير متعمد لذلك و نظير وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة إلا أن يكون جاهلاً غير متعمد لذلك و نظير الذي يتزوج الحبلى متعمداً بعلم ، والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم ، والذي ينكح المهودية والنصر انية والمجوسية وعدة الأونان المملوكة من الفيء قبل المقسم ، والذي ينكح اليهودية والنوية أو غيرها من أهل الملل الملمة الحرة ، والذي يتزوج الأمة بغير إذن مو اليها ، والذي يتزوج الأمة مغير إذن مو اليها ، والذي يتزوج الأمة مغير إذن مو اليها ، والذي يتزوج الأمة مغير إذن مو اليها ،

قوله: « نظير الذي يتزوّج » كأنيَّه خبر لقوله «أمَّا أن يكون الفعل». قوله: « من وجهين » أي لاجتماع الوجهين ، فقوله «من وجه الاستحلال» بيان لوجه الخيل ، وقوله «من وجه التزويج»بيان لوجه الحرمة .

قوله : « إلاَّأَن يكون جاهلاً » أي بالعدَّة .

قوله «متعمداً بعلم» أي بالحبل لا بالمسألة، وكذا في نظايره ينبغي حملها على الجهل بالمسألة، لئلا يكون زنا و إلا أن يكون جاهلاً أي بالعدة، فالعقدة مع العلم بعدم تأثيره لا يخرج الفعل عن الزنا.

فوله : « و عبدة الأوثان» تقييد عبدة الأوثان بكونها على المسلمة يوهم جواذ

والمملوك بتزوج أكثر من أربع حرائر ، والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة والذي يتزوج أكثر من أربع حرائر ، والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم "يتزوج إلمرأة المطلقة من بعد تسع بائنة ثم "يتزوج إلمرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من أزواج وهي لا تحل له أبدا ، والذي يتزوج وهو محرم . فهؤلاء كلم متزويجهم الطلق الذي أمرالله عز وجل به في كتابه ، والذي يتزوج وهو محرم . فهؤلاء كلم متزويجهم من جهة التزويج حلال ، حرام فاسد من الوجه الآخر لا ننه لم يكن ينبغي له أن يتزوج إلا من الوجه الذي أمرالله عز وجل فلذلك صار سفاحاً مردوداً ذلك كله غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا أولادهم من هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلّد الحد لأنه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحر "مة والولد منسوب إلى الأب مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحر "مة والولد منسوب إلى عقوبة الفرقة والر جوع إلى الاستيناف بما يحل ويجوز .

فان قال قائل: إنّه من أولاد السّفاح على صحّة معنى السّفاح لم يأثم إلّا أن يكون يعنى أن معنى السّفاح هو الزرّنا.

ووجه آخر من وجوه السَّفاح من أتى امرأته وهي محرمة أو أتاها وهي صائمة أو

نكاحها منفردة ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون على ما نقل، إلاّ أن يقال: مراده بعبدة الأوثان مشركو أهل الكتاب أيضاً أو أن " التقييد لأهل الكتاب .

قوله: « تزويجاً صحيحاً » لعلّ المراد بالصحّة: الدوام أوظنّ الصحّة لتحقّق الشبهة.

قوله: «تطليقة و احدة » ظاهره عدم جواز العقد على الخامسة في الباينة أيضاً، وهو خلاف المشهور بل لم ينقل فيه خلاف صريح ، لكن ظاهر الأخباز معه ويمكن أن يكون مراده بالباينة الصحيحة الّتي توجب الفرقة ، لا الباطلة، وعلى الأوّل تخصيص الباينة لكونها الفرد الخفي "،

ج ۲۰

أتاهاوهي فيدم حيضها أوأتاها فيحالصلاتها وكذلك الّذي يأتي المملوكة قبلأن يواجب صاحبها ، والَّذي بأتي المملوكة وهي حبلي من غيره ، والَّذي بأتي المملوكة تسبى على غير وجه السّبا وتسبى وليس لهم أن يسبوا ، ومن تزوَّج يهوديَّة أو نصرانيّة أوعابدة وثن وكان التزويج في ملَّتهم تزويجاً صحيحاً إلَّا أنَّه شاب ذلك فساد بالتوجَّه إلى آلهتهم اللَّاتي بتحليلهم استحلُّوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم أبناء سفاح إلَّاأنَّ ذلك هو أهون من الصَّنف الأوَّل وإنَّما إِتيان هؤلاء السَّفاح إمَّا من فساد التوجُّه إلى غيرالله تعالى أوفساد بعض هذه الجهات وإتيا نهن ّ حلال ولكن محر ّف من حدّ الحلال وسفاح في وقتالفعل بلا زنا ولا يفرَّق بينهما إذا دخلا في الإسلام ولاإعادة استحلال جديد وكذلك الَّذي يتزوَّج بغيرمهر فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرَّ قبينه وبين امرأته وهما علىتزويجهما الأوَّل إلَّاأنَّ الاسلام يفرُّب من كلُّ خير ومن كلُّ حقُّ ولا يبعُّد منه وكما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديداً كثر من الرُّجوع إلى الأسلام، فكلُّ هؤلاً ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملَّتهم وإن كان إتيانهنَّ في تلك الأوقات حراماً للعلل الَّتي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة ، لا أولاد زنا وأولادهم أطهر من أولاد الصَّنف الأوَّل منأهل السَّفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حدًّ المفتري لعلَّة التزويج الَّذي كان وإن كان مشوباً بشيء من السفّاح الخفي من أي ملّة كان أوفي أي دينكان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلى القاذف لهم من الحدَّمثل القاذف للمتزوَّج في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في الحدُّ وإنَّما الحدُّ لعلَّه التزويج لالعلَّه الكفر والإيمان .

وأمّا وجه النكاح الصحيح السليم البرىء من الزّنا والسفاح هو الّذي غير مشوب بشيء من وجوه الحرام أووجوه الفساد فهو النكاح الّذي أمرالله عز وجل به على حدما أمرالله أن يستحل به الفرج التزويج و التراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل ، فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوء التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرا من الأدناس وهو الذي أمر الله عز وجل به ، والذي تناكحت عليه أنبياءالله وحججه وصالح المؤمنين من أتباعهم .

أوكذب فيه أومن كسب حرام بوجه من الحرام فتزو جمن ذلك المال تزويجاً منجهة ما أمرالله عز وجل به فتزويجه حلال ولده ولد حلال غير زان ولا سفاح و ذلك أن الحرام في هذا الوجه فعله الأول بما فعل في وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غيروجه و فعله في وجه الإنفاق فعل يجوز الإنفاق فيه وذلك أن الإنسان إنها يكون محوداً أومذموماً على فعله وتقلبه ، لا على جوهر الدرهم أوجوهر الفرج و الحلال حلال في نفسه و الحرام حرام في نفسه أي الفعل لا الجوهر، لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلم حلال محلل ونظير ذلك نظير رجل سرق درهما فتصد ق به ففعله سرقة حرام و فعله في الصدقة حلال لا تنهما فعلان مختلفان لا يفسد أحدهما الآخر إلا أنه غير مقبول فعله ذلك الحلال لعلمة مقامه على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في الصدقة و الحلال لعلمة مقامه على المؤمن والكافر من أفاعيل البر أو الفساد فهوموقوف له حتى يختم له على أي الأمرين يموت فيخلوا به فعله لله عز وجل أكان لغيره إن خيراً فخيراً و إن شراً فشراً .

﴿ باب ﴾

الميم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسيناً عنداً بي عبدالله تَلْبَيْكُمُ فقال : مه فقال الرّجل : إنّه ينكح أمّه أو أخته فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .

قوله: « في وجه الإنفاق » لا يخفى مافيه إلى آخر الباب من الخبط و الاضطراب و يجري فيها تأويل بعيد لا يخفى على أولى الألباب .

ثم كتاب النكاح من كتاب الكافي ويتلوه كتاب العقيقة إنشاءالله سبحانه . والحمد لله رب العالمين والصلاة على عمر وآله وعترته أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

إلى هنا تم الجزء العشرون ـ حسب تجزئتنا ـ ويليه الجزء الحادى والعشرون إنشاء الله تعالى و أقله كتاب العقيقة. و كان الفراغ من تصحيحه والتعليق عليه في السابع والعشرين من شهر دمضان المبادك سنة ـ ١٤٠٧ والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على خير خلقه عمّ و آله الطاهرين و أنا العبد المذنب الفاني

عليّ الآخونديّ

ىد الأحاديث 	الموضوع ع	رقم الصفحة
	﴿ كتاب النكاح﴾	
1.	باب حبُّ النساء .	•
	باب غلبة النساء.	٧
٤	باب أسناف النساء .	٨
Y	باب خيرالنساء.	1.
۳	به به من از الدماء .* بهای شوار الدماء .*	14
٣	باب فضل نساء القريش.	18
٦	باب من وفق له الزوجة الصالحة .	10
\ \ \	باب في الحضُّ على النكاح .	17
V	باب كراهة العزبة .	14
V	باب أن التزويج يريدفي الرزق .	١٨
۲	باب منسعى فيالتزويج .	71
٤	باب اختيارالزوجة .	71
٣	باب فضل من تزوَّج ذاتدين وكراهة من تزوَّج للمال .	74
٤	باب كراهية تزويج العاقر .	75
\	باب فضل الابكار.	70
^	باب مايستدل بمن المرأة على المحمدة.	77
۲	با <i>ب نادر</i> .	7.7
	باب أنَّ الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم . باب ما يستحبُّ من تزويج النساء عند بلوغهنَّ و تحصينهنَّ	47
	باب ما يستحبُّ من تزويج النساء عند بلوغهنُّ و تحصينهنُّ	79
A	بالأزواج .	

د الأحاديث	الموضوع عد		رقم الصفحة
	فضل شهوة النساء علىشهوة الرجال .	باب	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
۲	أنَّ المؤمن كفو المؤمنة .	باب	44
7	آخرمنه .	باب	47
١ ٧	تزويجاً مُ كلثوم .	باب	23
٣	آخرمنه .	باب	27
	الكفو .	باب	٤A
۳	كراهية أن ينكح شاربالخس .	با <i>ب</i>	٤٩
14	مناكحة النصاب والشكَّاك .	باب	••
۳	من كر. منا كحته منالاً كراد والسودان وغيرهم .	با <i>ب</i>	00
•	نكاح ولدالزنا .	باب	०५
۳	كراهية تزويجالحمقاء والمجنونة .	با <i>ب</i>	0.4
٦.	الزاني والزانية .	با <i>ب</i>	 09
٤	الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوُّجها .	باب	77
11	نكاح الذمية .	باب	7,44
•	الحرُّ يتزوُّ ج الأمة .	باب	٧٠
٣	نكاح الشغار .	با <i>ب</i>	Y7.
٦	الرجل بتزوَّ ج المرأة ويتزوُّ ج امَّ ولدأبيها .	باب	٧٨
4	فيما أحله الله عز وجل من النساء .	با <i>ب</i>	۸٠
*	وجوه النكاح .		٨٢
•	النظر لمنأراد التزويج .	باب	٨٧
٣	الوقت الّذي يكره فيهالتزوج	باب	٨٤
٣	مايستحبُّ من التزويج باللّيلُ .	باب	٨٥
٤	الإطعام عندالتزويج .	باب	٨٦

الأحاديث	الموضوع عدو	رقم الصفحة
۲ ا	باب التزويج بغير خطبة .	AY
٩	باب خطب النكاح .	٨٨
Y	باب السنَّة في المهور .	1
Y	باب ماتزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ	1.4
٥	باب أن ٌ المهر اليوم ماتراضي عليه الناس قل ٌ أو كثر .	1.5
14	باب نوادر في المهر .	107
۳.	باب أنَّ الدخول يهدم العاجل .	114
۳	باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاء .	1,18
\	باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً .	110
•	باب المرأة تهب نفسها للرجل .	117
٤	باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها فيالصداق .	114
٤	باب التزويج بغير بيـنة .	14.
٨	باب ما أحل للنبي مَن النبي من النساء .	171
٨	باب التزويج بغير وليُّ.	170
	باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها ومن لا يجب	177
٩	عليه .	
	باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجها	141
٦,	رجلا آخر .	
	باب المرأة بزوّجها وليّان غير الأب و الجدّ كلّ واحد من	148
۳	رجل آخر .	
	باب المرأة تولَّى أمرها رجلاً ليزوَّجها من رجل فزوَّجهامن	144
1	غيره .	
\	باب أن الصغار إذا زو جوا لم يأتلفوا .	1471

د الأحاديث	الموضوع عد		رقم الصفحة
٤	الحدّ الّذي يدخل بالمرأة فيه .	ا با <i>ب</i>	187
٤		با <i>ب</i>	147
٤	تزويج الصبيان .	با <i>ب</i>	12.
۲		باب	127
٩		با <i>ب</i>	1.24
19		با <i>پ</i>	١٤٨
11	الرجل يدلّس نفسه والعنّين .	باب	101
\	، نادر	باب	174
۲	، الرجل يتزوَّج بالمرأة على أنَّها بكر فيجدها غيرعذراء	باب	178
٤	to the second	ا با <i>ب</i>	170
۲	، المتزويج بالإجارة .	باب	177
\	، فيمن زوَّ ج ثمَّ جاء نعيه .	ا باب	177
	الرجل يفجر بالمرأة فيتزوّج أمّها أو ابنتها أويفجربامّ	باب	174
١.	امرأته أو ابنتها .		
٤	، الرجل يفسق بالغلام فيتزوُّج ابنتهأوا ُخته .	باب	171
٩		باب	177
į	111	باب	140
	، الرجل يتزوّج المرأة فيطلّقها أو تمون قبل أن يدخل	باب	177
٥	بها أوبعده فيتزوُّ ج أمَّها أوبنتها .	ļ	
٤	، تزويج المرأة الَّتي تطلُّق على غيرالسنَّـة .	ا باب	۱۸۰
١ ,	، المرأة تزوّ ج علىعمّـتها أو خالتها .		174
۱ ٦	، تحليل المطلّقة لزوجها ومايهدم الطلاق الاوّل.		1,44
14	المرأة الَّذِي تحرم على الرجل فلا تحلُّ له أبداً .	ľ	140

الأحاديث	الموضوع عدد		رقم الصفحة
•	الّذي عنده أربع نسوةفيطلّق واحدة ويتزوّج قبل انقضاء	باب	١٩٠
	عدَّتها أويتزوَّ ج خمس نسوة في عقدة .		
18	الجمع بين الأختين منالحرائر و الإماء .	باب	197
٤	في قول الله عز وجل وولكن لا تواعدوهن سر ا ـ الايت	باب	1941
٩.	بكاحاهلالفمة والبشركين يسلم بعضهم ولايسلم بعض أويسلمون جبيعا.	باب	7**
•	الرضاع .	باب	۲•۳
1.	حد الرضاع الّذي يحرم .	باب	7.0
11	صفة لبن الفحل.	با <i>ب</i>	۲۰۸
•	أنَّه لارضاع بعد فطام .	باب	715
14	نوادر في الرضاع .	باب	717
•	في نحوه .	باب	475
۳	نكاح القابلة .	باب	770
٨	المتعة	باب	770
Y	أنَّهنَّ بمنزلة الإماء وليست من الأربع .	باب	744
٤	أنَّه يجب أن يكُفُّ عنها منكان مستغنياً .	باب	744
٦	أنبه لايجوزالتمتُّ ع إلَّا بالعفيفة .	باب	745
•	شروط المتعة .	باب	747
•	فيأنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح .	باب	749
•	مايجزيء من المهر فيها .		751
4	عدّة المتعة .		727
7	الزيادة في الأجل .	باب	727
•	ما يبجوز من الأجل .	با <i>ب</i>	720
4	الرجل يتمتّع بالمرأة مراراً كثيرةً .	باب	727

سرالاً حاديث	الموضوع ع	رقم الصفحة
•	باب حبس المهر إذا أخلفت .	757
4		729
•	 باب الأبكار.	Yo •
٤	باب تزويج الأماء .	701
۳	باب وقوع الولد .	707
۲	باب الميراث .	705
1.	باب النوادر	\$70
	باب الرجل يحل جاريته لأخيه و المرأة تحلُّ جاريتها	774
17	لزوجها .	
٦	باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها .	770
١٠	باب استبراء الأمة .	AFY
١ ،	با <i>ب</i> السراري.	779
•	باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى .	771
•	باب الرجل بعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها .	777
•	باب ما يحل للمملوك من النساء .	472
Y	باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه .	777
۲	باب المملوكة تتزوج بغير إذنءواليها .	777
٤	باب الرجل يزوّج عبده أمته .	779
۳	باب الرجل يزوج عبده أمنه ثم يشتهيها .	77.1
٤	باب نكاح المرأة الَّتي بعضها حرٌّ وبعضها رقٌّ .	٤٨٤
7	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حرٌّ أو عبدٌ .	470
	باب المرأة تكونزوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصيرزوجها	7.47
٤١	عيدها .	

الأحاديث	الموضوع عدد		رقم الصفحة
	المرأة يكون لها زوج، ملوك فترثه بعد ثمَّ تعتقهوترضيبه	باب	7.7
٦	الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان حيماً .		YAY
\	المملوك تبحته الحرَّة فيعتق .	باب	79.
۳	الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده.	باب	४१
	الرجل يقم على جاريته فيقع عليها غير. في ذلك الطهر	باب	741
۲	فتحبل.		
٤	الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها .	باب	797
\	نادر .	باب	790
\	(بدون العنوان) .	. باب	Y 90
۲	الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد .	با <i>ب</i>	797
	الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لا قل	باب	197
	من ستَّة أشهر والرجل يبيعالجارية منغير أن يستبرئها		700
٣	فيظهر بها خبل بعد ما مسلها الآخر .		
V	الولد إذا كان أحد أبويه مملوكا والآخر حراً .	باب	799
۲	المرأة يكون لها العبد فينكحها .	باب	٣٠١
۲	أن النساء أشباه .	باب	٣•١
٦	كراهية الرهبانيّة وترك الباه .	باب	٣•٢
٨	نوادر .	باب	4.0
•	الأوقات الَّذي يكره فيها الباه .	باب	⊬∙∨
۲	كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبيٌّ .	باب	4.4
•	القول عند دخول الرجل بأهله .	باب	۴۱۰
٦	القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان .	با <i>ب</i>	414
٤	العزل .	باب	۳۱۳

الأحاديث	الموضوع عدر	رقم الصفحة
٦	ب غيرة النساء .	اب ۳۱۶
٧	ب حبٌّ المرأة لزوجها .	اب ۲۱۷
	ب حقَّ الزوج على المرأة	۱۸ بار
۲	ب كراهية أن تمنع النساء أزواجهن "	N: 471
4	ب كراهية أن تتبتُّـل النساء و بعطَّلن أنفسهن" .	1
۳	ب إكرام الزوجة .	ان ۱۲۸
•	ب حقٌّ المرأة على الزوج .	اب ۲۲۳
٧	ب مداراة الزوجة .	اب ۲۲۷
•	ب مايجِب من طاعة الزوج على المرأة .	<i>ب</i> ۳۲۸
۱ ٦	ب في قلَّة الصلاح في النساء .	اب ۳۳۰
٤	ب في تأديب النساء .	اب ۳۳۲
17	ب في ترك طاعتهن .	ب ۲۳۳
	ب التستر.	ب ۳۳۶
٤	ب النهي عن خلال تكر. لهن ".	ا سد
0	ب مايحل النظر إليه من المرأة .	ب ۳٤٠
٤	ب القواعد من النساء .	لر ۳٤٤٠
۳	ب أولي الأربة من الرجال .	ار ۳٤٦/
\	ب النظر إلى نساء أهل الذمّة .	ا ۲۰۵۲
\\	ب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد .	r 404/
7	ب قناع الإماء وأمنهات الاولاد .	ا ۳۰۶
7	ب مصافحة النساء .	ل ۲۰۵۰
•	ب صفة مبايعة النبي عَنْهُ النساء.	i 401

الأحاديث	الموضوع علا		رقم الصفحة
•	الدخول على النساء .	بأب	44.4
٤	آخر منه .	بآب	444
٤	ما يحل " للمملوك النظر إليه من مولاته .	باب	444
۳	الخصيان .	باب	414
۲ ا	متى يجب على الجارية القناع .	باب	٣٧٠
٣	حد الجارية الصغيرة الَّتي يجوز أن تقبُّـل .	باب	471
۲ ا	في نحو ذلك .	باب	۳۷۲
\	المرأة يصببها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال .	باب	474
٤	التسليم على النساء .	باب	**
٩	الغيرة .	باب	۳۲0
\	أنَّه لاغيرة في الحلال .	با <i>ب</i>	444
۲ ا	خروج النساء إلى العيدين .	باب	٣٧٠
•	ما يحلُّ للرجل من أمراته وهي طامث .	باب	471
4	مجامعة الحائض قبل أن تغتسل.	باب	۳ ۸۲
۲	محاش النساء .	باب	474
•	الخضخضة ونكاح البيهمة .	باب	٣٨٤
٩	الزاني .	باب	7 7,7
٣	الزانية .	باب	477
1.	اللَّواط .	باب	٣ ٨ ٩
١.	من أمكن من نفسه .	باب	٣٩ ٧
٤	السحق .	باب	٤••
Y	إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه .	باب	٤• ٢
•9	نوادر .	باب	₹•0

عدد الأحاديث		الموضوع عديد	رقم الصفحة	
		باب تفسير ما يحلُّ من النكاح وما يحرم و الفرق بين النكاح	٤٢٩	
	\	والسفاح والزنا وهو من كلام يونس .		
	۹۹۰	باب (بدون العنوان) . تم كتاب النكاح وفيه تسع مأة وتسعون حديثاً .	£44	